وزارة التعليـــم العـــالي والبـحث العـلمي
المركـــز الجـــامعي لميـــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع: ...../2013

القسم: علوم التسيير
ميدان: علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص: مالية و بنوك

مذكرة بعنـــــــــوان :

دور البنوك التجارية في تمويل القطاع الزراعي

دراسة حالة: بنك الفلاحة و التنمية الريفية- LA BADR وكالة قسنطينة

مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص مالية و بنوك

إعداد الطالبة:

- **بونعاس سمية**

إشراف الأستاذ:

قطاف عقبة

السنة الجامعية: 2013/2012

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين إلى أخواتي و

إخوتي أميره أسماء وإيمان وأسامة.

إلى صديقاتي وأصدقائي وكل أساتذتي في المركز الجامعي لميلة .

إلى اصدقائي وصديقاتي بجامعة منتوري قسنطينة وخاصة يسرى

ورميساء.

الشكر

أتقدم بخالص شكري وامتناني لكل من أعانني على إتمام هذا العمل، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف
عقبة قطاف على ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات طول فترة إنجاز هذه المذكرة.
كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول الاشتراك في مناقشة هذا البحث وتقييمه.

وأشكر عمال بنك الفلاحة والتنمية الريفية على المعلومات المقدمة .

العنوان	الرقم
الإهداء	
كلمة شكر وتقدير	
ملخص باللغة العربية	
ملخص باللغة الأجنبية	
الفهرس	V
قائمة الجداول	VI
قائمة الأشكال	VII
قائمة الملاحق	VIII
المقدمة العامة	أ–ج
الفصل الاول :واقع تمويل القطاع الزراعي في الجزائر	
تمهيد	02
المبحث الأول :الزراعة في الجزائر	03
المطلب الأول :مفهوم الزراعة ،أهميتها وخصائصها	03
المطلب الثاني :مساهمة الزراعة في الاقتصاد الجزائري	05
المطلب الثالث:مشاكل القطاع الزراعي الجزائري	08
المبحث الثاني :الإصلاحات الزراعية في الجزائر	10
المطلب الاول : مفهوم الإصلاح الزراعي،دوافعه وأهدافه	10
المطلب الثاني :الاصلاحات في القطاع الزراعي قبل سنة 1987	12
المطلب الثالث:الاصلاحات في القطاع الزراعي بعد سنة 1987	17
المبحث الثالث :تمويل المشاريع الزراعية من طرف البنوك التجارية	22
المطلب الأول : نشأة وتطور الجهاز المصرفي الجزائري	22
المطلب الثاني :وضعية التمويل الزراعي بالجزائر قبل 1980	30
المطلب الثالث :تمويل القطاع الزراعي بالجزائر ابتداء من سنة 1980	34
المطلب الرابع:إصلاحات التمويل والقرض الزراعي خلال الفترة 1987 ــ 1994	36
المطلب الخامس :تمويل القطاع الزراعي في اطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية2000–2004	39
خلاصة الفصل الأول	45
الفصل الثاني :آليات تمويل البنوك التجارية للقطاع الزراعي	
تمهيد	47
المبحث الأول :مفاهيم حول البنوك	48

المطلب الأول : نشأة وتطور البنوك	48
المطلب الثاني : طبيعة عمل البنوك	49
المطلب الثالث : أنواع البنوك	50
المبحث الثاني : البنوك التجارية	55
المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية وتطورها	55
المطلب الثاني :مفهوم البنوك التجارية ونشاطاتها	55
المطلب الثالث: مصادر اموال البنوك التجارية واستخداماتها	56
المطلب الرابع: وظائف البنوك التجارية وأهدافها	60
المبحث الثالث: سياسة التمويل البنكي للقطاع الزراعي	66
المطلب الأول :الائتمان البنكي	66
المطلب الثاني :الائتمان الزراعي	80
خلاصة الفصل الثاني	86
الفصل الثالث :دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية	
تمهيد	88
المبحث الأول : نشأة و تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية	89
المطلب الأول : تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية **BADR**	89
المطلب الثاني : المبادئ التي يرتكز عليها بنك الفلاحة و التنمية الريفية وموارده	91
المطلب الثالث:أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية	92
المطلب الرابع:الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	94
المبحث الثاني : وكالة بدر قسنطينة "**831**"	96
المطلب الأول :التعريف بوكالة بدر قسنطينة "**831**"	96
المطلب الثاني:موارد وكالة قسنطينة	98
المبحث الثالث :دراسة حالة قرض زراعي	99
المطلب الأول : دراسة حالة قرض زراعي استثماري :(متوسط الاجل)	99
المطلب الثاني:دراسة حالة قرض قصير الاجل (القرض الرفيق **RFIG**).	103
المطلب الثالث :تقييم للقروض الزراعية الممنوحة للقطاع الزراعي بين **2002 –2012**	105
خلاصة الفصل الثالث	109
الخاتمة العامة	110
المصادر و المراجع	113
الملاحق	116

العنوان	الصفحة
جدول رقم (1):التوزيع القطاعي لإجمالي الناتج الداخلي الخام بالنسبة المئوية	05
جدول رقم (2):مساهمة القطاع الزراعي في النمو الاقتصادي والقيمة المضافة	06
جدول رقم (3):العمالة في القطاع الزراعي مقرنة بالقطاعات الاخرى للفترة(2003-2009)	07
جدول رقم (4):صادرات وواردات القطاع الزراعي مقارنة بالقطاعات الاخرى 2003-2010	07
جدول رقم (5):الانتاج الزراعي في الجزائر للفترة 2003-2010	08
جدول رقم (6) : نسبة الانتاج الزراعي من اجمالي الناتج الوطني الخام في الفترة 1958-1969	14
جدول رقم (7) : تطور الانتاج الزراعي في الفترة (1970-1977)	16
جدول رقم (8): قروض الاستغلال الممنوحة للمستثمرات الفلاحية خلال الفترة (1990-1994)	20
جدول رقم (9) :التمويل والإيرادات في القطاع الفلاحي الاشتراكي خلال الفترة 1979 ــ 1982	34
جدول رقم (10) : القروض الممنوحة للمستثمرات الجماعية والفردية 1990-1994	37
جدول رقم (11): تطور قروض الاستغلال الممنوحة للقطاع الخاص خلال 1990- 1994	38
جدول رقم (12):تطور القروض الممنوحة للقطاع الزراعي خلال 2003-2007	43
جدول رقم (13): القروض الممنوحة من البنوك الزراعية والتجارية خلال 2008-2010	44
جدول رقم (14): موارد واستخدامات البنك التجاري	60
جدول رقم (15):ميزانية البنك (ا) في حالة الاحتياطي الكامل	62
جدول رقم (16):ميزانية البنك (ا) في حالة الاحتياطي الجزئي (20%).	63
جدول رقم (17):ميزانية البنك (ب) في حالة الاحتياطي النقدي 20%	63
جدول رقم (18):ميزانية البنك (ج) في حالة الاحتياطي النقدي 20%	63
جدول رقم (19) :طريقة اقساط القرض والفوائد	101
جدول رقم (20):طريقة تسديد القرض والفوائد	103
جدول رقم (21): قروض الاستغلال الممنوحة للقطاع الزراعي 2002-2005	105
جدول رقم (22): قروض الاستغلال(الرفيق) الممنوحةوكالة – قسنطينة – 2009-2011	106
جدول رقم (23): القروض المتوسطة الأجل الممنوحة للقطاع الزراعي 2009- 2012	108
جدول رقم (24): المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ووكالة _قسنطينة_	108
جدول رقم (25): قيمة مساهمة للاطراف الثلاثة CNAC,.BADR ، والمساهمة الشخصية	108
جدول رقم (26): عدد المشاريع الممولة من طرف وكالة دعم وتشغيل الشباب ووكالة –قسنطينة_	108
جدول رقم (27): قيمة مساهمة الأطراف الثلاثة. BADR, ANSEJ، والمساهمة الشخصية.	108

العنوان	الصفحة
الشكل رقم (1) :تطور العمالة في القطاع الزراعي والقطاعات الاخرى(2003-2009)	07
الشكل رقم (2):تطور القروض القصيرة والمتوسطة الاجل الممنوحة للقطاع الزراعي 2003-2007	44
الشكل رقم (3): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	95
الشكل رقم (4):الهيكل التنظيمي لوكالة قسنطينة "831"	96

يحتل تمويل القطاع الزراعي مكانة متقدمة في سلم أولويات السياسة الاقتصادية نظرا لأهمية هدا القطاع ودوره في النمو الاقتصادي كمصدر أساسي للغداء والموارد الأولية وكقطاع يستوعب نسبة عالية من العمالة لجأت العديد من الدول ومنها الجزائر للقيام بإصلاحات زراعية كأسلوب يمكن من تحقيق الأهداف الزراعية المسطرة فبعد استقلال البلاد في سنة 1962 ورحيل المعمرين عن الأراضي الزراعية تم تنظيم تلك الأراضي في شكل مزارع مسيرة ذاتيا، ثم تلا ذلك ظهور تجربة الثورة الزراعية في سنة 1971، كمحاولة لإعادة النظر في التوزيع غير المتساوي للأراضي الزراعية ولمواجهة ضعف المر دودية الزراعية، وهو ما يسمح بإعادة الاعتبار للفلاح وبالتالي يضمن إحداث تغيير جذري في الريف الجزائري ونتيجة للمشاكل العديدة التي واجهت الزراعة في الجزائر تم في سنة 1987 استحداث المزارع الجماعية والفردية كمحاولة لإعادة تنظيم القطاع الزراعي في الجزائر وتمكينه من الاضطلاع بدوره الأساسي المتمثل في توفير الغذاء للجزائريين بأسعار معقولة وكميات كافية، وفي سنة 1990 وأمام الآثار السلبية التي أحدثها إلغاء الدعم الزراعي واستجابة لنداء الفلاحين وممثليهم قررت الدولة العودة لسياسة الدعم المباشر للفلاحين المنتجين عوض الدعم للجميع، وذلك من خلال جملة من الإجراءات ومن ثم شرع في تطبيق برنامجين تنمويين، برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الذي كان من أهدافه الحد من الفقر و توفير مناصب الشغل و إعادة إنعاش الفضاء الوطني، وسمح بتحقيق استقرار الاقتصاد الوطني و إعادة بعث مسار النمو الاقتصادي بتطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية وبرنامج دعم النمو الاقتصادي الممتد على خمس سنوات من 2005 إلى 2009.

وبهدف تمويل حركة التطور بادرت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة إلى إنشاء جهاز بنكي يوافق نموذج التنمية الاقتصادية، وكانت النظرة السائدة في ذلك الوقت تتمثل في ضرورة أن يتكفل كل بنك بتمويل عدد من الفروع الاقتصادية، ونجد أنفسنا أمام ما يسمى بتخصص الجهاز البنكي، وفي هذا الإطار تكفل البنك الوطني الجزائري بتمويل القطاع الزراعي إلى جانب بعض القطاعات الأخرى، وجاءت الإصلاحـــات الماليـــة سنة 1971 لتعدل من تلك القواعد وفقا لما تطلبته سياسة التنمية المكثفة والسريعة التي انطلقت فيها الجزائر مع بداية السبعينات، إلا أن الحاجيات الجديدة للتمويل التي أفرزتها التنمية الوطنية على الصعيد الزراعي أدت إلى إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي انبثق عن إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري كمؤسسة جديدة تتخصص في تمويل القطاع الفلاحي بتنوع أنشطته وتضمن توفير الموارد المالية اللازمة لتنمية هذا الأخير.

و الظروف الحرجة التي شهدتها البلاد ابتداء من سنة 1986 والناتجة خاصة عن الانخفاض في إيرادات الصادرات النفطية شكلت مرحلة هامة لإصلاح الجهاز البنكي تعكس إرادة مترددة في تغيير منهج تمويل الاقتصاد، تجلت هذه الإرادة بقوانين استقلالية المؤسسات سنة 1988 التي تضمنت نصوصها المتعمدة في هذا الإطار إشارات الانتقال من نظام التخطيط المركزي للاقتصاد إلى نظام اللامركزية في التسيير.

إجراءات الإصلاح المتواصلة التي حملت في مضمونها الشروط الضرورية للدخول في اقتصاد السوق أدت في الأخير إلى بلوغ مرحلة رسمت حدودها على أساس مبادئ الاقتصاد الحر، هذه المرحلة وضع إطارها التشريعي بالقانون 90-10 المتعلق بالنقد الحامل لقوانين تنادي بتحرير الاقتصاد الوطني والذي أ ثر على تمويل البنوك للقطاع الزراعي .

أولا: طرح الإشكالية

ومن خلال الوقوف على كيفية تغيير نظام تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر والكشف عن دوافع اللجوء إلى إحداث تغييرات استثنائية في الجهاز البنكي، تظهر أهمية طرح مسألة تحديد المعايير التي انطلقت منها هذه الإصلاحات وقياس مدى تأثيرها على تمويل البنوك التجارية للقطاع الزراعي.

وبناء على ما سبق تتجلى لنا إشكالية موضوع البحث والتي نطرحها في التساؤل التالي:

- **ما هو دور البنوك التجارية في تمويل القطاع الزراعي في الجزائر ؟**

و بهدف الإحاطة والإجابة على هذه الإشكالية قمنا بصياغة الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالزراعة؟ وما هي الإصلاحات التي قامت بها الجزائر لمعالجة أهم المشاكل التي يعاني منها القطاع الزراعي ؟.
- ما هي أهم وظائف البنوك التجارية في الجزائر و ما هي أنواع القروض التي تقدمها ؟.
- ما المقصود بالائتمان الفلاحي؟ وما هي أنواعه؟
- ما هي الآليات المتبعة من طرف البنوك الجزائرية لتمويل القطاع الزراعي؟
- ما هو دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل القطاع الزراعي الجزائري؟ وما هي آلية منح القروض الزراعية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة قسنطينة –؟

ثانيا: فرضيات البحث

ولمعالجة هذه الإشكالية قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- مر تمويل القطاع الزراعي بعدة مراحل تجسدت في الاصلاحات المتتالية قصد إنعاشه وقد تكون أهم المشاكل التي يواجهها هي العيوب الهيكلية التي يعاني منها القطاع الزراعي .
- تعتبر البنوك التجارية منشطة للاقتصاد من خلال تجميعها للمدخرات ومنحها في شكل قروض متنوعة.
- الائتمان الزراعي هو ائتمان الهدف منه تمويل المحصول و الإنتاج الفلاحي ، وينقسم إلى ائتمان قصير ومتوسط وطويل الأجل .
- تستخدم البنوك التجارية عدة آليات لتمويل القطاع الزراعي بواسطة القروض الزراعية أو التمويل التأجيري .
- تلعب البنوك التجارية – بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة قسنطينة- دورا هاما في تمويل القطاع الزراعي بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل مع نسب فائدة متدنية وقد تكون منعدمة ومن أهم شروط منح القرض هو ضمان استرجاعه.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

- أهم سبب هو رغبتي الشخصية في دراسة هذا الموضوع لحساسية هدا القطاع ودوره في النمو الاقتصادي.
- من أجل التعرف على مدى اهتمام الدولة بهذا القطاع وبمجال تمويله.
- من أجل فهم عمل البنوك التجارية وكيفية منحها للقروض خاصة الزراعية منها.

رابعا: أهداف البحث

و تهدف هده الدراسة إلى :

- التعرف على إجراءات التمويل المستحدثة للقطاع الفلاحي .
- الوقوف على مدى فعالية نظام التمويل البنكي للقطاع الزراعي في الفترة (2000-2010).
- إبراز الدور الذي تلعبه البنوك التجارية لتطوير القطاع الزراعي.

خامسا: أهمية البحث

- تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية وهو القطاع الزراعي وطرق تمويله من طرف البنوك التجارية.
- إظهار التناقضات التي وقع فيها نظام التمويل خلال الإصلاحات المتتالية.

سادسا: حدود الدراسة

حددت الدراسة فـــــــــي الإطارين :

الاطار الزماني:

من خلال الدراسة النظرية قمنا بالتطرق لأهم المراحل التي مر بها تمويل القطاع الزراعي منذ الاستقلال 1962 إلى غاية 2008 ومن خلال الدراسة التطبيقية تطرقنا إلى تقييم حجم القروض الممنوحة لتمويل القطاع الزراعي من 2002 الى غاية 2012.

الإطار المكاني :

دراستنا تتمحور حول تمويل البنوك التجارية لقطاع الزراعة في ولاية قسنطينة.

سابعا: منهج البحث

إن نوعية المنهج المتبع تمليه طبيعة الموضوع والمعلومات المراد الوصول عليها، وعليه تم في الاعتماد في هذا البحث على:

- المنهج الوصفي التحليلي وتم الاستعانة به من أجل توظيف التعاريف وسرد الأفكار إضافة إلى تحليل النتائج المحصل عليها.
- المنهج التاريخي: حيث تطلبت بعض المراحل من البحث اللجوء إلى المنهج التاريخي.

المنهج التحليلي: وتمت الاستعانة به في الجانب التطبيقي الذي هو دراسة الحالة من أجا تحليل النتائج المحصل عليها.

ثامنا: صعوبات البحث

إن تناول موضوع تمويل البنوك التجارية للقطاع الزراعي في فترة الإصلاحات تكتنف طريق تحقيقه العديد من الصعوبات، وتتمثل أهمها في ندرة المراجع التي تناولته صراحة نظرا لحداثة التغييرات التي مست كل من الجهاز البنكي والقطاع الفلاحي كما أن موضوع الإصلاحات في القطاع البنكي موضوع حديث النشأة خاصة إذا تم ربط تلك الإصلاحات بما يقابلها من إصلاحات في القطاع الزراعي ومن ثم أثر ذلك على نظام التمويل.

كما واجهتنا صعوبات أخرى في الحصول على بعض المعلومات خاصة تلك المراد توظيفها في الفصل الثالث المتعلق بدراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة قسنطينة– وكان القصور في تحقيق ذلك يرجع إلى غطاء السرية المهنية.

تاسعا: الدراسات السابقة

- بن سمينة دلال ، التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر(1990-2000)، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004/2003.

حيث أن الطالبة توقفت دراستها عند الفترة 1999 - 2000 وتمويل القطاع الزراعي خلالها وتوصلت إلى أن البنك يولي أهمية خاصة للائتمان الفلاحي من خلال النسب الكبيرة من القروض الموجهة للقطاع الفلاحي، إلا أنه ما يلاحظ أن إجمالي القروض الفلاحية عرف تناقص نتيجة الضمانات التي أصبح البنك يشترطها لمنح القرض بعد صدور قانون النقد والقرض تطبيقا لقواعد الحيطة والحذر التي يفرضها عليه بنك الجزائر إضافة إلى تراكم القروض الفلاحية غير المسددة.

و لم تتطرق إلى الإصلاحات الجديدة كالمخطط الوطني للتنمية الفلاحية والنتائج المترتبة عنه وكذا الفترة 2005-2009 التي افرزت عدة قوانين كقانون التوجيه العقاري واستحداث منتجات بنكية جديدة لتمويل القطاع الزراعي وتطور الانتاج الزراعي خلالها وكذا بعد عودة تخصص بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل القطاع الزراعي وهذا ما سنقوم على دراسته في هذا البحث.

- دراسة غربي فوزية، **الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة قسنطينة ،الجزائر،2008/2007.

حيث تطرقت إلى دراسة واقع القطاع الزراعي بالوقوف على حقيقة الإنتاج والإنتاجية بين 1998 و 2005 بالنسبة لبعض المجموعات السلعية الغذائية ذات الاستهلاك الواسع وتطرقت إلى المشاكل التي تعاني منها الزراعة في الجزائر لكنها لم تتطرق لعنصر تمويل القطاع الزراعي وهذا ما سنتناوله من خلال بحثنا هذا .

- مولاي حسين ،**مكانة المحاسبة التحليلية في القطاع الفلاحي** ،مذكرة ماجستير في علوم التسيير ،فرع نقود ومالية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر ،2007/2006.

الذي تركزت دراسته حول دور و أهمية تطبيق تقنية المحاسبة التحليلية في القطاع الفلاحي، و ذلك بدراسة التكاليف و سعر التكلفة لعينة من المستثمرات الفلاحية وأهم ما توصل إليه أنه بالرغم من الإصلاحات المطبقة على القطاع الفلاحي منذ الاستقلال، إلا أنه مازال يعاني من عدة مشاكل حالت دون بلوغه الأهداف المرجوة، فمشكل التقلبات المناخية حالت دون تطور الإنتاج ، إضافة إلى عدة مشاكل أخرى كنقص التأطير التقني و الإرشاد الفلاحي و مشكل التمويل، هذه المشاكل الأخيرة حاولت الوزارة حلها بتطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية عن طريق أجهزة الدعم المالي و التأطير التقني إلا أن صادف عدة صعوبات بالرغم من النتائج المحققة من أهمها ضعف مصادر التمويل بالمقارنة مع الأهداف، إضافة إلى نقص الشفافية في تقديم القروض.ولكن لم يتطرق لتمويل القطاع الزراعي .

عاشرا: تقسيم البحث

قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول، فصلين نظريين والفصل الثالث خصصناه للدراسة التطبيقية.

الفصل الأول : وقمنا من خلاله بتوضيح مفاهيم أساسية حول الزراعة وأهمية القطاع الزراعي في الاقتصاد الوطني وتطورمن خلال ومدى مساهمة الزراعة الجزائرية في الاقتصاد الوطني وتقييم للإنتاج الزراعي للفترة 2003-2009 وأهم المشاكل التي يعاني منها القطاع الزراعي الجزائري خاصة المشاكل التمويلية وهذا في **المبحث الأول**.

وتم التطرق فيه إلى مفهوم الإصلاح الزراعي دوافعه وأهدافه ، ووقفنا عند أهم محطات الإصلاح الزراعي في الجزائر منذ الاستقلال وإتباع نظام التسيير الذاتي 1963 ثم الثورة الزراعية 1971 وقانون المستثمرات الفلاحية 1987 إلى الفترة الراهنة وأهم القوانين الجديد كقانون التوجيه الفلاحي 2008 وعقود الامتياز من خلال **المبحث الثاني**.

وتطرقنا كذلك فيه إلى تمويل القطاع الزراعي منذ الاستقلال حتى تمويله من طرف البنك الوطني الجزائري ثم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وأهم محطات تمويله من خلال المبحث الثالث.

الفصل الثاني : تطرقنا فيه إلى مفاهيم حول البنوك نشأتها ،وظائفها ، أنواعها في **المبحث الأول** والبنوك التجارية وأهم وظائفها وأنواعها و السياسة الائتمانية فيها في **المبحث الثاني** ، كما وضحنا أهم المفاهيم حول الائتمان الزراعي ،أنواعه أهميته،وشروط نجاح سياسة الإئتمان الزراعي وهذا من خلال **المبحث الثالث**.

الفصل الثالث: هو عبارة عن دراسة ميدانية لدى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية قسنطينة من أجل إسقاط الجانب النظري على الجانب الميداني وتم تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وأهم مراحل تطوره في **البحث الأول** والتعريف بوكالة قسنطينة والتعرف على هيكلها التنظيمي وأهم مواردها في **المبحث الثاني** ودراسة لكيفية منح القروض زراعية القصيرة والمتوسطة الأجل وتقييم لأهم القروض الممنوحة للقطاع الزراعي خلال الفترة 2002-2012 من خلال **المبحث الثالث**.

تمهيد:

يعتبر القطاع الزراعي من اهم القطاعات الاقتصادية لأي دولة وسعت الجزائر منذ الاستقلال الى الرقي بهذا القطاع بتطبيق عدة اصلاحات وتوفير التمويل اللازم بعدة طرق فالتمويل الزراعي له دور هام في النهوض بالقطاع الفلاحي، وتوفير المنتجات الغذائية و يساهم في انتعاش القطاع الزراعي ونموه. كما أن القروض الزراعية تساهم في زيادة الإنتاج، وفي توفير العمالة، وفي رفع مستوى الدخل، كما أن للتمويل الزراعي آثار اقتصادية واجتماعية وتتبين هذه الآثر في دفع الفلاحين إلى توسيع استثماراتهم الزراعية وذلك بشراء أنواع مختلفة من البذور، واستعمال الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية، والتجهيزات المختلفة للحرث والحصاد.

ونظرا للأهمية التي يحتلها القطاع الزراعي و التمويل بالنسبة لهذا القطاع، على غرار بقية النشاطات الاقتصادية، سنخصص هذا الفصل لدراسة أهم الإصلاحات التي شهدها القطاع الزراعي ومسألة التمويل في القطاع الزراعي بالجزائر، وسنتناول هذا الموضوع من خلال ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: الزراعة في الجزائر.

المبحث الثاني:تطور الإصلاحات الزراعية في الجزائر .

المبحث الثالث:تمويل المشاريع الزراعية من طرف البنوك التجارية في الجزائر.

المبحث الأول: الزراعة في الجزائر

للزراعة أهمية استراتيجية تتمثل في توفير الغذاء الذي يعتبر العنصر الأساسي لحياة الإنسان و الحيوان هذا بالإضافة إلى أهميتها الاقتصادية في توفير المواد الأساسية للعديد من الصناعات وامتصاص مخرجات العديد من الصناعات و الاجتماعية خاصة في امتصاص البطالة .لذا خصصنا هذا المبحث لتوضيح مفاهيم حول الزراعة بصفة عامة والزراعة الجزائرية بصفة خاصة

المطلب الأول: مفهوم الزراعة ،أهميتها وخصائصها

أولا:مفهوم الزراعة

إذا أخذنا الزراعة .بمفهومها الضيق فإننا نجدها مشتقة من الكلمة اللاتينية Agriculture و هي الكلمة التي تنقسم بدورها إلى كلمتين فرعيتين: كلمة "Agri" و تعني الحقل أو التربة، و كلمة "culture" و تعني العناية، أي كلمة زراعية يعني بها العناية بالحقل أو التربة، أما إذا أخذناه بالمعنى الحديث، و هذا من خلال التطور الذي وصلت إليه الزراعة، فإنها أصبحت تتضمن جميع العمليات التي يقوم بها الفلاح لإنتاج المحاصيل النباتية و كذلك تربية الحيوانات إنتاج الحليب و اللحوم و الصوف و الجلود و تربية الدواجن ... الخ، كما نجد الزراعة تشمل أي عمل يجري بالمزرعة متصل أو لاحق بالعمليات الزراعية المختلفة كإعداد المنتجات للسوق و تسليمها إلى المخازن أو الوسطاء كتجار الجملة، إذن الزراعة هي علم فن و مهنة و مهارة لاستثمار الموارد الأرضية و البشرية، كما أنها وسيلة من وسائل الحياة للحصول على العيش[1]، وتعريف الزراعة بأنها علم يعتبر تعريفا حديثا نسبيا لأنه كان ينظر إليها على أنها مجرد عميلة بذر البذور في التربة ثم تركها لتنمو تحت الظروف الطبيعية حتى يحين موعد حصادها.[2]

ثانيا:أهمية الزراعة[3]

تتجلى أهمية الزراعة في أنها المصدر الأساسي في تغذية العنصر البشري و الحيواني، إضافة إلى أهميتها الاقتصادية والإستراتجية و يمثل القطاع الزراعي عماد الاقتصاد في البلدان الأقل نموا، فهو يمثل الجانب الأكبر من الناتج الإجمالي المحلي ويشغل نسبة كبيرة من القوى العاملة، و يمثل مصدرا أساسيا بالنسبة للنقد الأجنبي، و غير ذلك .

انطلاقا مما سبق يمكن تفصيل الأهمية الإستراتجية و الاقتصادية للزراعة فيما يلي:

1- الأهمية الاقتصادية :

1-1- المساهمة في النشاط الوطني: تتمثل مساهمة الناتج الزراعي إلى الناتج الداخلي الخام في الدول العربية نسبة لا يستهان بها ، و هي تقل أو تزيد حسب أهمية القطاعات الأخرى، و تتراوح نسبة مساهمة القطاع الزراعي في الدول العربية ما بين 4%-38% من الناتج الداخلي الخام.

1-2- المساهمة في توظيف العاملين: يوفر القطاع الزراعي الفرصة الرئيسية للعمل خاصة أنه لا يتطلب سوى الحد

---

[1]- مولاي حسين ، **مكانة المحاسبة التحليلية في القطاع الفلاحي، مذكرة ماجستير غير منشورة ، فرع نقود ومالية** ، جامعة الجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2007/2006، ص: 2.

[2]- عمر جنينة ، مديحة بخوش، **مداخلة بعنوان دور القطاع الزراعي في امتصاص البطالة فى بالجزائر** ، ملتقى دولي حول استراتيجية الدولة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة ،جامعة المسيلة،الجزائر، 2011،ص:8.

[3] - مولاي حسين ، مرجع سابق ،ص :3.

الأدنى من المهارات مقارنة بأنشطة العمل الأخرى، و عادة ما يستوعب العمال الذين لا يجدون فرص عمل في الأنشطة الأخرى، و تتراوح نسبة عدد العاملين في قطاع الزراعة إلى مجموع العاملين في الوطن العربي في حدود متوسط 32 %.

1-3- **المساهمة في توفير الموارد المالية لخزينة الدولة:** إن نمو وتوسيع القطاع الزراعي يساهم في زيادة دخول المزارعين والعاملين في هذا القطاع وهذا بدوره يؤدي الى زيادة عوائد الحكومة من الضرائب المفروضة على الأرض وعلى دخول المزارعين. وهكذا فان تطور الزراعة من شانه أن يوفر الموارد المالية للدولة لكي تستخدمها في المجالات التنموية المختلفة.[1]

1-4- **المساهمة في القطاعات الإستراتيجية الأخرى:** يعمل القطاع الزراعي على تزويد عديد من الصناعات بالمستلزمات الأولية من المنتجات النباتية و الحيوانية إضافة إلى منتجات الألياف من الكتان و القطن و الخشب و التي تشكل في مجموعها المواد الخام المطلوبة لآلاف الأنواع من الصناعات الغذائية و النسيجية و غيرها، إضافة إلى تشغيل العديد من مؤسسات التسويق الزراعي و الخدمات المالية و الخدمات العامة المرتبطة بها،كما يعتبر القطاع الزراعي مستهلكا رئيسيا للعديد من صناعات الأعمال الزراعية مثل صناعة العلف والأسمدة و الكيمياويات، و تصنيع الآلات الزراعية وغيرها.

1-5- **المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات و التبادل التجاري:**[2] تشكل المنتجات الزراعية نسبة كبيرة من بين السلع التي يتم تبادلها بين الدول، حيث تعتمد الدول النامية لسد حاجاتها من الطعام و بخاصة الحبوب و اللحوم بشكل كبير على الاستيراد،مما يسبب مشاكل مالية لما يتطلبه من عملة صعبة، وعليه فإن وجود فائض زراعي يعمل على سد الحاجات المحلية و التصدير مما يحسن الوضع الاقتصادي للبلد و يعمل على تدعيم ميزان المدفوعات المالي، و تشكل الصادرات الزراعية نسبة لا يستهان بها من مجموع الناتج الداخلي الخام في الكثير من الدول العربية غير البترولية.

2- الأهمية الإستراتيجية:

كما أسلفا الذكر يرتبط النشاط الزراعي بتوفير الغذاء للإنسان، و الذي يعد ضرورة أمنية و إستراتيجية تصل إلى نفس درجة الاستقلال الوطني، وهو أمر أكثر إلحاحا بالنسبة للدول العربية حتى تستطيع الابتعاد عن التبعية و لتعزيز استغلالها و وحدة إرادتها من خلال توفير الحد الأدنى لحاجة الإنسان العربي من الغذاء و الذي يمكن أن يتحقق من خلال رفع كفاءة الإنتاج الزراعي و زيادة حجم الاستثمارات المخصصة له ، و إدراكا لهذه الأهمية عملت الكثير من الدول العربية على إحداث تغيير في البنية الزراعية من خلال تنويع القاعدة الإنتاجية بزيادة الإنتاج الزراعي المحلي مع التركيز على الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية و المحافظة عليها و زراعة المحاصيل ذات الاستهلاك القليل من المياه، و من هذا برزت أهمية الاعتماد على الزراعة الحديثة كالزراعة بالبيوت المحمية (البلاستيكية أو الزجاجية) و التي تستخدم تقنيات زراعية حديثة إضافة إلى ما توفره من فرص لإنتاج الخضروات في غير موسمها و الاستفادة من تسويق للإنتاج في الوقت المناسب، توفير المياه و التقليل من الخسائر الناتجة عن التغير في الأحوال الجوية.

ثالثا: أنواع الزراعة

نميز عدة أنواع للزراعة، من أهمها:

[1] – مدحت القريشي،**التنمية الاقتصادية (نظريات وسياسات وموضوعات)** ، الأردن ، دار وائل للنشر ، 2007،ص: 168.

[2] مولاي حسين ، مرجع سابق، ص : 4.

1- الزراعة المتخصصة: يتخصص هنا في زراعة منتج معين مثل: القمح أو القطن أو القهوة... الخ ، و يمكن أن يكون التخصص في أكثر من منتج و لكن أغلبية الدخل النقدي يأتي من منتج معين، و من أهم فوائد التخصص: تزويد الفلاح بالخبرة و التجربة، تسهيل عملية الزراعة كالحرث، الحصاد، الري... الخ، يسهل عملية تصنيف المنتج و تسويقه، كما يسهل عملية القيام بالأبحاث العلمية و الدراسات الفنية، إلا أن هناك عنصر مخاطرة عالي بسبب الاعتماد على محصول واحد.

2- الزراعة المتنوعة: نجد في هذا النوع تنوع المنتجات من حيث النشاط (زراعي، نباتي و حيواني)، من حيث عدد المنتجات (قمح، خضر، فواكه في النشاط الزراعي، و تربية المواشي، الطيور في النشاط الثاني)، و من فوائد هذه الزراعة.

3- الزراعة الواسعة: نجد هذا النوع من الزراعة في المناطق التي تتوفر على مساحات شاسعة من الأراضي الفلاحية ولكن لا تستغل على أحسن ما يرام بسبب قلة السكان أو قلة توفير عوامل الإنتاج الزراعي الحديث و غيرها، في هذه الحالة يزرع جزء من المساحات الشاسعة و الجزء الآخر يترك لاستراحة الأرض و هو ما يعرف بنظام التعاقب.

4- الزراعة الكثيفة:[1] وجد هذا النمط من الانتاج في المناطق المزدحمة بالسكان حيث يشتد الضغط على الأراضي الزراعية وترتفع فيها قيمة الأرض مما يستوجب رفع مستوى الانتاج وزيادة إنتاجية الأرض وذلك يتطلب كثافة عالية من العمل ورأس المال وإتباع الدورة الزراعية وضمان استمرار الانتاج في الأرض على مدار السنة.

المطلب الثاني :مساهمة الزراعة في الاقتصاد الجزائري

يساهم القطاع الزراعي في الاقتصاد الجزائري من خلال عدة اوجه والمتمثلة في:

أولا : مساهمة الفلاحة في الناتج الداخلي الخام

وفي الجدول الموالي نبين الناتج الداخلي الاجمالي للقطاع الفلاحي مقارنة بالقطاعات الأخرى للسنوات 2006- 2010

جدول رقم (1): التوزيع القطاعي لإجمالي الناتج الداخلي الخام بالنسبة المئوية

البيان / السنة	2006	2007	2008	2009	2010
المحروقات	45.6	43.7	45.1	31.0	34.7
الفلاحة	7.5	7.6	6.6	9.3	8.4
صناعة المنتجات المعملية	5.3	5.1	4.7	5.7	5.0
بناء وأشغال عمومية	7.9	8.8	8.6	10.9	10.4
خدمات	19.9	20.6	19.4	23.8	21.9
خدمات الادارة العمومية	8.0	8.5	9.8	12.2	13.5

المصدر : من اعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير البنك بنك الجزائر ملحق رقم(1).

خلال الفترة 2006 - 2010 كانت حصة القطاع الفلاحي من إجمالي الناتج الداخلي الخام 39.4%، ونلاحظ من الجدول السابق احتكار قطاع المحروقات على الناتج الداخلي الخام تقريبا ويأتي قطاع الفلاحة في المرتبة ما قبل الأخيرة قبل

[1] - حنان عبد الكريم عمران،**انماط الانتاج الزراعي** ، ،تاريخ المشاهدة 2013/03/23، http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.asp

القطاع الصناعي حيث لاحظنا ثبات نسبة الناتج الداخلي الخام للقطاع الزراعي بين سنتي 2006 و 2007 ثم انخفضت سنة 2008 ونلاحظ زيادة هذه النسبة إلى 9.3 % سنة 2009 مقارنة بنسبة 6.6 سنة 2008 .

إذ سجل القطاع الفلاحي الخروج من الركود الذي أصابه سنة 2008 بتحقيق أداء استثنائي سنة 2009 إذ وصل إلى عتبة نمو بلغت 20% تحققت نتيجة لتوافر عدة شروط على رأسها الشروط المناخية المواتية، وأسعار الحبوب المضمونة عند الانتاج التي حفزت الفلاحين على تحقيق محصول فاق كل التوقعات اذ بلغ 5.3 مليون طن مقابل 1.7 مليون طن في سنة 2008. مما يوحي بتحسن هذا القطاع ويمثل الانتاج الزراعي نسبة 9.3 %من القيمة المضافة الاجمالية ويحتل المرتبة الرابعة من بين القطاعات الخمسة التي تشكل الاقتصاد الوطني خارج المحروقات.[1]

وهذا ما يوضحه الجدول التالي والذي يوضح نسبة مساهمة القطاع الزراعي في النمو الاقتصادي والقيمة المضافة.

الجدول رقم (2) : مساهمة القطاع الزراعي في النمو الاقتصادي والقيمة المضافة%

السنة / البيان	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
الفلاحة	1.9	4.9	5.0	-5.3	20.0	2.5	3.4

المصدر: عبد الرحمن تومي ،**الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر** ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر،2011،ص:260.

ثانيا : المساهمة في القضاء على البطالة

إن مساهمة القطاع الزراعي في امتصاص العمالة ضعيفة مقارنة ببقية القطاعات الأخرى تقدر بـــ(11.7%)، حيث اتضح أن قطاع التجارة والخدمات يسيطر على أكبر نسبة تقدر بـــ(55.2%) وهذه حسب تقارير الديوان الوطني للإحصاءات لسنة 2010.[2]والجدول التالي يوضح نسبة العمالة في القطاع الزراعي مقارنة بالقطاعات الأخرى بين 2003 و2009.

جدول رقم (3) : العمالة في القطاع الزراعي مقرنة بالقطاعات الاخرى للفترة(2003-2009).

(الأرقام بالملايين ما لم يشر إلى وحدة قياس أخرى)

السنة / البيان	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
في قطاع الزراعة	1565	1617	1683	1780	1842	1841	1242
في القطاعات الاخرى	4176	4364	4539	4737	4929	5161	8230
العمالة الكلية	5741	5981	6222	6517	6771	7002	9472

[1]- عبد الرحمن تومي ، **الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر الواقع والأفاق**، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2011،ص:259.

[2]- عمر جنينة ، مديحة بخوش ،مرجع سابق ،ص:12.

المصدر: عمر جنينة ، مديحه بخوش، **مداخلة بعنوان دور القطاع الزراعي في امتصاص البطالة فى بالجزائر** ، ملتقى دولي حول استراتيجية الدولة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة ،جامعة المسيلة،الجزائر، 2011،ص:12.

ر.ص:**13**.

والشكل التالي يبين تطور العمالة في الجزائر بناءا على معطيات الجدول السابق.

الشكل رقم (1) :تطور العمالة في القطاع الزراعي والقطاعات الاخرى(2003-2009) بالملايين .

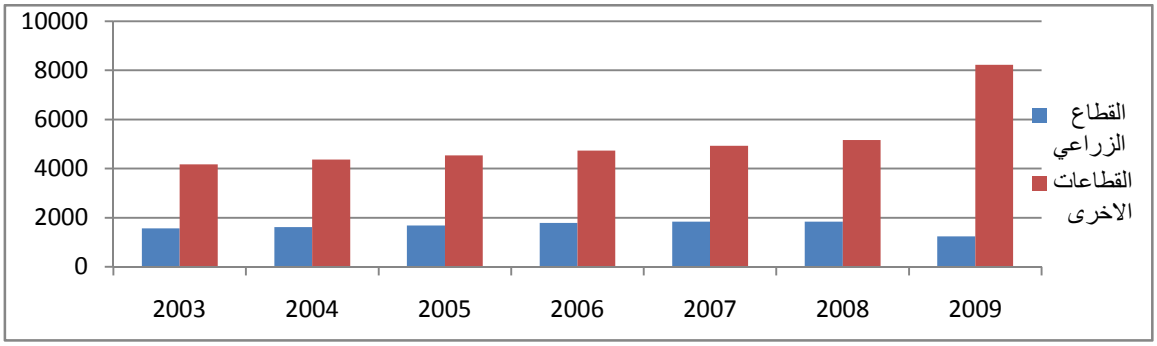

المصدر :من اعداد الطالبة بناءا على معطيات الجدول رقم (3).

يلاحظ من الشكل أن عدد العمالة الجزائرية في قطاع الزراعة ضعيف مقارنة مع بقية القطاعات الأخرى، وقد ارتفع عددها في الفترة الممتدة من (2003-2007) وذلك يرجع لاستجابة سوق العمل للإصلاحات الزراعية التي شهدتها الفترة والتسهيلات التي منحتها الدولة للفلاحين وصغار المستثمرين لينخفض العدد في السنتين التاليتين ليثبت مرة أخرى أن العمل في هذا القطاع يبقى مرهونا بالظروف المناخية، وهو ما يشير أن أغلب العمال مؤقتين يتأثرون بالتقلبات التي يشهدها القطاع من سنة لأخرى وهذا ما يفسر بأن سياسات الدولة في تطوير ودعم القطاع مازالت لم تحقق الفعالية الكافية للنهوض به وتحقيق الكفاءة في التسيير والفعالية في الانجاز من سنة لأخرى دون التأثر بظروف المناخ وتقلبات السوق المحلي والدولي.

ثالثا: المساهمة في التجارة الخارجية

يساهم القطاع الزراعي في التجارة الخارجية من خلال الصادرات والواردات الزراعية والتي نمثلها في الجدول التالي:

جدول رقم (4) : صادرات وواردات القطاع الزراعي مقارنة بالقطاعات الاخرى2003-2010بملايين الدولارات.

البيان / السنة	2007-2003	2009	2010
الواردات الزراعية الواردات الكلية	**4725.40** **19950.85**	**7252.07** **39297.54**	**7826.71** **41191.89**
الصادرات الزراعية الصادرات الكلية	**2643.63** **3167.76**	**208.51** **45189.34**	**208.51** **45189.34**

المصدر :من اعداد الطالبة بناء على بالاعتماد على بيانات المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، الكتاب السنوي للإحصائيات الزراعية، المجلد رقم31،2011، في الموقع www.aoad.org

رابعا:الانتاج الزراعي في الجزائر

الإنتاج الفلاحي سجل تحسنا ملحوظا خلال حملة 2009 بفضل الظروف المناخية الملائمة و دخول بعض الإجراءات التحفيزية حيز التنفيذ في إطار سياسة التجديد الفلاحي و الريفي تعلقت هذه الإجراءات بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للبذور و الأسمدة و مواد العناية بالنباتات و الشروع في منح القرض دون فوائد (الرفيق). بحيث أن عدة فروع شهدت ارتفاعا في الإنتاج سيما الحبوب والحليب.

جدول رقم (5) : الانتاج الزراعي في الجزائر للفترة 2003-2010.

الوحدة :الف طن

السنة / البيان	2007-2003 متوسط الانتاج	2008	2009	2010
الحبوب	3889.17	1702.05	5253.15	4558.57
البقول	53.63	40.17	64.29	72.32
الزيتون	226.37	162.97	376.93	175.31
الخضر	4085.29	6068.13	7291.30	8765.54
الفواكه	2450.27	2653.51	3037.01	3350.13
انتاج اللحوم الحمراء والبيضاء	384.92	378.01	462.42	462.42
انتاج اللبن	1720.79	1878.52	2377.64	2377.64
انتاج العسل	2.69	3.02	3.96	3.96

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على بالاعتماد على بيانات المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، الكتاب السنوي للإحصائيات الزراعية، المجلد رقم31،2011، في الموقع www.aoad.org

نلاحظ من الجدول السابق أن كل المنتجات حققت تزايدا في سنة 2009 مقارنة بسنة 2008 خاصة بما فيها الحبوب 5253.15 ألف طن مقارنة ب 1702.05 الف طن سنة 2008 وهي زيادة كبيرة جدا ،وهذا راجع إلى الدعم الذي حظي به القطاع الزراعي بالإضافة الى مسح ديون الفلاحين سنة 2009 وتشجيعهم على زيادة الانتاج فيما يخص التمويل والقروض الممنوحة بنسب فوائد منخفضة.

المطلب الثالث:مشاكل القطاع الزراعي الجزائري

أولا: مشاكل ومعوقات تكنولوجية[1]

ومنها مشاكل ومعوقات تتعلق بمستلزمات الإنتاج حيث يستخدم الإنتاج الزراعي الحالي كميات قليلة للإنتاج من الأسمدة الكيميائية والمبيدات والبذور المحسنة والجرارات والآلات الزراعية، فضلاً عن أنه يستخدمها استخداماً سيئاً.

[1]- غربي فوزية ، **الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية** ،اطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري قسنطينة ،كلية العلوم الاقتصادية،الجزائر ، 2007-2008 ص:270.

ثانيا:مشاكل الإرشاد والبحث الزراعي

يمثل الإرشاد الزراعي حلقة الوصل بين مراكز البحوث الزراعية والمصادر التقنية الأخرى والمنتجين الزراعيين، فتتخذ مؤسسات الإرشاد الزراعي على عاتقها مسؤولية تدريب المزارعين وإقناعهم بتبني النماذج والتقنيات الزراعية الحديثة من أجل تخفيض الكلفة وتحسين الإنتاجية والنوعية، وأهم المشاكل المتعلقة بهذا المجال غياب الربط بين الإرشاد الزراعي وأجهزة البحث العلمي و تدني مستوى البحث الزراعي.

ثالثا: مشاكل تتعلق بالموارد البشرية والمادية والتنظيمية

وهي تلك المشاكل التي ترتبط بالجوانب ذات الصلة بممارسات العاملين في القطاع الزراعي، من حيث قدراتهم الأدائية وإمكانياتهم المادية التي يتم تسخيرها للعمل في هذا المجال، ومن بينها مشاكل ومعوقات تتعلق بالموارد البشرية والمؤسسية ونعني بها خصائص القوى العاملة الزراعية ومتطلباتها العملية، حيث يعاني القطاع الزراعي من مشكلة عدم التوازن بين العرض والطلب في سوق العمالة الزراعية،كما يعاني عمال الزراعة من مشاكل عديدة أخرى تزيد من تأزم الوضع، تتمثل أساسا في قصور الإدارة والقطاع العام عن توفير الخدمات، خصوصاً في مجال الري واستصلاح الأراضي وتقديم القروض، إضافة إلى صغر حجم الحيازة وتبعثرها يضاف إلى ذلك نوعية اليد العاملة الزراعية، والتي تعاني نقصاً في معرفتها لأساليب الإنتاج العملية ووسائله الحديثة وكيفية استخدامها، وذلك بسبب عدم حصولها على فرص التعليم والتدريب الفني والزراعي وغياب الإرشاد الزراعي الفعال، وانتشار الأمية وإتباع الطرق التقليدية، مما يؤثر سلباً على مستوى الإنتاجية.

رابعا: مشاكل متعلقة بالتمويل[1]

يعتري نظام التمويل البنكي للقطاع الفلاحي عدة مشاكل نذكر منها :

1-القضية العقارية :

إن عدم وضوح الإطار القانوني للعقارات الفلاحية يعتبر من المشاكل الرئيسية التي يعاني منها القطاع الفلاحي خاصة بعد قانون المستثمرات الفلاحية 1987 وهذا ما يتطلب العمل على تسوية مشكل العقارات الفلاحية والتي أثر سلبا على الاستثمار وبالتالي على الإنتاج الفلاحي.[2]

2-عدم استقرار ملاك الأراضي: هذه الوضعية تشكل عائقا أمام البنك لاسترجاع أمواله حيث أننا نلاحظ تغيرا مستمرا لملاك الأراضي، إما بسبب الإفلاس، أو بسبب عمليات إرجاع الأراضي المؤممة إلى أصحابها (بموجب قانون 90–25) وهكذا يجد البنك نفسه عاجزا عن المطالبة بأمواله ومن أي مالك يطلبها.

3- مشكل عدم تسديد القروض الممنوحة : يعتبر هذا المشكل من بين أخطر المشاكل التي يتعرض لها البنك، حيث أن الفلاح المستفيد من القرض لا يحترم الآجال المحددة لتسيير القروض المستحقة بسبب المخاطر التي يتعرض لها النشاط الفلاحي بصفة عامة إضافة إلى الصعوبات التي تعانيها الفلاحة الجزائرية بصفة خاصة، مما يجعل الفلاح عاجزا عن تسديد ديونه، ويبقى البنك يتخبط في مشكل الديون الغير مسددة (بلغت الديون غير المسددة 27 مليار دينار جزائري سنة 1997).

---

[1]– بن سمينة دلال ، **التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر** ، مذكرة ماجستيرغير منشورة ،جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية ،الجزائر ، 2003-2004.ص:42.

[2] – باشي احمد ،**القطاع الفلاحي بين الواقع و متطلبات الإصلاح**، مجلة الباحث ، العدد02 ،جامعة الجزائر،2003.

المبحث الثاني :الإصلاحات الزراعية في الجزائر

قامت الجزائر بعد الاستقلال بإحداث تنظيمات قانونية وإصلاحات لتنظيم هيكل القطاع الزراعي وتشجيعه ابتداء من التسيير الذاتي للحفاظ على الأملاك العمومية من الأراضي الزراعية واستغلالها بشكل جماعي إلى الثورة الزراعية خلال فترة السبعينات،ثم فترة الثمانينات حيث عرفت هذه المرحلة عدة تغييرات في المجال الاقتصادي ومن أهمها التحول من الاقتصاد المخطط الى اقتصاد السوق.

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الزراعي،دوافعه وأهدافه

أولا: مفهوم الإصلاح الزراعي

هناك عدة مفاهيم للإصلاح الزراعي نجد منها المفهوم القديم والحديث، حيث كان المفهوم القديم للإصلاح الزراعي مقصورا على " إعادة توزيع ملكية الأرض على مستحقيها الفعليين" ولم يكن المقصود منه تحسين طرق استثمار الأرض وزراعتها، ويمكن القول أن عمليات الإصلاح الزراعي كانت موجهة وجهة اجتماعية أكثر منها اقتصادية.[1]

أما المفهوم الحديث للإصلاح الزراعي فلم يركز على تحقيق العدالة فقط وإنما ركز على تحقيق النمو أيضا، فشمل في هذه الحالة بعض الإجراءات الكفيلة بتنظيم العلاقات الزراعية بين ملاك الأراضي الزراعية ومستأجريها، وتدريب الفلاحين وإرشادهم وتنظيمهم في تعاونيات، وتطوير طرق زراعتهم ووسائلها، وتوفير القروض لهم ومساعدتهم في تسويق المنتجات الزراعية وإقامة وحدات إنتاجية زراعية على أسس جماعية متقدمة، وغير ذلك.[2]

وقد لقد عرفت هيئة الأمم المتحدة الإصلاح الزراعي على أنه " مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الحكومة لمعالجة عيوب كيان الاقتصاد الريفي".[3]

بصورة موجزة فالإصلاح الزراعي بمفهومه الحديث يهدف الى حل مشكلتين هما: مشكلة تثبيت وتوزيع حق الملكية، ومشكلة زيادة الإنتاج، وبذلك يتضمن الإصلاح الزراعي النواحي الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا: دوافع الإصلاح الزراعي

إن الدافع الجوهري الداعي للإصلاح في القطاع الزراعي يرجع إلى المهام الملقاة هلى هذا القطاع في سد الفجوة الغذائية التي باتت متزايدة في ظل عدم قدرة الزيادة في الانتاج على مواجهة الطلب المتزايد على الغذاء مما يتطلب أن تخص الاستثمارات الزراعية بأولوية في السياسات والخطط التنموية للدولة إضافة إلى ذلك هناك دوافع مرتبطة بالظروف التاريخية والاقتصادية والاجتماعية لمختلف البلدان.[4]

ويمكن إيجاز هذه الدوافع إلى مايلي:

- **فشل وإلغاء النظام الإقطاعي:** هو محاربة استبداد كبار ملاك الأراضي الزراعية الذي يحول دون تطور قوى الانتاج وعلاقات الانتاج الزراعية.

---

[1]- عبد الوهاب مطر الداهري ، **اقتصاديات الإصلاح الزراعي** ،ط2 ، بغداد ،مطبعة بغداد ، 1976،ص: 95.

[2]- عمر جنينة ،مديحة بخوش، مرجع سابق .

[3]- عبد الوهاب مطر الداهري ، مرجع سابق، ص: 96.

[4]- جمعة حسن فهمي ، **ندوة أساليب تصحيح السياسات الزراعية في الوطن العربي**، الكويت، المعهد العربي للتخطيط ، 1988، ص: 30.

- **دافع الوطنية:**ويكون بمحاولة إزالة الاثار الاستعمارية مثل التأميم .
- **اللامساواة الاجتماعية والاقتصادية:** إن العدالة الاقتصادية والاجتماعية تقتضي تسوية الفوارق الكبيرة في الدخول بين الأغنياء من كبار ملاك الأراضي وبين صغار الفلاحين والعمال الزراعيين.
- إعادة تنظيم الإنتاج الزراعي وإعادة النظر في تركيب القطاع الزراعي كالعمل على إقامة تنظيم المزارع التعاونية.

إضافة إلى الدوافع السابقة هناك دوافع خاصة بكل بلد وظروفه فالإصلاح المتضمن ترسيم نظام التسيير الذاتي في مارس 1963 بالنسبة للجزائر كان بدافع الشغور القانوني المفاجئ لحوالي ثلث المساحة الصالحة للزراعة بعد الرحيل الجماعي للمعمرين الذي دفع الحكومة الجزائرية إلى اتخاذ قرار تأميم المزارع بالإضافة إلى المبادرة الادارية للعمال الزراعيين لإدارتها واستمرارية الإنتاج بها.

أما الاصلاح المتضمن الثورة الزراعية الأمر رقم (73/71) المتعلق بالثورة الزراعية[1] فكان نتيجة لدوافع ذكرها ميثاق الثورة الزراعية كالتوزيع الغير متساوي للأراضي بين القطاع العام والقطاع الخاص من جهة وداخل القطاع الخاص من جهة ثانية وبين النشاطات الزراعية من جهة ثالثة و القضاء على مخلفات الاستعمار من خلال الإجراءات التي قام بها اتجاه السكان الأصليين والنتائج المترتبة عليها كذلك الظروف الغير مستقرة لاستغلال الأراضي حيث تبقى نسبة هامة من أراضي كبار الملاك دون استغلال أو مستغلة بصفة ناقصة لأنها تفوق طاقتهم الادارية أو تزيد عن حاجتهم، بينما يضطر صغار الفلاحين الذين تتراوح ملكيتهم بين (05-10) هكتار للهجرة لأن عائداتها لا تكفي لسد حاجياتها بسبب الاستغلال لوسائل انتاج بدائية.

ثالثا: أهداف الإصلاح الزراعي

ترمي الاصلاحات الزراعية بصفة عامة إلى تطوير القطاع الزراعي، وقد حاول بعض الاقتصاديين المهتمين بقضايا التنمية تحديد الدور الذي يتعين على قطاع الزراعة أن يلعبه ويمكن تقسيم الأهداف الاصلاحية إلى:[2]

1- إقامة علاقات انتاجية جديدة غير استغلالية وهذا يؤدي إلى رفع مستوى الفلاح الثقافي والصحي والمهني للتخلص من الأمية وتبادل التجارب والخبرات بين الفلاحين والجمعيات التعاونية بالإضافة إلى رفع مستوى المهارة الفنية في استعمال الآلات والمحسنات الزراعية والمبيدات وإتباع الطرق العلمية الحديثة.

2- زيادة الإنتاج الزراعي وتنويعه وزيادة مقدار مساهماته في تكوين الدخل وتلبية الحاجات الغذائية للسكان.

3- تقليص البطالة بتوفير مناصب الشغل وتحسين مستوى معيشة الفلاح وهذا يساعد على تحسين قوته الشرائية.

4- الإسهام في تطوير الصناعة وتقليص استيراد المنتجات الزراعية.

5- خلق فائض اقتصادي قابل للتراكم.

وهناك أيضا أهداف خاصة كما هو الشأن بالنسبة للتجربة الجزائرية في النصوص التشريعية أو الخطابات الرسمية، إذ يهدف إصلاح (1963 م) الذي يتضمن نظام التسيير الذاتي في البداية إلى حماية المزارع التي تركها المعمرون من عملية النهب والتعدي على ممتلكاتها وضمان استمرارية الانتاج فيها ثم تحول بعد خمسة سنوات إلى "إقامة الاشتراكية "، أما إصلاح سنة (1971) المتضمن الثورة الزراعية يرمي الى تحقيق جملة من الأهداف، كالقيام بالتوزيع العادل لوسائل الإنتاج الزراعي ومحاربة الأراضي بدون استغلال.

---

[1] – وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ،**الجريدة الرسمية**، عدد 97 ،الجزائر ،مؤرخة في 30 نوفمبر 1971، الصفحة 1642، أمر رقم 71-73 ممضي في 08 نوفمبر 1971

[2] – عبد الوهاب مطر الداهري، مرجع سابق، ص: 100.

المطلب الثاني:الإصلاحات في القطاع الزراعي قبل سنة 1987

عاشت الجزائر وضعا اقتصاديا صعبا بعد خروج المستعمر الفرنسي، وخاصة بعد التراجع الكبير في المساعدات التي تقدمها فرنسا للجزائر باعتبارها مقاطعة فرنسية في القطاع الزراعي مما نجم عنه انخفاض كبير في الإنتاج والاستثمار[1]، لذلك لجأت السلطات الجزائرية في تلك المرحلة إلى جملة من الاجراءات في اطار مرحلة اصلاح القطاع الزراعي منذ الاستقلال إلى غاية 1987 م ، وسنتطرق فيما يلي إلى التسيير الذاتي، مرحلة الثورة الزراعية وكذلك مرحلة القطاع الاشتراكي.

أولا: مرحلة التسيير الذاتي (1962-1971)

بعد الاستقلال مباشرة وبعد خروج المعمرين بدأ المشكل العقاري، حيث واجهت الدولة مشكلة كيفية استخدام الأراضي الشاغرة وكانت أمام ثلاث خيارات إما توزيع الأراضي على الفلاحين الذين فقدوا أراضيهم أثناء الثورة التحريرية أو توزيع الأراضي على الطبقة البورجوازية لمواصلة الإنتاج بالطرق الكولونيالية[2] و إنتاج نفس منتجات المعمرين وإما توكل الأراضي للدولة التي تتولى بنفسها تسيير الأراضي الشاغرة، لكن في الأخير لم يتمكن أي طرف من هذه الأطراف تسيير أراضي المعمرين و واصل العمال الذين كانوا يعملون لدى المعمرين تسيير المزارع في ظل غياب صاحب المزرعة، وهو ما يسمى بالتسيير الذاتي، إلا أن الدولة استطاعت فيما بعد أن تصدر مجموعة من القوانين والمراسيم التي جعلتها تتحكم في تسيير المزارع.

بعد ذلك ظهر مرسوم 22 مارس 1963 وكانت الأرضية الأولى لهذا المرسوم مستمدة من قرارات مؤتمر طرابلس الذي أعطى أهمية كبيرة للقطاع الزراعي حيث ركز على ثلاث أهداف رئيسية تتمثل في الإصلاح الزراعي، استخدام الأساليب الحديثة في الزراعة و المحافظة على ثمرات الأراضي الزراعية[3]، و طبق هذا النظام مباشرة بعد رحيل المعمرين حتى لا تتوقف عملية الإنتاج وبالتالي أصبح التسيير الذاتي خاصية من خصائص الاتجاه التنظيمي للبناء الاقتصادي.

ويقصد بالتسيير الذاتي بصورة مبسطة بأنه مبدأ في التنظيم الاجتماعي وإدارة المؤسسات الاقتصادية التابعة للقطاع الاشتراكي يتعهد فيه العمال بتسيير هذه المؤسسات تسييرا ذاتيا يشعرهم بأنهم جزء لا يتجزأ من بقية أفراد الشعب لهم حقوقهم وعليهم واجباتهم ، والتسيير الذاتي لا يقتصر على قطاع معين كالقطاع الزراعي بل يشمل كافة القطاعات الأخرى إذا فالتسيير الذاتي لمؤسسة ما مبدؤها الأساسي أن الذين يعملون بها هم أصحاب الحق في الاستفادة منها بأنفسهم دون أسياد مفروضين عليهم فرضا.[4]

وعليه أصبح التسيير الذاتي مبدأ أساسي من مبادئ عملية التطبيق والتحول الاشتراكي ، و لقد كان الأخذ بالتسيير الذاتي وتعميمه يعتبر السياسة الزراعية الأكثر فعالية في تطوير القطاع الزراعي وخصوصا في هذه المرحلة المبكرة من الاستقلال فهو من الناحية الاقتصادية يكتسي أهمية كبيرة لكونه يضم % 80 من الأراضي المزروعة باستمرار ، ويساهم بنسبة 60% من الدخل الإجمالي من القطاع الزراعي.[5]

---

[1]- رابح زبيري ، **الاصلاحات في القطاع الزراعي وأثارها على تطورها،أطروحة دكتوراه**، ، جامعة الجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية،الجزائر، 1996،ص:19.

[2] -الطريقة الكولونيالية هي الطريقة المتبعة في عهد الاستعمار الفرنسي .

[3]- محمد السويدي،**التسيير الذاتي الجزائري في التجارب العالمية**، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1980، ص :139.

[4]- عبد الوهاب مطر الداهري ،مرجع سابق ، ص:228 .

[5]- غربي فوزية ،مرجع سابق ،ص:95 .

وعلى العموم يمكن ايجاز أهم المراحل التي مر بها القطاع المسير ذاتيا فيما يلي:

1- المرحلة الأولى: (الأملاك الشاغرة):

ظهرت هذه المرحلة بعد ترك المعمرين لكل ما يملكون في سنة 1962، وعلى إثرها بدأت عملية الاستيلاء الفردية والجماعية على المزارع من طرف المنظمات الوطنية المختلفة، وعلى إثر هذا أصدرت الدولة قرارات ومراسيم ونصوص داعية لحماية الأملاك الشاغرة كالمرسوم الصادر بتاريخ 24 أوت 1962، والقرار الصادر في أكتوبر 1962 الذي ينظم انتقال هذه الأملاك بين الأفراد والجماعات، ثم قرار آخر مضمونه تكوين لجان تسيير هذه الأملاك، ومع بداية 1963 كانت نسبة القطاع المسير ذاتيا تمثل نصف ملاك المعمرين.[1]

2-المرحلة الثانية:" (التأميم الجزئي من مارس إلى ماي 1963):

تضمنت هذه المرحلة تأميم الوحدات الزراعية لكبار المعمرين الفرنسيين المقدرة بحوالي 000 200 هكتار الموافقة لـ 127 مزرعة مجهزة بالعتاد الفلاحي وبطرق حديثة، بالإضافة إلى أن هذه الأراضي صالحة للزراعة (خصبة وخصص إنتاج هذه المزروعات إلى التصدير وتتمثل في القمح، التمور والحمضيات).

3-المرحلة الثالثة: (التأميم الكامل 12 أكتوبر 1964):

تميزت هذه المرحلة باستعادة كامل الأراضي الزراعية التي قدرت بـ 000 632 2 هكتار مسيرة ذاتيا، وتعتبر من أحسن الأراضي الخصبة، وهي تقع بسهول متيجة، عنابة، وأعالي الشلف ، وكانت المساحة الزراعية التابعة للقطاع الفلاحي الحكومي بعد الاستقلال وقبل 1971 تقدر بحوالي 2،2 مليون هكتار مقسمة على 000 2 مزرعة مسيرة ذاتيا بعدما كانت هذه الأراضي موزعة على 000 22 مزرعة كولونيالية بمعدل 119 هكتار للمزرعة الواحدة في سنة 1950، أما بعد الاستقلال فإن متوسط مساحة المزرعة الواحدة قد إرتفع إلى 231 1هكتار.

أما فيما يخص لجان التسيير الذاتي فقد بينت المراسيم التي أصدرتها الحكومة فيما له علاقة بإدارة الممتلكات الشاغرة فأوضحت بأن المؤسسات الصناعية المنجمية والزراعية الشاغرة تسيرها الهيات التالية:[2]الجمعية العامة للعمال، مجلس العمال، لجنة التسيير ،المدير.

ومن المشاكل التي واجهت القطاع المسير ذاتيا ما يلي:[3]

- **مشكلة التسويق** : حيث لم يكن هناك سياسة تسويقية واضحة، وكان تطبيق التسيير الذاتي لتسويق المنتجات خاضعا لقانون السوق (العرض والطلب)، لهذا تم إنشاء تعاونية التصريف والبيع سنة 1963 وتعمل تحت إشراف الديوان الوطني للإصلاح الزراعي ، وبسبب عدم قدرة هذا الأخير على التكفل بالإنتاج الفلاحي، تم إنشاء الاتحاد الوطني للتعاونيات الفلاحية التسويقية.

---

[1]- رحماني موسى، **محاولة تحليل الهيكل التنظيمي وتطور الإنتاج الفلاحي وآثارها على الحالة الغذائية بالجزائر 1962 ــ 1987**، مذكرة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر ،1992، ص:33 .

[2]- عبد الوهاب مطر الداهري، مرجع سابق، ص: 230.

[3]- رحماني موسى، مرجع سابق، ص: 100.

- **مشكلة الأسعار** : إن سياسة البيروقراطية في فرض الأسعار جعل المزارع ينقص من محصوله الزراعي الذي يتطلب الأيدي العاملة الموسمية، وهذا لتفادي ارتفاع التكاليف ، وبالتالي حرمان المجتمع من بعض المنتجات.

- **مشكلة التموين والتمويل**: إن عملية التموين من مدخلات الإنتاج غالبا ما تصل متأخرة، وهذا يؤثر سلبا على المحاصيل الزراعية والإنتاج بصفة عامة، بينما من الجانب المالي فالبنك الوطني وحتى فروعه كانت بعيدة على المشاكل التي يعيشها القطاع المسير ذاتيا نتيجة لعدم تخصص البنك في التمويل القطاع الفلاحي فقط، مما أدى إلى تأخر وصول القروض نتيجة اتباع أسلوب مركزي وبالتالي عدم وصولها في وقتها المحدد وهذا يؤثر سلبا على الأهداف الخاصة بالقروض وعدم وجود هيئة في البنك خاصة بمراقبة ومتابعة استعمال القروض الفلاحية.

- **نقص التخطيط**: خاصة في الفترة 69/67 أدى إلى عدم وجود تخطيط شامل لنهوض بالقطاع الفلاحي، ودراسته لكل الاحتياجات المالية وتقديمها في الوقت المناسب وبسبب هذا النقص يعود أيضا عدم التكامل بين الهيئتين الوصيتين وزارة الفلاحة من جهة ووزارة المالية من جهة أخرى.

- **قلة الهياكل القاعدية**: عانى القطاع الفلاحي من قلة الهياكل القاعدية ومن ارتفاع تكاليف الإنتاج وليس لهم القدرة على تغطيتها فهذا ما يجعل بعض المزارع تضطر إلى التخلي عن إنتاج محصول معين مما يدفع بالدولة إلى استيراده من الخارج.

ومن العوامل التي سببت تقهقر الانتاج التدخل المتعدد الجهات من طرف السلطات العمومية وكيفية مكافأة العمال الذين كانوا يأخذون أجرة شهرية أكثر مما كانوا يتقاسمون دخل المزرعة وكذلك قلة الإطارات كالمهندسين والتقنيين و اهتلاك العتاد الفلاحي الى غير ذلك.[1]

والجدول التالي يوضح نسبة الانتاج الزراعي الخام من إجمالي الناتج الوطني في تلك الفترة.

جدول رقم (6) : نسبة الانتاج الزراعي من اجمالي الناتج الوطني الخام في الفترة 1958-1969

السنة	1958	1963	1966	1969
الزراعة	2.500	2.300	1677	2400
المجموع	9.420	11.214	12.490	17.040
نسبة الزراعة	%26.5	%22	%15.8	%15.1

المصدر : أحمد هني، **اقتصاد الجزائر المستقلة**، ديوان المطبوعات الجزائرية ،الساحة المركزية ،بن عكنون ،ص36.

ثانيا:مرحلة الثورة الزراعية:[2]

نظرا لما آل إليه القطاع الزراعي من ركود وتخلف، فقد جاء ت الثورة الزراعية بمقتضى الأمر رقم 71 والمؤرخ في 1971/11/08 لتجاوز ذلك، بسعيها للقضاء على الوضع الذي يكرس التفاوت في الملكيات الزراعية الذي كان سائدا بشكل واضح، ولتعيد توزيع وسائل الإنتاج بشكل عادل، وذلك من أجل زيادة الإنتاج وتحسين الإنتاجية ،زيادة التشغيل وتحسين مستوى اليد العاملة،القضاء على علاقات الإنتاج القديمة.

وبصفة عامة فإن الثورة الزراعية ترمي للقضاء على التناقضات الاقتصادية والاجتماعية الموروثة عن الاستعمار وبالتالي خلق بنى جديدة للإنتاج تسمح بدخول مجموع الزراعة في السوق الوطنية، و وفقا لميثاق الثورة الزراعية فقد حددت

[1]- احمد هني ، **اقتصاد الجزائر المستقلة** ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ،الساحة المركزية ،بن عكنون ، ص:35.

[2]- غربي فوزية ، مرجع سابق ،ص:96.

ثلاثة طرق لاستغلال الأرض وتتمثل في التالي:

– التسيير الذاتي الذي يستمر كهيكل تسيير متطور ينتظم في وحدات إنتاجية مختلفة الأبعاد، وعلى مستوى تقني ملائم.

– التعاون في الزراعة وهو نوع من المشاركة الديمقراطية لترقية الفلاحين الذين يعيشون من خدمة الأرض.

– الاستغلال الخاص حيث أن الثورة الزراعية لا تقضي على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وإنما تقضي على استغلال الإنسان.

ولقد تم تجميع الأراضي المدمجة في الصندوق الوطني للثورة الزراعية من ثلاث مصادر أساسية تمثلت في الأراضي البور والمهملة من طرف أصحابها و ملاك المزارع الكبيرة لإزالة الفوارق الاجتماعية في الريف الجزائري وكذلك الاملاك التابعة للدولة.

وقد جرى تطبيق الثورة الزراعية على مراحل ابتداء من تاريخ انطلاقها حيث اهتمت المرحلة الأولى (جوان 1972) بتأميم أملاك الدولة والبلدية وأراضي العرش والوقف العمومي وإلحاقها بالصندوق الوطني للثورة الزراعي، أما المرحلة الثانية والتي انطلقت في جوان 1973 فاهتمت بتحديد الملكيات الخاصة وتأميم الكبيرة منها لتوزيعها على المستفيدين الجدد، وبدأت المرحلة الثالثة في نوفمبر 1975 واتجهت إلى المناطق السهبية لتحديد عدد رؤوس الماشية، والذي لا يجب أن يتعدى 105 رأسا للمربي الواحد، أما الفائض فيؤمم ويوزع على المربين الصغار.

وعلى العموم فإن الثورة الزراعية قد سمحت بتحقيق مكسبين أساسيين شكلا العناصر المشجعة في مجهود التنمية الزراعية وهما

إلغاء الملكية العقارية الكبيرة وأشكال العمل المرتبطة بها و تجميع الأراضي المؤممة في وحدات كبيرة الحجم نسبيا، تسمح بتنمية الفلاحة بكيفية أنجع مما لو كانت مجزأة ومتفرقة.

إلا أن النتائج المحققة لم تكن عند مستوى الأهداف المرجوة التي جاءت في ميثاق الثورة الزراعية وعلى رأسها تخليص القطاع التقليدي من التخلف الذي كان يعيشه، وهذا راجع لعدة أسباب تتمثل الأولى في نقص الأراضي، وتدور الثانية حول مسألة التعاون والبورجوازية الزراعية، أما الثالثة فتتمحور حول التعاون وإدارة الدول، وهي مجتمعة ساهمت في تدهور القطاع الزراعي، ولقد واجهت الثورة الزراعية صعوبات عملية حدت من تحقيق الأهداف النظرية المرجوة في المجال الزراعي خصوصا، والتنمية الوطنية على العموم، لقد كانت الأهداف النظرية طموحة للغاية إلى جانب كونها لم تراع الظروف الموضوعية للواقع الجزائري، كما أن المتابعة الميدانية لتطبيق سياسة الثورة الزراعية لم تتسم بالصرامة اللازمة مما حال دون تحقيق الزيادة المرجوة في الإنتاج الزراعي وتحسين القطاع، فلقد عانت الوحدات الإنتاجية من عجز دائم وخسارة مستمرة، بحيث أصبح تحت وصاية البنك وانتشرت بين عمال الأرض والفلاحين ممارسات فردية سيئة كاللامبالاة والإهمال والاختلاس والرشوة والاستهلاك الذاتي ...الخ، وكل هذه العوامل وما شابهها ألحقت ضررا بالتعاونيات الإنتاجية ودعمت عوامل فشل واختلال الوحدة الإنتاجية التابعة للثورة الزراعية، ولقد أدت هذه التقلبات إلى تقليص الانتاج النباتي والحيواني وبدأ فقدان السلع يسود الأسواق ولكن كانت هناك الموارد البترولية لتغطي جميع هذه النقائص ولتسمح بتوزيع مدهش للدخول استفادت منه جميع شرائح السكان حتى اختفت الإختلالات التي ظهرت وتحول بسرعة المستفيدون من الأراضي للثورة الزراعية إلى شبه عمال الأجرة وأصبحت (تعاونيات الثورة الزراعية) قطاع يماثل القطاع المسير ذاتيا يعمل على نفس القواعد ويعاني من

نفس الاعباء والتدخلات الادارية للسلطات المحلية والمركزية وإذا كان القطاع المسير ذاتيا لا يناقض وجود قطاع خاص تقليدي بجانبه فالثورة الزراعية قلبت القطاع التقليدي. [1]

والجدول التالي يبين تطور الانتاج الزراعي في هذه المرحلة.

جدول رقم (7) : تطور الانتاج الزراعي في الفترة (1970-1977) بملايين القناطير.

السنوات	71-70	73-72	74-73	75-74	76_75	77-76
حبوب خضر جافة خضر	23.6 0.39 7.1	15.9 0.41 7.6	14.8 0.51 8.9	26.8 0.74 12.4	23.1 0.75 10.0	11.4 0.64 10.3
رؤوس الغنم بالملايين	8.3	8.4	8.6	9.7	9.3	10.2
الانتاج الزراعي الخام (ملايين الدينارات)	6.1	5.5	6.0	7.1	6.2	6.0
الاستيرادات الغذائية (ملايين الدينارات)	1.8	1.2	3.5	4.6	3.5	4.4
الصادرات الزراعية	0.4	0.8	0.6	0.6	0.6	0.5
عدد السكان بالملايين	14.0	15.0	15.5	16.0	16.5	17.0

المصدر : أحمد هني، **اقتصاد الجزائر المستقلة**، ديوان المطبوعات الجزائرية ،الساحة المركزية ،بن عكنون ، الجزائر،1991.،ص 39.

ثالثا:مرحلة احداث القطاع الاشتراكي (DAS) (1980- 1987)

حددت التعليمة الرئاسية رقم 14 الصادرة بتاريخ 17 / 3 / 1981 والمنشورة بتاريخ 15 / 10 / 1981 مضمون وأهداف إعادة الهيكلة للقطاع الفلاحي وتمس المزارع المسيرة ذاتيا، وتعاونيات قدماء المجاهدين، إلا أنه عند التطبيق شملت أيضا تعاونيات الثورة الزراعية.

وتكمن الأهداف العملية في مزارع اشتراكية Domaines agricoles socialistes « DAS » ناجحة اقتصاديا وقابلة للتسيير، وتدعيمها بإعادة هيكلة مالية بإنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR الذي كلف بعملية الاصلاح التي تمت بين سنتي (1981- 1982) كما تهدف إلى توحيد أشكال الملكية على مستوى القطاع العام للحد من تعدد أنماط التسيير الاقتصادي للإنتاج الزراعي، وعند انعقاد مؤتمر الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين في جانفي 1982 تقرر أن تقوم إعادة الهيكلة بدمج المزارع المسيرة ذاتيا وتعاونيات قدماء المجاهدين وتعاونيات الثورة الزراعية في نظام إنتاجي موحد يشمل على 5 000 مزرعة فلاحية،[2] اشتراكية DAS أرادت السلطة من خلال تشكيل هذه المزارع جمع كل الشروط التقنية والاقتصادية اللازمة للزيادة من فعالية الوحدات الإنتاجية، وتجسيد ذلك من خلال تدعيم القطاع الفلاحي بكل الوسائل التي من شأنها العمل على تحسين وضعية القطاع، والتأكيد على مساهمة العمل البشري المتمثلة في تزويده بالتقنيين والمهندسين وما إلى ذلك من عملية تأطير المزارع.

[1]- أحمد هني، مرجع سابق ،ص :38.

[2]- زبيري رابح ،مرجع سابق ،ص: 26.

وبعد فشل التجربة السابقة رأت الدولة ضرورة الانتقال إلى نظام آخر لخوصصة المزارع العمومية بعد تجربة التسيير المركزي الفاشلة الى حد ما والتي دامت 25 سنة، وقد تقرر بموجب القانون 19/87 المؤرخ في 12/80/ و المتضمن كيفية استغلال الأراضي الزراعية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، التخلي عن القطاع العمومي لصالح المنتجين.

المطلب الثالث:الاصلاحات في القطاع الزراعي بعد سنة 1987

رغم الإجراءات المتخذة مند سنة 1963 والداعية إلى رفع وتحسين مستوى الانتاج ومن ثم تلبية الحاجيات الأساسية للسكان إلا أن ذلك لم يتحقق بسبب قصر وعجز أساليب العمل والتنظيم السابقة.

وبحثا عن وضع أكثر ملائمة صدر قانون جديد رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 والذي بموجبه أعطيت الصبغة الشرعية للتنظيم الجديد والمتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم.[1]

ويرمي هذا القانون إلى تحقيق أهداف معينة، ويبين كيفية تكوين المستثمرات الفلاحية الجديدة وطبيعتها القانونية، إذ تعتبر عملية إعادة تنظيم القطاع الفلاحي العمومي بمثابة تنظيم جديد، مع ظهور تسمية جديدة وهي المستثمرات الفلاحية بدلا من المزارع الاشتراكية، وأهم أهداف هذا التنظيم ضمان الاستغلال الأمثل للأراضي الزراعية و زيادة الإنتاج والإنتاجية لضمان الأمن الغذائي وتلبية حاجات الاقتصاد الوطني بالإضافة إلى السماح للمنتجين بممارسة مسؤولياتهم في استغلال الأراضي الزراعية في إطار استقلالية فعلية للمستثمرات الفلاحية الجديدة، إقامة منظومة تمويلية لامركزية تشارك في عملية التنمية الفلاحية و بتبسيط إجراءات الحصول على القرض الزراعي وهدف ربط توزيع الدخل بالنتائج المحققة.

حيث ترمي هذه الأهداف إلى القضاء على القيود التي كانت مفروضة على الفلاح وتحريره منها وذلك بتطبيق اللامركزية والاستقلالية في التسيير والتمويل والتموين، قصد زيادة الإنتاج والإنتاجية والتحكم في المستثمرات الفلاحية وإقامة نظام تحفيزي من طرف الدولة يحث المنتجين على خدمة الأرض ويزيدوا من إنتاج مستثمراتهم، وترمي كذلك إلى معالجة النقائص التي أدت في السابق إلى ضعف الإنتاج الزراعي كما وكيفا وذلك بالحد من التدخلات الخارجية في مجال التسيير الذاتي بدءا من انسحاب الدولة من تسيير هذا المزارع ليقتصر دورها على التوجيه العام للنشاطات الفلاحية ووضع الخطوط العريضة للتخطيط الفلاحي يعني تدخل الدولة يكون فقط بالقدر الذي يضمن تطوير الزراعة وتكاملها وتقديم الدعم للمنتجين، وحسب هذا القانون فقد تم حل المزارع الفلاحية الاشتراكية سابقا وإنشاء نوعين من المستثمرات الفلاحية المستثمرات الفلاحية الجماعية(EAC) وتتكون من ثلاثة أوأكثر من الفلاحين المنتجين يختارون بعضهم بحرية وتوزيع الأراضي يتم بحرية بما يناسبهم دون تدخل وان تكون الأراضي ذات حجم مختزل الذي يسمح بتحمل المسؤولية المباشرة والجماعية في أنشطة الإنتاج والتسيير، والمستثمرات الفردية (EAI) التي تتشكل من الأراضي الصغيرة الحجم التي لا يمكن استغلالها جماعيا ونظرا لبعدها وتشتتها فتمنح لفلاح واحد وإن وقع تنافس حولها تمنح الأولوية للمجاهدين وذوي الحقوق وصاحب الأقدمية في الفلاحة.

و هكذا تم إنشاء حوالي 27000 مستثمرة فلاحية جماعية و فردية على المستوى الوطني في بداية عملية الهيكلة

[1] – عبد العزيز شرابي ،**الاقتصاد الجزائري**، الجزائر ،الدار الجامعية ، 2003-2004 ،ص:27.

لكن الملاحظ أنه في الوقت الذي كانت الدولة (بموجب القانون 87 ــ 19) تسعى إلى تحسين مستوى الإنتاج، بإعادة توزيع الأرض إلى مزارع صغيرة يمكن التحكم فيها بشكل أحسن من الأوضاع السابقة، ظهرت مشاكل كبيرة في المجال العقاري لم تكن في الحسبان و ذلك بسبب الفراغ القانوني، فلقد أغفل القانون 87 ــ 19 وضعية الأراضي المؤممة في 1971 بموجب القانون المتضمن لإنشاء الثورة الزراعية، التي تشكل جزءا هاما من الأراضي الحكومية، و كانت قد وزعت في بداية الإصلاح (1987) على مستثمرين في شكل مستثمرات زراعية جماعية و فردية[1].

لقد تقاسمت تلك المستثمرات نحو2 مليون هكتار، و كان بذلك متوسط المستثمرة الجماعية يقدر ب61 ، 7هكتار في حين أن متوسط مساحة المستثمرة الزراعية الفردية ب9 ، 4هكتار، ومن حقوق المنتجين هو حق الانتفاع المؤبد من الأراضي التي يستغلها مقابل دفع إتاوة تحدد عن طريق القانون المالي وحق الانتفاع يعتبر عنصرا من عناصر الملكية حيث يسمح للفلاح باستغلال الأرض حتى وفاته أو عجزه فينتقل إلى ورثته، أما ملكية الأرض فتبقى الدولة تمارس حقها عليها من خلال إلزام أعضاء الجماعة باستغلال الأرض والمحافظة على صبغتها الفلاحية ومن واجب المنتج العمل على تحسين الإنتاج وعصرنة أساليبه و وسائله، وعدم القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يعرقل السير الحسن للمستثمرة الفلاحية.[2]

وكان هذا الإصلاح بمثابة الشروع في خوصصة القطاع العمومي لصالح الفلاحين العاملين في المزارع الاشتراكية الأمر الذي جذب انتباه ملاك الأراضي المؤممة في إطار الثورة الزراعية ودفعهم للمطالبة باسترجاع أراضيهم، ولقد استجابت الدولة إلى مطالبهم بصدور القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 والمتضمن التوجيه العقاري الذي ألغى بموجبه الأمر رقم 71-73 المتضمن قانون الثورة الزراعية، والشروع في إعادة الأراضي المؤممة إلى الملاك الأصليين، ثم تلاه القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الخاص بأراضي الوقف وبموجبه تم توزيع هذه الأراضي على المالكين الأصليين الذين سبق لهم استغلال هذه الأراضي قبل تطبيق الثورة الزراعية، ومهما صدر من قوانين فان غموض النظام العقاري بقي قائما، خاصة بالنسبة للمستثمرات الفلاحية الجماعية منها والفردية مما أدى إلى إهمال الأراضي وعدم استثمارها بصورة جيدة، لكن كان يبدو أن الهدف الحقيقي من وراء إصلاح1987، هو تخلي الدولة (Désengagement) عن العبء الكبير الذي كانت تحمله بتسييرها للقطاع الفلاحي العمومي، إذ كانت تدفع الدولة كل مرة ملايين الدنانير من الخزينة العامة قصد تسوية العجز المالي الكبير الذي كانت تعاني منه أغلبية المزارع، و للتخلص من هذه الأعباء أعطت الدولة الحرية الكاملة للمنتجين في تسيير مستثمر اتهم أو بالأحرى خوصصة الأراضي العمومية لكن بإعطائهم هذه الحرية، تجعلهم يتحملون نتائج عملهم[3].

ومن أدلة الخوصصة نذكر مايلي:

- **في مجال التسيير:** مهما كانت أسباب تخلي الدولة عن تسيير القطاع الفلاحي العمومي لصالح المنتجين، فان هذه العملية تعتبر الخطوة الأولى في تطبيق الحرية الاقتصادية، و خوصصة القطاع الفلاحي العمومي، بعد تسيير مركزي دام 35 سنة لم ويعرف فيه القطاع نتائج جيدة، ومع زيادة ضغوطات صندوق النقد الدولي باتفاقيات ستاند باي (STAND BY) سنة 1989 و 1991 ثم اتفاقية 1994 زاد تأكيد تخلى الدولة عن القطاع العمومي.

[1] – إسماعيل شعباني، **إشكالية العقار الفلاحي في الأراضي الفلاحية العمومية**، *3ème trimestre 1999*، Les cahiers du cread N°49.

[2] – عبد العزيز شرابي ،مرجع سابق ،ص:31.

[3] – شعباني إسماعيل، **خوصصة الأراضي العمومية في الجزائر**، *3ème trimestre 1999*، Les cahiers du cread N°49.

إن تخلي الدولة عن تسيير القطاع العمومي لصالح المنتجين هي بداية الدخول في مرحلة جديدة من مراحل تسيير القطاع الفلاحي. فبالرغم من أن الأرض مازالت ملكا عموميا، إلا أن المنتجين أصبحوا أحرار في تسيير مستثمر اتهم، الجماعية و الفردية. و كأن الدولة أرادت تطبيق سياسة تحرير الاقتصاد، و هكذا تكون الدولة قد غامرت بالقطاع الفلاحي العمومي لأنها طبقت هذه السياسة مرة واحدة، وحتى قبل صدور القانون في شكله النهائي، بل طبق القانون ليس كما كان ينبغي أن يطبق، و في إطار هذا التنظيم الجديد للقطاع الفلاحي التابع للدولة، تبقي هذه الأخيرة تقوم بالتوجيهات العامة، من تخطيط ورسم الخطوط العريضة للسياسة الفلاحية، كما تبقى تراقب هذه القطاع من بعيد.

- **تحرير العقار الفلاحي:** حيث شكلت الملكية الجماعية للأرض و الملكية العمومية عقبة أساسية أمام تركيز الأرض في أيدي فئة قليلة، بسبب منع بيع الأراضي العمومية، إلا أن التوجه نحو الخوصصة تدعم بالقانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون العقار الفلاحي، الذي سمح بانتقال العقار الفلاحي و إمكانية بيعه و هذا دليل آخر لنية الدولة في خوصصة الأراضي العمومية.

- **إصلاح النظام البنكي:** شهدت عملية التمويل بعد إصلاح سنة 1987 تعديلات كبيرة، تماشيا مع سياسة الخوصصة، فلقد أعطيت الحرية للبنك في التعامل مع زبائنه، وأصبح المنتجون يواجهون البنك وحدهم بعد أن انسحبت الدولة من مركز الوسيط أو الضامن للفلاحين اتجاه البنك، فأصبح من حق البنك قبول أو رفض تمويل مستثمرة و تدعمت حرية البنك في 14 أفريل سنة 1990 اثر صدور القانون المتضمن قانون القرض و النقد ليصبح البنك بعدها يمتاز بالصرامة و أكثر حرية في منح القروض. بل إن العلاقة التي أصبحت تربط البنك بالمستثمرين هي علاقة اقتصادية تجارية محضة، كما أن الدليل في التوجه نحو خوصصة القطاع الزراعي هو إلغاء الازدواجية بين القطاع الخاص (سابقا) و القطاع العمومي بحيث أصبح الفلاحون يعاملون في القطاعين بنفس الشكل دون تمييز.

- **تحرير أسعار عوامل الإنتاج:** إن تطبيق الحرية الاقتصادية تتطلب إتمام قواعد اللعبة الاقتصادية إلى النهاية، و كذلك بدأت الدولة في تطبيق تحرير الأسعار بشكل متدرج و كانت أسعار المواد الأولية و عوامل الإنتاج في القطاع الفلاحي من أكثر السلع تأثرا بهذه الحرية، فلقد ارتفعت أسعار المدخلات الزراعية في بداية التسعينات إلى حد كبير، فارتفع على سبيل المثال سعر الجرار ذو عجلات 65 حصان من 37.000 دج سنة 1973 إلى أكثر من 730.000 دج سنة 1994 وليفوق 100مليون سنتيم سنة 1997، حيث اصطدمت تجربة الخوصصة في القطاع الفلاحي العمومي بعقبات كبيرة جداإذ كان يعتقد المسئولون بأن الحرية الاقتصادية تعني التخلي و الإهمال، فبمجرد البدء في هيكلة القطاع حتى تخلت الدولة كلية وبشكل مفاجئ عن دعم القطاع العمومي خاصة و أن هذا الأخير اعتاد على مثل هذه المساعدات، ومن بين النتائج التي حالت دون نجاح تجربة الخوصصة الفوضى في التسيير حيث شهدت مستثمرات القطاع العمومي فوضى كبيرة أثناء إعادة هيكلتها بسبب النقائص الكبيرة في القانون 87 ــ 19 القاضي تكوين المستثمرات الفلاحية، كما أن التسرع في تكوين المستثمرات أدى إلى تكوين مستثمرات غير متوازنة، سواء من الناحية العقارية، أو من حيث التركيبة البشرية، مما أدى إلى نزاعات كبيرة بين المستثمرين داخل المستثمرة الواحدة.

كما أن القانون لم يفرق بين العمال البسطاء و الإطارات داخل المستثمرة الواحدة، فكلهم متساوون في الحقوق والواجبات و هذا ما زاد من قلق الطبقة المثقفة، التي لم تعد ترى حاجة للتكوين و أدى هذا الإجراء إلى تقليل فرص نجاح تحديث المستثمرات المنبثقة عن القطاع العمومي، و فوضي في التسيير مادام كل العمال متساوون أمام القانون، إن طريقة

الانتفاع الدائم لم تكن لتساعد التوجه نحو الخوصصة، فالبر غم من إعطاء الحرية الكاملة للمنتجين في مجال التسيير، إلا أن بقاء الأرض ملكا عموميا لم يكن ليحفز المنتجين على رفع حجم الاستثمارات، خاصة الاستثمارات الطويلة المدى بسبب تخوفهم من المستقبل، سيما بعد صدور القانون العقاري سنة 1990 الذي زاد من تشكيك المنتجين في طريقة الانتفاع الدائم كذلك الصرامة في التمويل حيث أن الصرامة التي أصبح يتميز بها بنك الفلاحة و التنمية الريفية في مجال تقديم القروض والعمل بسياسة المتاجرة "commercialité" عملت على خفض نسبة القروض الممنوحة للمستثمرين بشكل ملحوظ و بالأخص المستثمرات الصغيرة، واستمر تدهور العلاقة بين البنك و المستثمرات في كل الاتجاهات، ففي الوقت الذي شهد انخفاض حجم القروض الممنوحة و المحققة من قبل البنك، لوحظ من جهة أخرى انخفاض نسبة تسديد الديون، كما انخفض عدد ملفات طلب القروض الممنوحة من البنك، و يبين الجدول التالي تطور قروض الاستغلال الممنوحة للمستثمرات الجماعية والفردية.

جدول رقم (8): قروض الاستغلال الممنوحة للمستثمرات الفلاحية خلال الفترة (1990-1994).

الوحدة :مليون دج

الموسم	عدد الملفات	قروض ممنوحة	قروض محققة	نسبة القروض الممنوحة الى المحققة	قروض مسددة	نسبة القروض المحققة الى القروض المسددة
1990/1989	-	4.629	3.208	%69	2.0279	%71
1991/1990	-	2.428	1.821	%75	1.366	%75
1992/1991	7.892	1.368.3	1.0425	%76	918.47	%88
1993/1992	5.818	1.167.2	-	%70	646.1	%79
1994/1993	3.780	812.7	-	%67	350.4	%62

المصدر : رابح زبيري ، **الاصلاحات في القطاع الزراعي وأثارها على تطورها،أطروحة دكتوراه**، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ،1996، ،ص:87.

نلاحظ من الجدول انخفاض حجم القروض الممنوحة مما أدى إلى إلغاء الأجور التي كانت تدفع للعمال في شكل تسبيقات على العائد ، وذلك ابتداء من(1990/1989) بعد خوصصة المزارع الاشتراكية، حيث أمام الآثار السلبية لإلغاء الدعم الفلاحي واستجابة لنداء الفلاحين وممثليهم قررت الدولة العودة لدعم القطاع وفق سياسة جديدة تقوم على مبدأ توجيه الدعم مباشرة إلى الفلاحين المنتجين عوضا الدعم للجميع وذلك من خلال الإجراءات التالية:[1]

- تخفيض نسب الفوائد على القروض : بدأ العمل بهذا الإجراء بموجب قانون المالية التكميلي 1993 حيث نص على تخصيص غلاف مالي بمبلغ مليار دينار جزائري لتحمل نسبة من الفوائد على القروض الفلاحية إزاء البنك قدرها 15.5% بالنسبة للقروض قصيرة الأجل و17.5% للقروض المتوسطة والطويلة الأجل على أن يتحمل الفلاح نسبة 8 % و 6% على الترتيب ثم تدعم هذا الإجراء بإعادة جدولة ديون الفلاحين (في جويلية 94 و ماي 97)، حيث تحمل جزء من الفوائد المستحقة عليهم البنك.

[1]- رابح زبيري، **حدود وفعالية دعم الدولة في السياسة الزراعية الجزائرية**، مجلة العلوم الانسانية،جامعة محمد خيضر بسكرة ،فيفري 2004.

– إنشاء صناديق متخصصة للدعم: حيث انه في إطار السياسة الجديدة لدعم القطاع الفلاحي، تم إنشاء مجموعة من الصناديق بلغ عددها 9 صناديق حتى سنة 2004، وهي متخصصة في دعم مختلف نشاطات الإنتاج الزراعي وتلقت أغلفة مالية من ميزانية الدولة تقوم بصرفها للمستخدمين كدعم في شكل إعانات بعنوان مساهمة الدولة في تنمية المردود والإنتاج الزراعي وتسويقه وتخزينه وحتى تصديره وكذلك تنمية الري الزراعي والمحافظة على الثروة الحيوانية والنباتية، دعم أسعار المنتجات الطاقوية المستعملة في الزراعة، المساهمة في تخفيض القروض على الفلاحين و هذا بالإضافة إلى الإعفاءات الجبائية وفي إطار تنفيذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية سنة 2000، تم توسيع وتكييف دعم الدولة المالي المباشر للزراعة من خلال الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية FNDR الذي يدخل في إطار برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي ليشمل تقديم قروض بدون فوائد و منح إعانات نهائية للفلاحين الذين يلتزمون بانجاز برامج ونشاطات تندرج ضمن تطوير الإنتاج الفلاحي والإنتاجية في مختلف فروعه، وبرنامج دعم النمو الاقتصادي الممتد على خمس سنوات من 2005 إلى 2009 الذي يهدف لتثبيت الإنجازات المحققة في الفترة السابقة ووضع الشروط المناسبة لنمو مستديم مولد للرفاهية الاجتماعي بتوفيره لموارد معتبرة ومساعد على تحسين مستوى معيشة السكان بتنمية البنية التحتية للبلاد لاسيما شبكات النقل و الأشغال العمومية و الري والفلاحة و التنمية الريفية.[1]

حيث أنه في سنة 2008 تمت المصادقة على قانون التوجه الفلاحي 08 /16 المؤرخ في 3 أوت 2008 [2] يهدف هذا القانون إلى تحديد عناصر توجيه الفلاحة الوطنية التي تسمح لها بالمساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد وتثمين وظائفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية ، وذلك بتشجيع زيادة مساهمتها في جهود التنمية الاقتصادية، وكذا التنمية المستدامة للفلاحة على الخصوص والعالم الريفي على العموم، بالإضافة إلى مسح ديون الفلاحين سنة 2008 والمقدر عددهم بـــ 34800 فلاح الذين تعرضوا إلى أضرار بسبب التقلبات المناخية والتي أدت إلى خسائر في ممتلكاتهم واستفادوا بصفة رسمية من عملية المسح وفق الشروط التي أقرتها وزارة المالية، و ليتم اعتماد صيغة عقود النجاعة سنة 2010 هذه العقود هي بمثابة خريطة إنتاجية لكل ولاية حسب تخصصها وقدراتها الفلاحية المتنوعة والتي سينجر عنها بلورة الميزانية الفلاحية لكل ولاية حسب ما تتعهد به من إنتاج، وهذه العقود الأولى من نوعها في الجزائر انطلقت على المستوى الداخلي لمختلف ولايات الوطن في مرحلتها الأولى بإبرام عقود نجاعة بين الوالي وجميع الفلاحين المتواجدين في ولايته، حيث يتعهد كل فلاح بما يستطيع إنتاجه خلال الخمس سنوات القادمة وهذا ما يتطلب من الوالي والمديرية الفلاحية لكل منطقة التنقل لجميع المزارع والمستثمرات، وبالمقابل تم حل إشكالية التمويل المالي بعد إقتراح ثلاثة أصناف من القروض « الرفيق»، «التحدي» و«التعاضدي» وهو ما يسمح للفلاحين والموالين بتوفير السيولة المالية الكافية لتمويل مشاريعهم، وهي قروض بدون فوائد لتتماشي وطلبات المهنيين، و مع مطلع سنة 2011 تمكنت الوزارة من إعادة تفعيل نشاط الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من خلال سن قانون الامتياز الفلاحي الذي حل إشكالية العقار الفلاحي وهو عقد تمنح بموجبه السلطة المانحة لشخص حق استغلال العقار لمدة محددة قد تصل الى 40 سنة مقابل دفع إتاوة سنوية، وتم الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدد كيفيات منح حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة لصالح الهيئات العمومية طبقا للمرسوم التنفيدي رقم 11-06 المؤرخ في 10 جانفي سنة 2011 ويهدف دفتر الشروط إلى تحديد كيفيات منح حق

[1] – عمر جنينة ،مديحة بخوش ،مرجع سابق ،ص:10.

[2] – وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ،الجريدة الرسمية ،العدد46،الجزائر، قانون رقم **08 - 16** في 3 اوت سنة 2008 يتضمّن التوجيه الفلاحي،الجزائر، 10 اوت 2008 م.

الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة إلى الأملاك الخاصة للدولة لصالح الهيئات العمومية.[1]

حيث يجب على المستثمرين أصحاب الامتياز إدارة مستثمراتهم الفلاحية مباشرة و شخصيا وتكتسب المستثمرة الفلاحية الأهلية القانونية الكاملة للاشتراط و المقاضاة و التعهد و التعاقد طبقا لأحكام القانون المدني.

المبحث الثالث: تمويل المشاريع الزراعية من طرف البنوك التجارية

تلعب البنوك التجارية دورا حيويا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولما كان القطاع الزراعي أحد القطاعات الحيوية في الجزائر فقد استقطب اهتماما كبيرا من طرف الدولة وذلك من خلال تولي البنوك التجارية دور فعال في تقديم القروض والتسهيلات للنهوض بهذا القطاع ومن بين هذه البنوك بنك الفلاحة والتنمية الريفية وظل قطاع الزراعة لسنوات يعاني من عدة مشاكل منها المالية أو مشكل التمويل وسنتعرض في هذا المبحث إلى نشأة وتطور الجهاز المصرفي الجزائري ودوره وأهم سياسات التمويلية المنتهجة لإنعاش القطاع الزراعي.

المطلب الأول : نشأة وتطور الجهاز المصرفي الجزائري

بذلت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة كل ما في وسعها لاسترجاع كامل حقوق سيادتها بما في ذلك حقها في إصدار النقد وإنشاء عملة وطنية، فباشرت بإنشاء البنك المركزي الجزائري سنة 1963 والدينار الجزائري سنة 1964، ولهذا من الملائم التطرق إلى لمحة تاريخية عن نشأة بنك الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب.

أولا: مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري

ورثت الجزائر عند استقلالها نظاما مصرفيا واسعا لكنه تابع للأجنبي وقائم على أساس الاقتصاد الحر الليبرالي، حيث كان هذا النظام البنكي يتجاوز العشرين 20 بنكا، وقد نتج عن خروج الاستعمار الفرنسي جملة تغيرات في النظام من بينها تغيرات قضائية تتمثل في تغيير مقررات المصارف وتوقفها نهائيا عن العمل و تغيرات إجرائية وإدارية تمثلت خصوصا في هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير البنوك كذلك تغيرات مالية تمثلت في سحب الودائع وهجرة رؤوس الأموال مع من هاجر من المحتلين و سياسية – اقتصادية تمثلت في التوجهات الجديدة للجزائر المستقلة (التطلع لبناء الاشتراكية، والانفتاح على العالم الخارجي بعد استعادة السيادة الوطنية، وقد نتج عن التغيرات المطبقة تقلص شبكة الفروع وكانت شبكة واسعة وزوال شبه كامل للمصارف المحلية والصغيرة بالإضافة إلى ذلك تصدع البنوك المتخصصة وسيما الزراعية منها (في ظروف الحالة الملحة لتمويل القطاع الزراعي الاشتراكي الناشئ.[2]

1- المرحلة الممتدة من سنة 1962 الى سنة 1986:

تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر في 1 جانفي 1963 وبذلك انشأ البنك المركزي الجزائري على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وذلك بموجب القانون رقم 62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962.[3]

وقد تم تبرير هذا الاختيار بالرغبة في تلبية غرض مزدوج ضروري من منظور المهمة لهذه الهيأة:

---

[1] – وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ،الجريدة الرسمية ، العدد 34،الجزائر، 19 جوان 2011 ، المادة الأولى ،ص:15.

[2] – شاكر القزويني ،**محاضرات في اقتصاد البنوك** ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،الساحة المركزية ،بن عكنون ، 2008،ص:54.

[3] – محمود حميدات ، **مدخل التحليل النقدي** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،الساحة المركزية ،بن عكنون ، 1996،ص:125 .

- يتمثل الغرض الأول في وجوب تنظيم العمليات المسموحة للبنك المركزي وإعطاء الحكومة إمكانية المراقبة اللازمة.
- يتمثل الغرض الثاني في وجوب تمتع إدارة البنك بالاستقرار و الاستقلالية اللازمين لممارسة صلاحياتها.

وبموجب المهام المكلف بها البنك المركزي الجزائري و في إطار القانون 62-441 تم تنصيب هذا البنك كبنك البنوك بالتالي تم منعه من القيام بأية عملية مع الخواص إلا في حالة الاستثناء التي تقتضيها المصلحة الوطنية، وتتمثل المهام الأساسية لهذا البنك في تنظيم تداول النقد، وتسيير ومراقبة توزيع القرض بكل الوسائل المناسبة في إطار السياسة المحددة من قبل السلطات العمومية، وقد شهدت الفترة من 1962 إلى سنة 1966 تقاعس وحتى رفض النظام المصرفي الأجنبي تمويل الاقتصاد الجزائري مما ألجأ البنك المركزي الجزائري والخزينة الجزائرية إلى أن يقوم بدور البنوك لغرض تمويل الزراعة المسيرة والصناعة المسيرة وكانت النتيجة هي نظامين مصرفيين، واحد قائم على أساس رأسمالي ليبرالي من جانب وآخر قائم على أساس اشتراكي وسيطرة الدولة[1]، و بالتالي عجز البنك المركزي عن احتواء النظام المصرفي ككل وتسييره وفقا للتوجهات الجديدة للدولة، و لم يكن أمام الجزائر لكي تحقق تطلعاتها في بناء مجتمع جديد يسير في طريق الرفاهية والعدالة الاجتماعية سوى تأميم المنشآت المصرفية وهذا ما تقرر فعلا عام 1966، حيث تأسست على إثر هذا القرار بنوك وطنية تملكها الدولة وتكرس نشاطها لتمويل التنمية الوطنية حيث يقوم كل بنك منها بتمويل قطاعات معينة من الاقتصاد الوطني .[2]

بذلك تميزت الفترة بين 1963 و 1967 بتغير شبه جدري في النظام المالي الموروث عن الاستعمار وعرفت هذه الفترة كذلك إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية الذي أصبح فيما بعد البنك الجزائري للتنمية، وتعتبر الفترة من 1970 إلى سنة 1986 مرحلة التخطيط المالي للاقتصاد وعرفت تسيير إداري ومركزي للنظام المصرفي حيث كان مرتبط مباشرة بالسياسة الاقتصادية والمالية الدولية فتحولت البنوك إلى حلقة من حلقات الجهاز الاقتصادي المخطط مهمتها الوحيدة تمويل المشاريع المخططة مركزيا.[3]

وبذلك كان توزيع القروض يخضع لمراسيم إدارية دون الأخذ بعين الاعتبار مرد ودية المؤسسات فأصبحت البنوك مجرد صناديق ملزمة بتوفير الموارد النقدية للمؤسسات العمومية حسب احتياجاتها، وهذا ما جاء به إصلاح 1970 حيث أن تصميم النظام البنكي وتنظيمه كان يخضع إلى فلسفة واحدة تقوم على مبدأ التخطيط المركزي لكل القرارات المرتبطة بالاستثمار والتمويل، وان قرارات التمويل ترتبط بقرارات الاستثمار وهي تابعة لها، هذا يعني أن الدائرة البنكية والنقدية بصفة عامة ترتبط بالدائرة الحقيقية التي تقوم على مبدأ التخطيط الكمي وتتبعها.[4]

كما شهدت هذه الفترة إنشاء بنوك أخرى هي بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية وهذا لمواجهة الحاجيات الجديدة للتمويل، وفي سنة 1986 استيقظت الجزائر على مشاكل نقدية كبيرة وبنوك تجهل وظيفتها الأصلية وتداخل الصلاحيات بين المؤسسات المالية العاملة فكان هناك خلل على مستوى تنظيم وأداء النظام البنكي الجزائري ، وواصل هذا التعارض القائم بين اعتبارات تمويل التنمية وأولويتها وذلك وفقا لشروط وآليات تتحدد أصلا بآليات وأهداف التنمية ذاتها وبين اعتبارات البنك كمؤسسة تجارية يلزمها ما يلزم المؤسسة للعمل من أجل تطويرها.[5]

---

[1]- شاكر القزويني ، مرجع سابق ،ص:55.

[2]- الطاهر لطرش ، **تقنيات البنوك** ، ط 6، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص:179.

[3]- بخزار يعدل فريدة ،**تقنيات وسياسات التسيير المصرفي** ، الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية، 2000،ص:72.

[4]- الطاهر لطرشمرجع سابق ،ص: 178.

[5]- بخزار يعدل فريدة ،مرجع سابق ،ص:72.

2- المرحلة الممتدة من سنة 1986 إلى سنة 1990:

أظهرت التغييرات التي حدثت على النظام المالي الجزائري خلال السبعينات وفي بداية الثمانينات محدوديتها، وعليه أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو من حيث المهام المنوط به ولهذا جاء الإصلاح المالي والنقدي لسنة 1986.

وجاء بموجب القانون رقم (86-12) الصادر بتاريخ 19 أوت 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض، ويتمثل هدفه الأساسي في تحديد إطار قانوني مشترك لنشاط كل مؤسسات القرض مهما كانت طبيعتها القانونية.

وأهم النقاط التي تطرق لها قانون (86-12) مايلي:[1]

3-تعريف نشاط مؤسسات القرض، والمتمثل في استقبال رؤوس أموال الأفراد، عمليات الإقراض إصدار وتسيير وسائل الدفع وتقديم النصائح، وحسب هذا القانون تم تقسيم مؤسسات القرض إلى قسمين هما: بنوك ومؤسسات القرض المتخصصة.

4-دور البنك المركزي الجزائري في القيام بالمهام التقليدية للبنوك المركزية والمتمثلة في حق الإصدار، تنظيم الدورة النقدية ومراقبة توزيع القروض على الاقتصاد وتسيير احتياطي الصرف....الخ.

5-نظام الإقراض، حيث حدد هذا القانون تعريف القرض وطبيعته والهدف منه.

6-الإطار المؤسساتي للإدارة والمراقبة، فبموجب هذا تم تأسيس "المجلس الوطني للقرض " و"لجنة مراقبة العمليات البنكية " التي عوضت " اللجنة التقنية للبنوك".

7-العلاقات مع العملاء، حيث اهتم هذا القانون بتأمين الحماية للودائع وضمانها، وورد في هذا القانون بأن أي شخص بإمكانه فتح حساب، واشترط في القروض الممنوحة للمؤسسات أن تخدم الأهداف المحددة في المخطط الوطني للقرض.

8-وضع نظام بنكي على مستويين، بموجبه تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية.

9- تقليل دور الخزينة في نظام التمويل .

10-إنشاء هيئات رقابية على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى.

وجاء صدور قانون 1986 قبل صدور قوانين الإصلاحات في عام 1988 و عليه فان بعض الأحكام التي جاء بها لم تعد تتماشى وهذه القوانين، كما أنه لم يأخذ بالاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد، وكان من اللازم أن يكيف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون رقم 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988، والمتضمن توجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية ، والذي منحها استقلالية قرار حقيقية كما أظهر وبشكل جلي مفهومي الفائدة والمر دودية، وتم التأكيد في إطاره على الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية على أنها شخصية معنوية تسيرها قواعد القانون التجاري .[2]

[1] - حورية حمي ، **الية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية** ،مذكرة ماجستير غير منشورة ،جامعة منتوري قسنطينة ، كلية العلوم الاقتصادية ،الجزائر،2005-2006،ص:6.

[2] - الطاهر لطرش ، مرجع سابق ،ص:195.

وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86-16 ومضمون قانون 1988 هو اذا اعطاء الاستقلالية للبنوك في اطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات، وعلى المستوى الكلي تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.[1]

2- مرحلة ما بعد 1990:

يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في 14 ابريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، بالإضافة إلى أنه أخد بأهم الأفكار التي جاء بها قانونا 1986 و 1988، و حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه، كما أن المبادئ التي يقوم عليها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها النظام البنكي في المستقبل ولأهمية هذه المبادئ التي يقوم عليها نحاول أن نتعرض إليها بإيجاز فيما يلي :

تعطي إعادة التنظيم المنبثقة عن القانون المتعلق بالنقد والقرض استقلالية نسبية للبنك المركزي ويعرف قانون النقد والقرض بنك الجزائر في مادته 11 بأنه " مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "، ومنذ صدور هذا القانون أصبح البنك المركزي يسمى في تعامله مع الغير بنك الجزائر.[2]

وأهم الأهداف التي سعى هذا القانون لتحقيقها هي:

- **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** حيث أنه في السابق كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، أي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط . وتبعا لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة وكان الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل البرامج المخططة.

وقد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية وهذا يعني أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي وإنما على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبهذا تحقق مجموعة من الأهداف هي :

- إستعادة البنك المركزي لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة.
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.
- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

- **الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:** ويعني هذا أن الخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عملية القرض وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي لم يعد يتميز بتلك التلقائية، ويسمح هذا بتحقيق جملة من الأهداف هي:

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.

[1] – محمود حميدات ، مرجع سابق ،ص:195.

[2] – الطاهر لطرش مرجع سابق، ص :199.

- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.
- الحد من الاثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

– انشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة :[1] السلطة النقدية في النظام السابق كانت موزعة على عدة مستويات، بين وزارة المالية والخزينة والبنك المركزي، ولكن بصدور قانون النقد والقرض ألغي هذا التعدد وبرزت سلطة نقدية وحيدة ومستقلة وهي مجلس النقد والقرض وجعلها وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية ومستقلة ليضمن تنفيذ هذه السياسة من اجل تحقيق الأهداف النقدية وموجودة في الدائرة النقدية ليضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

– الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض: كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب دورا رئيسيا في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، في حين كان دور الجهاز المصرفي يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات الأمر الذي ترتب عنه غموض على مستوى نظام التمويل، لكن بصدور قانون 90-10 أبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد ليبقى دورها هو تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، ومن ثم أصبح منح الائتمان لا يخضع لقواعد إدارية وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع .

– وضع نظام بنكي على مستويين : اعتمد قانون النقد والقرض وضع نظام بنكي على مستويين وذلك للتمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض، وبموجبه أصبح البنك المركزي فعلا يمثل بنك البنوك يراقب نشاطاها وعملياتها وأصبح بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة الأهداف النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.

ثانيا:طبيعة الجهاز المصرفي الجزائري

يشمل النظام المصرفي كامل النشاطات التي تمارس بها العمليات البنكية، فهو يعتبر المرآة العاكسة للنظام الاقتصادي بحيث يمثل مجموع المصاريف العامة في البلاد ويعمل على تمويل التنمية الاقتصادية وتسهيل العمليات المصرفية، ويمكن القول بأن النظام المصرفي في الجزائر حاليا يتضمن دائرتين:[2]

1-**الدائرة الاولى**: مصرفية مالية وتشمل بنكا مركزيا وأربعة بنوك ودائع وبنكا متخصصا وتتكون من المؤسسات التالية:

1-1- البنك المركزي الجزائري: تأسس البنك المركزي الجزائريBCA بالقانون رقم 144/62 بتاريخ 1962/12/13 وقد ورث فعاليات بنك الجزائر ومن الناحية القانونية هو مؤسسة عامة وطنية لها شخصية معنوية واستقلال مالي وله استنادا للمادة الخامسة من قانون تأسيسه حق فتح فروع في البلاد حسب الحاجة، ويرأس البنك محافظ ومدير عام يتم تعيينهما بمرسوم من قبل رئيس الدولة وباقتراح من وزير المالية، وإدارة البنك منوط بمجلس الإدارة (المحافظ ، رئيس المجلس ، المدير العام ، و 10 إلى 18 عضوا من كبار المسئولين والمتخصصين يتم تعيينهم لثلاث سنوات بمرسوم رئاسي أيضا

[1]- صوفان العيد ، **دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة** ،مذكرة ماجستير غير منشورة،جامعة منتوري قسنطينة ، كلية العلوم الاقتصادية ،الجزائر،2010-2011، ص:12.

[2]- شاكر القزويني ، مرجع سابق ،ص:57.

)، و تعد وظيفة البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية وتنظيم الائتمان الوظيفة الرئيسية من خلال العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك التجارية باعتباره بنك البنوك والمقرض الأخير، كما يمثل بنك الدولة ومصدر الأوراق النقدية.[1]

ولهذا سنتطرق باختصار إلى وظائف البنك المركزي فيما يلي :

- للبنك المركزي امتياز إصدار العملة – الورقية والمعدنية – بما في ذلك استبدال التالف منها بالجديد، وهو المسئول عن التداول النقدي (أي حجم النقود وسرعتها في التداول) والسياسة النقدية والقاعدة النقدية والغطاء النقدي ، وهو الذي يبيع ويشتري ويحتفظ بالذهب والعملات الأجنبية.[2]

- البنك المركزي هو المسئول عن توزيع الائتمان وتقرير شروطه والمراقبة عليه (عن طريق سياسات تغيير سعر الفائدة وتغيير النسب القانونية للاحتياطي النقدي للمصارف، وعمليات السوق المفتوحة وهو بنك البنوك والمقرض الأخير للنظام الائتماني وبه تتم تسوية حقوق وديون البنوك فيما بينها عن طريق المقاصة (غرفة المقاصة موجودة في البنك المركزي).

- البنك المركزي هو بنك الدولة يقدم لها الإمدادات من سلف وضمانات وخصم...الخ، وكذلك يقدم لها الاستشارات فيما يخص الوضع المالي للدولة والنمو الاقتصادي للبلاد وهو الرقيب على التحويل الخارجي (إعداد القوانين المتعلقة بذلك والسهر على تطبيقها، منح إجازات التصدير والاستيراد، مطالبة البنوك بالمعلومات والإحصاءات، الرقابة على سوق المعادن النفيسة شراء وبيع العملات الأجنبية، تحويلات الأفراد للسفر أو العلاج ...الخ.

- البنك المركزي هو المسئول عن ميزان المدفوعات (والذي هو التعبير النقدي لفعاليات البلاد من الخارج لمدة سنة واحدة).

- ورقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك تتمثل في تقارير للحركات المالية التي تقدمها إليه في العاصمة وفروعها إلى فروعه في الولايات يوميا فيها خلاصة بالمدفوعات و المقبوضات التي أجرتها، أما فروع البنك المركزي في الولايات فهي ملزمة بتقديم التقارير إليه بالعاصمة مرة كل 10 أيام وكذلك تقارير شهرية، وتقريرا اقتصاديا حول الزراعة والصناعة والتجارة في الولاية.

1-2- البنوك التجارية :بنوك الودائع: وتتمثل في البنوك التالية:

1-2-1- البنك الوطني الجزائري BNA: انشأ هذا البنك بتاريخ 13 جوان 1966 وهو بنك تجاري عمومي وظيفته تمويل النشاط الزراعي ومنه خاصة الاشتراكي حتى يتخلى عن ذلك البنك المركزي والخزينة العمومية.[3]

وبسبب التعارض الوظيفي مع المؤسسات المصرفية الزراعية الأخرى فقد لجأت الدولة إلى إلغائها جميعا عام 1968 لكي يبقى وحده في الميدان الزراعي، وتتمثل وظائف البنك فيما يلي:[4]

- تفنيد خطة الدولة في مجال الائتمان القصير والمتوسط الأجل.
- منح الائتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتيا مع المساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي وهذا لحد عام 1982 أي عام تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي انتقل إليه الواجب.

[1]- حورية حمني ، مرجع سابق ، ص:30.
[2]- شاكر القزويني ، مرجع سابق ،ص: 56.
[3]- احمد هني، مرجع سابق ، ص :68.
[4]- شاكر القزويني ، مرجع سابق ،ص: 59.

- في الميدان الصناعي يقرض المنشات العامة والخاصة وفي التجارة الخارجية للبنك علاقات واسعة خصوصا خارج منطقة الفرنك، إضافة إلى مساهمته في رأس مال البنوك الأجنبية.

1-2-2- **القرض الشعبي الجزائري CPA**: أنشا بتاريخ 14 ماي 1967 ليخلف المصارف الشعبية العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ[1]، وتتمثل وظيفة هذا البنك في تمويل وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ميدان التجارة والصناعة الحرفية والسياحية[2]، كما يقوم بدور الوسيط للعمليات المالية للجماعات المحلية وبالإضافة إلى القروض القصيرة الأجل فان البنك يمنح قروض تجهيز متوسطة الأجل .

1-2-3- **البنك الخرجي الجزائري BEA** : هو آخر بنك تم تأسيسه وفقا لإجراءات التأميم المصرفي، وتم تأسيسه بالمرسوم رقم (67-204) الصادر في 1 أكتوبر 1967، فان البنك الجزائري الخارجي هو بنك ودائع مهمته تمويل وتسهيل عمليات التجارة الخارجية من خلال منح القروض للمستوردين وتقديم الضمانات للمصدرين، وقد اتسع نشاط هذا البنك بفتح شركات كبرى لحساباتها لديه مثل: شركة سوناطراك، نفطال وشركات الصناعة الكيماوية و البتر وكيماوية.[3]

1-2-4- **بنك التنمية المحلية BDL** : يعتبر أحدث البنوك في الجزائر وانبثق من بنك القرض الشعبي الجزائري وقد تأسس في 1985/04/30 ومقره في العاصمة وهو بنك ودائع مملوك للدولة وخاضع للقانون التجاري، و يتولى كل العمليات المألوفة لبنوك الودائع لكنه يخدم بالدرجة الأولى فعاليات الهيئات العامة المحلية – قروض قصيرة ومتوسطة الأجل – تمويل عمليات الاستيراد والتصدير إضافة لخدماته للقطاع الخاص (قروض قصيرة ومتوسطة الأجل).[4]

1-2-5- **بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR**: تم إنشاء هذا البنك بتاريخ 13 مارس 1982، ومن أهم وظائفه الأساسية تمويل هياكل وأنشطة الإنتاج الزراعي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع . هياكل وأنشطة الصناعات التقليدية والحرف الريفية.[5]

بالإضافة الى ذلك يقوم البنك بجميع العمليات المصرفية التقليدية، إذن هو بنك متخصص مهمته تمويل القطاع الزراعي والأنشطة المختلفة في الريف وذلك بقصد تطوير الريف وتطوير الإنتاج الغذائي (الزراعي – الحيواني) على الصعيد الوطني وبإنشائه قد رفع عن كاهل البنك الوطني الجزائري جانبا هاما من اختصاصاته .

والبنك الفلاحي يتميز بأنه في ان واحد بنك ودائع (يقبل الودائع الجارية أو لأجل من أي شخص مادي أو معنوي ويقرض الأموال بآجال مختلفة)، وبنك تنمية (يمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل تستهدف تكوين أو تجديد راس المال الثابت) وهو يعطي امتيازا للقروض الزراعية حيث يمنحها قروض بشروط أسهل (سعر فائدة أقل وضمانات أخف مما يفعله مع غيرها).

وقد أخد البنك بمبدأ اللامركزية حيث أعطى فروعه صلاحيات واسعة في منح القروض خدمة لسياسة إعادة هيكلة المؤسسات وتسهيلا لخدماته بعد أن تم تقسيم البلاد الى 48 ولاية تضم 1450 بلدية.

[1]- محمود حميدات ، مرجع سابق ،ص:131.
[2]- احمد هني ، مرجع سابق ، ص: 68.
[3]- الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص :189.
[4]- شاكر القزويني ، مرجع سابق ،ص: 62.
[5] – محمود حميدات ، مرجع سابق ، ص: 134.

2- الدائرة الثانية: وهي ادخارية استثمارية وتشمل بنكا للتنمية وصندوقا للادخار وشركتين للتأمين وتتمثل في المؤسسات التالية:

2-1- البنك الجزائري للتنمية BAD : تأسس في 1963/05/07 باسم الصندوق الجزائري للتنمية، وقد انشأ بهدف منح القروض المتوسطة و والطويلة الأجل بذلك فهو بنك تنمية متخصص في تكوين رأس المال الثابت وكانت أغلب قروضه موجهة لتمويل المشاريع الصناعية والسياحية المقررة في مخطط التنمية الثلاثية 1967- 1969 ثم المخطط الرباعي 1970- 1973، ومنذ القانون المالي لسنة 1971 تخصص البنك بالقروض الطويلة الأجل فقط ومنذ سنة 1972 أصبح مسئولا عن إعداد خطط التمويل للمشاريع الإنتاجية المقررة في الخطة الاقتصادية الوطنية ودراسة ومتابعة الهيكل المالي للشركات وفي سنة 1975 بدا بالمساهمة في فعاليات التنمية على النطاق الجهوي الذي تقرر بالمخطط الرباعي 1974- 1977 وتمويل المنشآت المحلية للإنتاج أو التنفيذ أو السياحة إضافة لمساهمته في التسيير الاشتراكي للمنشآت. [1]

2-2- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP: تأسس بالمرسوم التنفيذي الصادر في 10 أوت 1964 يتمثل دوره في جمع المدخرات الصغيرة والمتوسطة وتوزيع القروض على البناء والجماعات المحلية وتمويل بعض العمليات ذات المنفعة الوطنية . و قد تم تكريسه بموجب مقرر في 19 فيفري 1971 من وزارة المالية كبنك للسكن وتمويل مختلف برامج السكن الجماعي وكان يصنف سابقا ضمن البنوك العمومية ذات الطابع الخاص. بعدها تم اعتماده بصفة بنك بموجب المقرر رقم (97 -01) الصادر في 04/60 / 1997 وعليه يمكنه القيام بجميع العمليات المنصوص عليها في المواد 66 و 69 من الامر رقم (03- 11) المتعلق بالنقد والقرض .باستثناء عمليات التجارة الخارجية . [2]

أما بالنسبة لقطاع التامين فانه يضم منشات تجمع أموالا كبيرة (أقساط) من الأفراد أو المؤمن له، وفي سنة 1963 أنشأت الدولة شركتان للتأمين :

2-3- الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين CAAR: وأنشأ بالقانون رقم 197/63 في 1963/06/08 وهو الآن يتولى عمليات التأمين في القطاعات الكبرى التي يكون حجم أعمالها السنوي 400 مليون دينار فأكثر ، ويتولى فعالية إعادة التأمين التي هي حكر عليه وحده.

2-4-الشركة الجزائرية للتامين SAA:[3] وتأسست في 1963/12/12 وتولت وظائف تأمين متعددة كالتأمين ضد الأضرار والسرقة والمخاطر البسيطة والمتعددة والتأمين على الأشخاص.

وقد ظهرت مؤسسات بنكية أخرى بعد إصلاح سنة 1990 حيث سمح صدور قانون النقد والقرض بظهور مؤسسات نقدية جديدة مختلطة وخاصة، وجاءت هذه البنوك لتدعم تلك الموجودة ومن بينها :

1- بنك البركة : تم تأسيسه في 1990/12/06 وهو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية ويمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والجانب السعودي بنك البركة الدولي، وهو بنك تجاري تخضع نشاطاته إلى قواعد الشريعة الإسلامية. [4]

[1]- شاكر القزويني ، مرجع سابق ، ص: 65.
[2]- حورية حمني ، مرجع سابق ، ص: 20.
[3]- شاكر القزويني ، مرجع سابق ، ص :70.
[4]- الطاهر لطرش مرجع سابق ،ص: 203.

2- البنك الاتحادي: وهو بنك خاص تم تأسيسه في 1995/05/07 ويؤدي نشاطات متنوعة تتمحور خاصة في جمع الادخار وتمويل العمليات الدولية والمساهمة في رؤوس الأموال الموجودة أو في إنشاء رؤوس أموال جديدة ويقوم بتقديم النصائح والإرشادات.

وفي اجتماع مجلس النقد والقرض المنعقد في 28 جوان 1997 منح هذا المجلس رخصته بإنشاء شركة متخصصة في القروض الاجلة رأسمالها الاجتماعي 200 مليون دينار وقام بتأسيس هذه الشركة الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية والمؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي ومؤسسة التسويق الفلاحي وبنك الوحدة، وتتخصص هذه الشركة في تمويل القطاع الزراعي وقطاع الصيد البحري، وتم تأسيس الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية بموجب النظام رقم 95-01 المؤرخ في 28 فيفري 1995 ومن مهامه ممارسة الأعمال المصرفية لصالح زبائن القطاع الزراعي المنتج وقطاعات تربية المواشي والغابات والصيد البحري .

المطلب الثاني :وضعية التمويل الزراعي بالجزائر قبل 1980

يعود تاريخ التمويل الفلاحي بالجزائر المستقلة إلى سنة 1963، ومنذ ذلك التاريخ عرف التمويل الفلاحي عدة إصلاحات بغية الوصول إلى تسهيل تمويل القطاع الفلاحي

أولا: التمويل الزراعي قبل سنة 1975[1]

في الفترة 1962- 1968 كلف الديوان الوطني للإصلاح الزراعي بتمويل القطاع الزراعي وخاصة القطاع المسير ذاتيا، فالموارد المالية التي كان الديوان الوطني يحوزها كان مصدرها الخزينة العمومية في أول الأمر، ثم ناب عنها البنك المركزي، ثم البنك الوطني الجزائري وكان الديوان الوطني للإصلاح الزراعي يتولى توزيعها بمساعدة الشركة الزراعية للاحتياط (SAP) و التي كانت تتولى مهمة الربط بين الديوان الوطني للإصلاح الزراعي والمزارع الفلاحية المسيرة ذاتيا، من ناحية ثانية نجد أن الشركات الزراعية للاحتياط كانت تقدم خدماتها للمزارع الفلاحية بمساعدة الصندوق الجزائري للقرض الزراعي والتعاون (CACAM) الموروث عن العهد الاستعماري، كما أن الديوان الوطني للإصلاح الزراعي كان يستعين بخدمات لجنة القروض في دراسة طلبات القروض التي تتقدم بها المزارع الفلاحية المسيرة ذاتيا، وتحديد رزنامة صرف تلك القروض.

إن مسار تسليم القروض للمزارع المسيرة ذاتيا عرف بعض التغيير ابتداء من سنة 1964، إذ حل البنك المركزي محل الخزينة العامة في منح القروض وتسليمها للجنة خاصة تتكون من ممثلي البنك المركزي، الديوان الوطني للإصلاح الفلاحي وشركات الإحتياط الفلاحي.

أما ابتداء من سنة 1967 فقد صار البنك الوطني الجزائري (BNA) يتدخل في تمويل القطاع الفلاحي، باعتباره الهيئة الوحيدة المسؤولة عن تمويل القطاع الفلاحي، ولقد كان البنك الوطني الجزائري يتولى هذه المهمة اعتمادا على شبكة صناديق القروض التعاضدية الموزعة عبر جهات عديدة من الوطن، وتخصص البنك الوطني الجزائري في منح قروض قصيرة المدى، وأخرى طويلة المدى تخصص للتجهيز.

إن تمويل البنك الوطني الجزائري للقطاع الفلاحي تميز ببعض العيوب والنقائص ويمكن حصر تلك العيوب في كون

[1] منصور مليكة، **مكانة سياسات إنتاج الحبوب في التنمية الزراعية الجزائرية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2001، ص ،ص :150 ، 151.

البنك لم تكن له علاقة مباشرة بالفلاحين وإنما كانت علاقته بهم تتم عبر ممثلي الفلاحين، الذين هم في واقع الأمر موظفون لدى البنك، وكان التمويل يتم بناء على أساس خطة تحدد فيها كل مزرعة توقعاتها في مجال الإنتاج ثم تقوم بتسليمها للبنك، والملاحظ أن البنك لم يكن يقدم على تمويل المزارع الفلاحية إلا إذا كانت توقعاتها في مجال الإنتاج والمردود المالي إيجابية، من ناحية أخرى كانت المزارع التي تستفيد من تمويل بنكي ملزمة بإنفاق المبلغ المالي المقدم لها وفق خطة (توزيع) لا يقبل أي تغيير.

ثانيا: التمويل الزراعي ابتداءا من 1975 [1]

ابتداء من سنة 1975 أدخل البنك الوطني الجزائري بعض المرونة في تمويله للمزارع الفلاحية للقروض الفلاحية تمثلت في جملة الإجراءات كضمان البنك تمويل لنتائج الاستغلال التي يتوقع أن تكون خاسرة مع ضمان لجنة التحكيم تسديد هذه الخسارة من طرف خزينة الدولة و رفع قيمة مبالغ القروض استنادا إلى وثائق إثبات النفقات التي تقدمها المزرعة كذلك السماح بتحويل المبالغ المالية ما بين الفترات المختلفة بعدما كان غير مسموح به من قبل لكنه تمت العودة إلى هذا التقييد مرة أخرى سنة 1976.

ورغم التخفيف من إجراءات منح القروض إلا أن المزارع بقيت تعاني من عراقيل صعبت من شروط الحصول على القرض، حيث كانت نشاطات إدارة التمويل الفلاحي محصورة في مديرية الأخطار من وقت استلام الغلاف المالي للقروض وتوزيعه حسب الولايات وحسب القطاعات القانونية إلى نهاية عمليات الصرف ومراقبتها، وكانت نشاطات بقية الأقسام تقتصر على تنفيذ الإجراءات الفنية الإدارية المحاسبية حيث لا يوجد تنسيق ولا تكامل بين كافة الأقسام، بالإضافة إلى الإجراءات المعقدة والطويلة ابتداء من تكوين الملف إلى غاية تنفيذ العقود.

إن السياسة المتبعة من قبل البنك الوطني ارتكزت على الإجراءات التالية:

1 ــ وضع مخطط للتمويل: وهذا يتم على خطوتين هما:

1-1- الخطوة الأولى: تحدد سنويا وزارة الفلاحة الأهداف المادية للإنتاج (الكم، النوع)، وتقوم مديرية الفلاحة بالاتصال بالمزارع ومن ثم تقوم بوضع مخططات الزراعة يتم فيها تعين أنواع المحاصيل الزراعية وتحديد المساحات المزروعة واليد العاملة.

1-2- الخطوة الثانية: من خلال المخططات الزراعية التي تبعثها المزارع في بداية كل حملة، وتقديرا لكل نفقات التي تضعها الإدارة المركزية للفلاحة البنك يقوم بتقدير الإحتياجات المالية اللازمة لكل مزرعة حسب أربعة أبواب للإنفاق التموين، اليد العاملة، الأجر وحسب الفصل ويضع تحت تصرف المزرعة مبلغا أقصى للقرض لدى وكالة البنك التي تسير حسابها.

2 ــ ضمان التدفق المالي: بمجرد وضع المبلغ في الوكالة التي تسير حساب المزرعة تقوم هذه الأخيرة بسحب المبلغ لتغطية احتياجات المزرعة وتسديد نفقات الاستغلال.

3 ــ التسديد التلقائي: عند بيع المحصول تقوم أجهزة التسويق بتحويل إيرادات المزرعة المحصلة من بيع منتجاتها مباشرة إلى البنك وهذا الأخير يقوم بطرح مبلغ القروض التي تكون على عاتق المزرعة لا يكون مباشرة من قبل المزرعة، وإنما بدون تدخل

[1]- رابح زبيري، مرجع سابق، ص :59.

المزرعة.

ما يمكن ملاحظته في سياسة التمويل والقرض الفلاحي خلال المرحلة هو:

كل ما يرصد للمزارع دون المستوى المطلوب أو المرغوب لأن تقدير الاحتياجات التمويلية للمزرعة كان يتم من قبل أشخاص ليس لهم علاقة و لا معرفة ميدانية بالمقادير المالية الكافية لتغطية نفقات الاستغلال الحقيقية، بالإضافة إلى توقف عملية الدفع من قبل البنك عندما ينقضي الوقت المحدد لتنفيذ عملية زراعية ما، أو تجاوز حد النفقات المرخص بها، إلا عندما تتحصل المزرعة على تأشيرة من قبل مديرية الفلاحة للولاية [1]، كما أن تنفيذ العمليات الزراعية مرتبط بعوامل مناخية، وهذا غير مستقر وخاصة في الجزائر فبطئ وطول فترة الحصول على هذه التأشيرة سيلغي جزئيا أو كليا تنفيذ العملية كعملية الحرث مثلا.

بعد الإصلاح الذي تم في 1975 أعيد النظر في سياسة التمويل والقرض الفلاحي من خلال إسهام المسيرين وإشراكهم في وضع سياسات مزارعهم واتخاذ القرارات التنفيذية داخلها، تماشيا مع المبادئ الأساسية للتسيير في القطاع الاشتراكي، وفي هذا الإطار صدر في 22 ــ 02 ــ 1975 منشورا وزاريا مشتركا يحمل رقم 406 خاص بالإصلاحات ولقد تضمن هذا المنشور مبادئ و إجراءات منها ضمان استقلالية التسيير، ومنح المسؤولية الكاملة للمزارع، التحاور المباشر بين مسئولي المزارع ومسئولي البنك، و أخذ المعايير والبرامج بعين الاعتبار على سبيل الاستدلال فقط، و تدخل لجنة الدائرة للفصل في التباين بين تقديرات المزرعة وتقديرات البنك (قرارها ملزم لجميع الأطراف)، و رفع نقدية الصندوق الموضوعة تحت تصرف المزرعة من 500 دج لكل مزرعة إلى 2000 وحتى 10000 دج حسب مبلغ القرض الممنوح للمزرعة مع قابليتها للتحديد الفوري بمجرد تقديم ما يبرر إنفاقها.

ورغم التعديلات التي جاء بها إصلاح 1975 إلا أنه لم يخلو من السلبيات ويمكن حصر هذه الأخيرة في:

تأخر المشروع عن العمل بسبب عدم اجتماع لجان الدوائر في الوقت المحدد لدراسة طلبات التمويل نتيجة التقسيم الإداري الجديد حيز التطبيق في نهاية 1974، تحديد أجهزة التسيير في المزارع لم يكن ملائما من ناحية ضبط الوقت المناسب مما عرقل سير عملية التفاوض بين المزارع والبنك في الوقت المحدد له حول مخططات التمويل بالإضافة إلى انعدام الخبرة لمزارع الثورة الزراعية من تحديد ملفات طلبات التمويل التي لم تحقق الشروط المعمول بها، وعملية فحص طلبات القروض كانت تتم بصورة شكلية غير دقيقة، وهذا بدون دراسة متعمقة والاكتفاء بالحكم عليها بنظرة سياسة أكثر من الاعتماد على المعايير الاقتصادية الموضوعية.

هذا الوضع أدى إلى وجود فروق بين تقديرات البنك بشأن مخططات التمويل وما تقدره لجنة الدوائر برئاسة رؤساء الدوائر، ولقد جاء إصلاح 1978 المتضمن إعادة تكييف شروط تمويل الاستغلال في القطاع الفلاحي الاشتراكي حيث ميز بين :

1- تمويل الحملات: يتم تمويل الحرث والبذور والأسمدة ...الخ حسب دورتين من الإجراءات، دورة إعداد المخطط والتمويل الأولي وتتضمن ثلاث مراحل في المرحلة الأولى تقوم المزرعة والتعاونية الإنتاجية بإعداد الخطة التقديرية للإنتاج وتقدير الاحتياجات المالية التي تراها مناسبة لهذه الخطة ثم تقديم طلب إلى وكالة البنك التي تقع في نطاقها الجغرافي، وفي **المرحلة الثانية** تقوم الوكالات بالأساليب المختلفة لتحضير وتصفية وثبوت وتحليل المعلومات الممكنة للوصول إلى تحديد المساحات،

[1]- رابح زبيري ،مرجع سابق، ص: 61.

ونوع المزروعات والمر دودية المحققة من الهكتار، وكذلك اليد العاملة، أما **المرحلة الثالثة** فتقوم مديرية تمويل الفلاحة بناء على هذه المعلومات المقدمة إليها من طرف الوكالة بوضع خطة تقديرية بناء على ما يمكن تحصله من إيرادات وما تقوم بإنفاقه المزرعة و في حالة تكون النفقات أكبر من الإيرادات (نتيجة التقديرية للاستغلال المالية) يقوم البنك بتحويل مخطط التمويل غير المتوازن إلى لجنة الدائرة مسجلا ملاحظاته، مع إعلام المزرعة باستخدام عوامل الإنتاج بطريقة عقلانية لتفادي ارتفاع تكاليف الإنتاج.

خلال هذه الظروف تقوم المزرعة بسحب قرض أولي لتسديد نفقات الحملة، في حين الوكالة تتحصل على معلومات سير الحملة بالتفصيل أول بأول إلى نهاية التنفيذ الفعلي لمخطط الإنتاج، لتظهير من ذلك الانحرافات الواقعة بين المخطط التقديري والواقع التطبيعي على المزرعة، وعندئذ ترفع هذه المعلومات إلى مديرية التمويل التي تقوم بوضع مخطط تمويل نهائي تعلن عنه المزرعة المعنية بينما في حالة تحقيق نتيجة تقديرية للاستغلال موجبة فبإمكان المزرعة أن تقوم بتمويل نفسها من رصيدها الموجب في حسابها لدى البنك دون أن تلجأ إلى القروض الموسمية وإذا احتاجت إلى المزيد من السيولة النقدية ما عليها إلا أن تقوم بتقديم طلب إلى البنك.

2- تمويل السلف على الفوائد: يعطي البنك سلفا على العائد الصافي المتوقع، وهذا بطلب من المزرعة وتكون مخصصة لمواجهة أعباء اليد العاملة قبل توزيع العائد في نهاية الموسم، نظرا لنقص إمكانيتها المالية لتسديد أجور العاملين بالمزرعة، ويتخذ مبلغ السلفة فبالنسبة للمزارع التي يتوقع لها تحقيق نتيجة صافية موجبة (ربح) يكون مبلغ السلف مساويا 60% من النتيجة الصافية للاستغلال، أما بالنسبة للمزارع التي يتوقع لها تحقيق (الخسارة) فيكون مبلغ السلف مساويا ل 60%من متوسط النتائج الصافية للحملات الثلاثة الأخيرة، بينما تعاونيات الثورة الزراعية لها امتياز خاص في ارتفاع مبلغ السلف إلى 70% من العائد الصافي المتوقع حسب طلب الجمعية العامة للمتعاونين.

إن تسديد القرض كان يتم بشكل عادي حيث أن لكل مزرعة أو تعاونية حساب للاستغلال لدى البنك، يسجل فيه عمليات السحب التي تقوم بها المزرعة مع إظهار أوجه الأنفاق، وكذلك عمليات الإيداع الناتجة من بيع المحصول الزراعي بإظهار نوع المنتج.

من خلال ما تقدم يمكننا استخلاص ملاحظات نختصرها في الآتي:

- يتم تسديد قروض المزرعة بدون تدخلها، مباشرة وبشكل تلقائي عندما يتم تصريف وتسويق المحصول إلى البنك.
- نفس الشيء بالنسبة لعملية التموين من طرف الدواوين تقوم باستيفاء حقوقها على المزارع مباشرة من البنك.

وما يمكن ملاحظته أن التمويل في القطاع الفلاحي عرف بعض التحسن بعد إصلاح 1978 بمقارنته مع 1970/ 1977 فأصبح القطاع الفلاحي الاشتراكي له قدرات على التمويل الذاتي حيث إرتفع من 32% إلى38 % خلال فترة المخطط الرباعي الأول والثاني على الترتيب 60% خلال 1979 - 1982 كما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم (9) :التمويل والإيرادات في القطاع الفلاحي الإشتراكي خلال الفترة 1979 ــ 1982

السنة / البيان	1979	1980	1981	1982
القروض الايرادات التمويل الذاتي	4.772 3.722 78	5.439 3514 65	6.610 3.682 50	6.821 4583 67

المصدر: رابح زبيري ،**الاصلاحات في القطاع الزراعي وآثرها على تطورها** ،أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر،الجزائر 1996، ص 70.

هذه الصعوبات في مجملها فرضت على المسئولين عن القطاع الزراعي في الجزائر التفكير في سياسة جديدة لتمويل القطاع الفلاحي وإعادة الاعتبار للعمل الزراعي وقد اتخذت جملة من الأحداث منها إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ 13 / 03 / 1982.

المطلب الثالث:تمويل القطاع الزراعي بالجزائر ابتداء من سنة 1980

شهد الاقتصاد الجزائري مع انطلاق المخطط الخماسي الأول في سنة 1980 جملة من الإصلاحات تمثلت في إعادة هيكلة المؤسسات العمومية بما فيها البنوك، ولقد تم بموجب إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب مرسوم يحمل رقم 82 -106 المؤرخ في 1982/03/13، وذلك بهدف دعم تمويل القطاع الفلاحي.

أولا: دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر

تتمثل مهمة هذا البنك في تمويل احتياجات القطاع الفلاحي وكذلك بتمويل تجهيزات تسيير المزرعة، أو الخدمات للوحدات التي لها نشاط فلاحي، فحسب المرسوم الرئاسي السابق هناك اتساع نطاق تدخله في هياكل ونشاطات الإنتاج الفلاحي.

وعموما نستطيع حصر مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية في النقاط التالية:

– التكفل بتمويل القطاع الفلاحي بالقروض اللازمة التي تسمح له بتحسين الإنتاج و تحقيق التوازنات الجهوية واستصلاح أو تحضير المحيط الريفي و العمل على كبح الهجرة الريفية نحو المدن عن طريق إعادة الاعتبار للأرض وتمكين الفلاحين الصغار من رؤوس الأموال اللازمة لخدمة أراضيهم، استصلاح الأراضي وتحسين وتطوير جهاز الري، إعطاء دفع جديد لاستغلال الغابات والحلفاء والصيد البحري.

– ولقد نص المرسوم القاضي بتأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية على إمكانية امتداد تدخلات البنك الفلاحي إلى تمويل احتياجات هيئات النشاطات المختلفة والمرتبطة بمنبع ومصب الإنتاج الزراعي، هيئات النشاطات الزراعي – الصناعي المرتبطة مباشرة بالقطاع الزراعي، هيئات نشاطات الحرف التقليدية، هيئات نشاطات تمويل الري والصيد البحري،[1]كذلك الهياكل والنشاطات الزراعية الصناعية ذات الارتباط المباشر بقطاع الفلاحة، كذلك هيئات نشاطات تمويل الري والصيد البحري وهيئات ونشاطات الحرف التقليدية في الوسط الريفي.

[1]– منصور مليكة، مرجع سابق، ص: 158.

بالإضافة إلى فتح وكالات وفروع عبر التراب الوطني للتقرب من المستخدمين ورفع الخدمات المصرفية التي يقدمها، ومنح الوكالات كامل السلطة في اتخاذ قرار تمويل الاستغلال.

ويعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية أداة تنفيذ السياسة الزراعية للدولة وأداة لتوجيه الإنتاج الفلاحي وفق المخطط الوطني. فخلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 1983 و 1987 لم تواجه البنك أية صعوبة من قبل المستفيدين من القروض إذ تم تسديد حوالي 94 % من المبالغ المقترضة في آجالها المحددة، ومن ناحية أخرى أهتم البنك بتمويل بعض المركبات الصناعية التي لها علاقة مباشرة بالزراعة مثل مركبي سيدي بلعباس و قسنطينة لإنتاج الآلات الفلاحية، حيث مدها بقروض قصد تحسين وضعيتها، ورفع فعاليتها لتكون سندا قويا للقطاع الإنتاجي.

إضافة إلى كل هذا قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدعم استثمارات القطاع الخاص ويظهر ذلك من خلال إرتفاع حجم المبالغ الممنوحة لهذا القطاع، إذ إرتفع مبلغ القرض السنوي من 50 ألف دج إلى 250 ألف دج وربط مساهمته في تمويل المشاريع بحجم رأس المال وطبيعة المشروع المراد تمويله فمساهمته وصلت إلى 90% و 70% و 50% للمشاريع العادية التي يصل رأسمالها 100 ألف دج و 500 ألف دج وأكثر من 500 ألف دج على الترتيب.

في سنة 1985 طرح بنك الفلاحة والتنمية الريفية سندات للاكتتاب العام مدتها خمس سنوات، وهو ما يعتبر بداية لمنح قروض متوسطة الأجل (2 - 5 سنوات) لتمويل المشاريع غير المخططة وهذه الموارد المالية تخصص فقط لشراء العتاد الفلاحي كالمضخات والجرارات وهذه المبادرة لم تكن مخططة ومبرمجة في المخطط الوطني وهذا لتشجيع الفلاح عن زيادة محصوله الفلاحي.[1]

ثانيا:جهاز منح القروض لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:[2]

إن السلطات مقسمة ضمن النقاط التالية:

- حسب القطاع: الإنتاج الزراعي تابع للقطاع العام أو الخاص.
- حسب الضمانات المقدمة سواء قروض تمنح بضمان أو بدونه.
- حسب أهمية الفرع فهي مقسمة إلى 3 أصناف أ، ب، ج.
- حسب حجم الوكالات، هناك وكالة مركزية، و وكالات مصنفة حسب 3 أنواع أ، ب،ج.
- حسب طبيعة التمويل: قروض الاستغلال أو قروض الاستثمار.

بالنسبة لقروض الاستثمار وهي قروض موجهة للتجهيز، (وسائل الإنتاج)، والنقل والبناء، زراعة الأشجار حيث يتم تسديد هذه القروض حسب التقنية المتبعة لاستهلاك القروض تتراوح ما بين (3 ــ 7) سنوات للتجهيز، وما بين (8 ــ 15 سنة) بالنسبة للبناء وغرس الأشجار وهذه القروض تعطي على مستوى الوكالات ما بين 150.000 دج و250.000 دج أما على مستوى الفروع ما بين 250.000 دج ــ 350.000 دج وعلى مستوى لجان الفروع للقروض من 350.000 إلى 600.000 دج.

[1] - رابح زبيري،مرجع سابق ، ص: 89.

[2] - منصور مليكة، مرجع سابق، ص: 159.

أما قروض الاستغلال أو التسيير Crédit d'exploitation وتسمى عادة القروض الفصلية وهي موجهة عادة لتسيير المزرعة خلال سنة وتخصص لشراء مدخلات (البذور، الأسمدة) وتسدد خلال الموسم الزراعي من متحصلات بيع منتجات المزرعة أي من الغلة، وهي موزعة على الشكل التالي:

- على مستوى الوكالات المبلغ يتراوح ما بين 100.000 و 400.000 دج.
- على مستوى الفروع المبلغ يتراوح ما بين 200.000 و 600.000 دج.
- على مستوى لجان الفروع للقرض المبلغ يتراوح ما بين 400.000 و 800.000 دج.

ولقد منحت لوكالات البنوك والفروع التابعة صلاحيات منح وتوزيع القروض، حيث تستعمل هذه الأخيرة للتمويل الجيد وتوجيهه نحو القطاعات التي تتمتع بالأولوية في تنمية الاقتصاد الوطني.

ثالثا:مصادر تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR):

تتكون المصادر المالية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية من الأموال الخاصة التي تشمل الاحتياطات والإيداعات تحت الطلب أو لأجل التي تحصل عليها من الأشخاص، هذا إلى جانب الائتمان من طرف هيئات عمومية أو خاصة، سواء كان النشاط فلاحي أو حرفي، وكذلك تسبيقات الخزينة لتمويل برامج التنمية.

إن مصادر الأموال عرفت خلال الفترة 1983 ــ 1985 زيادة قدرها 5,81%، خاصة بالنسبة للإيداعات التي ارتفع مجموع مبالغها من 52,157 مليار دج في سنة 1983 إلى 27791 مليار في سنة 1985، وهو ما يمثل زيادة تقدر بـــ 76%، كما قام البنك في سنة 1986 بإصدار سندات زراعية للبيع لمدة 5 سنوات بمعدل فائدة 7% وقد بلغ مبلغ الاكتتاب 684 مليون، كما منحت تسهيلات مالية من طرف البنك المركزي.

المطلب الرابع:إصلاحات التمويل والقرض الزراعي خلال الفترة 1987 ــ 1994

أولا: إصلاحات التمويل الفلاحي خلال الفترة 1987 ــ 1994

إن قانون 88 – 1 المؤرخ في 12 / 1 / 88 المتضمن توجيه المؤسسات العمومية وانتقالها إلى الاستقلالية، منح البنك حق التدخل والتأكيد على منح القروض بشروط مع تطبيق الصرامة في إعطائها، وتحقيق الربحية للمشروع هي إحدى الشروط المهمة والقدرة على تسديدها هي غاية يسعى البنك إلى بلوغها، من جهة أخرى نص القانون المتضمن نظام البنوك والقرض المؤرخ في 19 / 8 / 86 خلال المادة رقم 11 على " أنه يجب أن يضمن النظام المصرفي في مشاريعه استخدام القروض التي يمنحها إلى جانب متابعة الوضعية المالية للمؤسسات ويتخذ جميع التدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم استرداد القرض " وبموجب هذه النصوص أصبح البنك غير متساهل مع الفلاحين في منح القروض فأصبحت العلاقة بينه وبينهم علاقة جد صارمة تجارية عكس ما كانت عليه سابقا، ويعود هذا الموقف الجديد الذي تبناه البنك إتجاه الفلاحين إلى تقليص الدولة لدعمها للقطاع الفلاحي، وهذا نتيجة الخسائر التي تراكمت على المستثمرات الفلاحية الجماعية أو الفردية والتي كانت خزينة الدولة هي التي تتحملها، ولقد ترتب عن هذا الإجراء انخفاض عدد الملفات الممولة من طرف البنك بالإضافة إلى انخفاض القروض الممنوحة من طرفه وهذا بإلغاء الأجور التي كانت تدفع للعمال على شكل تسبيقات على العائد في 90/89 بعد خوصصة مزارع القطاع الاشتراكي.

في ظل هذه المعطيات الجديدة تخلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية ابتداء من 90 / 91 عن تمويل المزارع المحققة للخسائر، هذا زيادة على رفعها لمعدل الفائدة على القروض، إذ أصبح البنك يسعى لزيادة مدخرات العائلات ويتعامل مع المشاريع ذات المرد ودية المرتفعة.

كما تميزت القروض الفلاحية بانخفاض معدلاتها لمدة طويلة إذ كانت تتراوح ما بين 2 % و5،3%، ورغم ذلك لم تحقق نتائج إيجابية ومرضية بالنسبة للقطاع الفلاحي. وبصدور قانون النقد والقرض وتحرير النظام المصرفي، تخلت الدولة عن الدعم، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع كبير لمعدلات الفوائد في 2 ماي 1990 إلى مستويات تتراوح ما بين 13% إلى 5,23% بالنسبة للقروض القصيرة والمتوسطة الأجل، في حين شهدت القروض الطويلة الأجل ارتفاعا تراوح ما بين 15 % و 5,23 %. فتضررت الاستثمارات الفلاحية الجماعية، وأصبحت غير قادرة على تغطية تكاليفها، مما دفع الفلاحين إلى الاحتجاج وعبروا عن رأيهم من خلال وسائل الإعلام مما دفع الدولة إلى التدخل من خلال القانون 1993 الذي نص على تخصيص غلاف مالي قدره مليار دينار لتحمل نسبة من الفائدة اتجاه البنك قدرها 5,15% للقروض القصيرة الأجل و5,17% للقروض الطويلة الأجل على أن لا يتحمل المقترض نسبة 8% و 6% و 5% على الترتيب.

ولقد دفعت سياسة البنك المتشددة في منح القروض والصرامة في التسيير بالفلاحين إلى التردد في طلب القروضونتج عن هذا الإجراء تهميش فئة صغار الفلاحين ومربي الماشية، الذين رغم استحواذهم على نسبة كبيرة من الأراضي التي تقدر بـــ 30% أو 40% أصبحوا غير قادرين على تغطية نفقاتهم، وهذا ما أدى بهم إلى التخلي عن الزراعة أو الدخول في الشراكة مع فلاحين آخرين أغنياء.

وتميزت الفترة 1989 ــ 1994 بارتفاع كبير في عدد الملفات المقدمة للحصول على القروض الخاصة بالمزارع الفلاحية الجماعية، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع حجم القروض الممنوحة.

جدول رقم (10): القروض الممنوحة للمستثمرات الجماعية والفردية 1990-1994 .

الوحدة: مليون د.ج

السنة / البيان	عدد الملفات	القروض الممنوحة 1	القروض المحققة 2	2/1%	القروض المسددة 3	3/2%
1990/89	-	4.629	3.208	%69	2.279	%71
1991/90	-	2.428	1.821	%75	1.366	%75
1992/91	7892	1.368.3	1.042.5	%76	918.4	%88
1993/90	5.818	1.167.2	918.9	%70	646.1	%79
1994/93	3.7800	812.7	561.6	%69	350.4	%62

المصدر :رابح زبيري ،**الاصلاحات في القطاع الزراعي وآثرها على تطورها** ،أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر،الجزائر 1996،ص:100.

أما بالنسبة للقطاع الخاص لقد شهدت الفترة 1989 ــ 1994 تناقصا في عدد الملفات المدروسة، ورافق ذلك بطبيعة الحال تناقص مبالغ القروض الممنوحة.

جدول رقم (11): تطور قروض الاستغلال الممنوحة للقطاع الخاص خلال 1990-1994م

الوحدة: مليون دج

البيان / السنة	عدد الملفات	القروض الممنوحة 1	القروض المحققة 2	2/1%	القروض المسددة 3	3/2%
1990/89	-	1.054	804	%76	467	%38
1991/90	15.597	993	751	%76	526	%70
1992/91	11.608	867.5	665.6	%77	536.6	%80
1993/90	9.857	1.028.7	608.1	%59	447.2	%74
1994/93	1.916	452.2	267.7	%59	22.9	%9

المصدر :رابح زبيري ،**الاصلاحات في القطاع الزراعي وآثرها على تطورها** ،أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر،الجزائر 1996،، ص:100.

ثانيا – إعادة جدولة القروض الفلاحية

جاء قرار إعادة جدولة الديون الفلاحية وفق مرسوم وزاري صدر في 1994/07/17 يحمل رقم 94/115 ويتعلق بتمويل القطاع الفلاحي، حيث قررت الدولة تمديد أجل تسديد الديون الفلاحية المتأخر تسديدها بما فيها فوائد التأخير، وذلك لمدة 12 سنة مضافا إليها سنتين كمهلة لتمكين أصحابها من تكوين أرباح يواجهون بها حقوق البنك، أما الفوائد والدفعات المستحقة حتى نهاية 1994 فتم تأخير سدادها إلى نهاية ديسمبر 1997، واستفاد من هذه العملية جميع الفلاحين الذين اعتبروا " ذوي نية حسنة "وذلك من خلال مصادقة هيئة مكلفة من الوزارة الوصية تتكون من:[1]

ممثل عن كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية و الغرفة الولائية للفلاحة، الفلاحين شرط عدم انتمائه إلى ذوي العجز في التسديد أو عن الوزارة الوصية، وضمت عملية إعادة الجدولة الفلاحين الذين سددوا جزء من ديونهم ولهم دفعات غير مسددة والفـــلاحين الذين يعتبرهم البنك ذوي نية حسنة لأن عدم التسديد كان لظروف موضوعية (هلاك المحصول نظرا للجفاف أمراض....)، وكذلك الفلاحين الذين لهم دفعات متأخرة لمدة لا تفوق سنة، وقد شملت هذه العملية جميع أنواع القروض قصيرة، متوسطة و طويلة الأجل، حيث قدرت الديون الفلاحية غير المسددة في نهاية 1994 بأكثر من 12 مليار دينار جزائري.

وفي إطار هذه العملية، استفاد الفلاحون الذين قبلت ملفاتهم لإعادة جدولة ديونهم من قروض جديدة وبأسعار فائدة تفضيلية،وقد اشترط البنك لتقديم قروض جديدة مساهمة المستفيد في المشروع* إضافة إلى طلبه لضمانات مقابل تقديم القروض الجديدة.

وقد تم خلال هذه العملية إحصاء جميع الديون الفلاحية، ومعرفة وضعية الفلاحين من خلالها، وتحديد من لهم قبول للتسديد ومن لا يرغبون في ذلك، ذاك أن الذين يضعون ملفات طلب إعادة الجدولة فهم يرغبون من خلال ذلك في الحصول على قروض جديدة كي تساعدهم على مواجهة الصعوبات المالية، على عكس الذين قاموا بصرف الأموال على مصالح شخصية وقـــد جاءت هذه العملية تبعا لأهداف مخططة من طرف الدولة، ونظرا لجفاف سنة 1997 والتي تعتبـــر أجل

[1] – بن سمينة دلال ،مرجع سابق،ص:42.

*على أن لا يكون المشروع ضمن النشاطات الاستراتيجية المحددة من طرف الدولة لأنها تستفيد من تمويل كلي بالقرض البنكي.

انتهاء مهلة البنك واسترداد القروض المجدولة التي حددتها الدولة للفلاحين وانخفاض مردو دية القطاع في هذه السنة[**]، قامت الدولة بإعادة الجدولة الأولى بعملية جدولة ثانية والتي انطلقت سنة 1997.

وشملت هذه العملية جميع الديون المجدولة في العملية الأولى مضافا إليها جميع الطلبات المقدمة من طرف الفلاحين الذين لم يتم جدولة ديونهم في العملية الأولى،وقد أرادت الدولة من وراء هذه العملية جلب الفلاحين الذين هم في حالة توقف نهائي عن الدفـــع وليس لهم نية تسديد ديونهم، بعرض مشروع أفضل يتمثل في قروض جديدة وتسهيلات بنكية مقابل مدة أطول يتم استرداد البنك لحقوقه على المدى الطويل، لتشجيعهم على تحسين قدرتهم على السداد، ومن ثم الحصول على أرباح وشملت هذه العملية الديون الفلاحية للقطاع العام والخاص على حد السواء، فقد تم حتى تاريخ 31 ديسمبر 1997، 23.685 ملف على مستوى كل وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية عن طريق مجالس إعادة الجدولة وقد بلغت قيمة الديون المجدولة حوالي 4.883 مليون دينار جزائري.

وفي إطار هذه العملية تم قبول 1267 طلب وإعادة جدولة، وتم تأخير بداية التسديد إلى غايـــة 2001/12/31

إن أجل تسديد الديون التي يحين أجلها بتاريخ 1994 والتي تم تأجيلها إلى غاية نهاية 1997 قد تم تأجيلها بأمر من الدولة مرة أخرى إلى غاية سنة 2001، وذلك لتخفيف الدولة عن هذا القطاع ثقل الدفع خاصة وأن الجفاف قد تسبب في حدوث خسائر كبيرة للفلاحين خلال سنوات التسعينات.

أما فيما يخص تعاونيات الخدمات والمقدر عددها بـــ 346 تعاونية بتاريخ 1996/12/31 فإن الرصيد المدين لهذه الفئة يقدر بـــ 3175 مليار دج، ولا توجد أي ضمانات تغطية نهائيا، سواء من طرف الدولة أو من طرف المستفيدين إلا أن الخزينة العامة قد تعهدت بدفع قيمة هذه الديون للبنك ولكن إلى غاية اليوم لم يتخذ أي إجراء حقيقي بشأنها الشيء الذي يبقي البنك يتخبط في مشكل القروض غير المسددة.

المطلب الخامس: تمويل القطاع الزراعي في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2000-2004

في إطار برامج تسوية الاقتصاد الوطني تبنت الدولة سياسة الإنعاش الاقتصادي، و ضمن هذا الأخير برمجت عدة مشاريع تنموية، والقطاع الفلاحي كغيره كان له نصيب في هذا المجال نظرا لما يكتسبه من أهمية اقتصادية خاصة في الفترة الأخيرة بعد تراجع القطاع الصناعي، حيث استفاد القطاع منذ عام 2000 بمخطط طموح يتمثل في المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA) الذي يندرج ضمن مسعى إعادة تأهيل المستثمرات الفلاحية لمواجهة التحديات الاقتصادية العالمية.

[**] انخفضت القيمة المضافة من 277,8 مليار دج سنة 1996 إلى 240,4 مليار دج سنة 1997.

أولا: تعريف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية[1]

المخطط الوطني للتنمية الفلاحية عبارة عن آلية خاصة ترمي إلى ترقية التأطير التقني و المالي والنظامي، قصد الوصول إلى بناء فلاحة عصرية ذات كفاءة، من خلال المحافظة و الحماية و الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، كذلك عن طريق استصلاح الأراضي و الاستغلال الأفضل للقدرات الموجودة.

ثانيا: أهداف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية

سطرت الدولة عدة أهداف على الأمدين المتوسط والبعيد وتتمثل أساسا في الحماية والاستعمال العقلاني والدائم للموارد الطبيعية ،الاندماج في الاقتصاد الوطني ، التخصص الإقليمي للإنتاج الفلاحي ،إعادة هيكلة المجال الفلاحي وإعادة الإعتبار وتأهيل الموارد الطبيعية لمختلف جهات الوطن ،تحسين الإنتاجية وزيادة حجم الإنتاج الفلاح ، تحسين ظروف الحياة ومداخيل الفلاحين ،ترقية وتشجيع الاستثمار الفلاحي ، تحسين التنافس الفلاحي ودمجه في الإقتصاد العالمي.

ثالثا:تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية[2]

يرتكز تنفيذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية على عدة وسائل منها الإدارية والمالية والتقنية، بالإضافة إلى بعض الشروط التي يجب توفرها حتى يمكن للفلاح الاستفادة من الدعم المقدم في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية.

1- الآلية المالية:

فهي متعددة ومتكاملة من أجل ضمان تمويل ملائم للبرامج، وسيكلف بها الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي وصناديقه الجهوية، ليصبح الشباك الوحيد للفلاحين وتسيير الصناديق العمومية وكذلك المهام المتعلقة بالقرض والتأمينات الفلاحية، ولضرورة إعادة الاعتبار للبعد الاقتصادي للعمل الفلاحي والاستثمارات ذات العلاقة، تستدعي عدم اعتبار الأموال العمومية الواردة الوحيدة لتمويل برامج التنمية الفلاحية، لكن كمساهمة من السلطات العمومية لجهود التمويل الذاتي الواجب بذلها من طرف الفلاحين والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين، وتقوم آلية التمويل أساسا على الهيئات التالية :[3]

1-1 الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية (FNDRA): أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 2000 وهو يدعم الاستثمارات في إطار تطوير الفروع وحماية مدا خيل الفلاحين وتمويل الأنشطة ذات الأولوية للدولة وقد تم إعداد مجموعة من النصوص التنفيذية من أجل أن يصبح هدا الصندوق عملي في شكله الجديد.

- المرسوم التنفيذي :رقم 2000- 118المؤرخ في 30 ماي 2000 المحدد لكيفيات تسيير الصندوق.

- المنشور الوزاري رقم 586 المؤرخ في 25 جوان 2000 المحدد قائمة الإيرادات والنفقات للصندوق.

[1] - سلطانة كتفي ،**تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2000-2005) في ولاية قسنطينة تقييم ونتائج** ،مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية علوم الأرض ،جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر ،2005-2006،ص:7.

[2] - فرحاد توفيق ،**انتاج الحليب في ظل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية بولاية قسنطينة** ،مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية علوم الأرض، جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر ،2008-2009،ص:10.

[3] - سلطانة كتفي، مرجع سابق ،ص:17.

– مقرر وزاري رقم 599 المؤرخ في 8 جويلية 2000 و المحدد من جهته لشروط الاستفادة من الصندوق وطرق دفع المساعدات وكذا نسب الدعم حسب نوع النشاط.

1-1-1 النشاطات التي تستفيد من دعم الصندوق

أهمها النشاطات التالية :

- **تطوير الإنتاج والإنتاجية**: ومن بينها أشغال تحضير التربة، اقتناء العتاد الفلاحي و إقتناء وسائل النقل الخاصة.
- **تطوير الري الفلاحي:** تجنيد الموارد المائية ترميم أو إنجازات جديدة (تنقيب أبار، حواجز مائية، رصد مصادر مائية).
- **حماية وتنمية الثروات الوراثية الحيوانية والنباتية:** إحداث هياكل الحفظ المتخصصة. إنجاز هياكل متخصصة لإنتاج البذور والشتائل والحيوانات المنسلة
- **دعم أسعار المنتجات الطاقوية المستعملة في الزراعة:** المحروقات (المازوت). الطاقة الكهربائية.
- **تخفيض نسب فوائد القروض الزراعية:** (قروض القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى المتحصل عليها في إطار برامج تنمية القطاع الفلاحي).

أ- **قروض الاستثمار:** استصلاح الأراضي و صرف المياه والتطهير و أعمال قلب التربة ونزع الأحجار، وضع كواسر الرياح و تخصيب الأرض، الحواجز المائية، بناء أو تجديد مباني المستثمرات(مباني تربية المواشي، مخازن، مستودعات). اقتناء العتاد و الأدوات الزراعية، ، غرس الأشجار المثمرة و الكروم و النباتات الرعوية، تصنيع الأدوات الزراعية الخفيفة في إطار الصناعة التقليدية أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..الخ.

ب- **قروض الاستغلال:** المنتجات النباتية باستثناء البطيخ الأصفر و الأحمر و الفراولة و الفواكه الداخلية و المنتجات البقولية الأخرى ذات الاستهلاك الضعيف و التربية الموجه نحو إنتاج الألبان و تربية النحل والأرانب ودواجن المزرعة ..الخ.

1-2 صندوق الاستصلاح عن طريق الامتياز:هذا الصندوق الذي أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 1998 كان محل تدابير خاصة تهدف إلى تنشيط استعماله عبر الشركة المعرفة بتسمية العامة للامتيازات الفلاحية (**GCA**).

1-3 القرض الفلاحي والتأمينات الاقتصادية:القرض الفلاحي الذي كان غيابه يعد من بين معوقات الاستثمار انطلق عمليا مع بداية الموسم الفلاحي 2000-2001 ولهذا فالصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي (CNMA)، وهومدعوا لتكفل بمهمة أساسية لإنجاح البرامج حسب ثلاثة أبعاد متمثلة في هيئة للاقتراض، التأمين الاقتصادي، محاسب للصناديق العمومية.

2- الهياكل الادارية:

1- مديرية المصالح الفلاحية: في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، دور مديرية الفلاحة يصبح أكثر أهمية بصفتها الهيكل الإداري الوحيد المخول له تسيير ملفات الفلاحيين الراغبين في الانخراط في برامج المخطط الوطني ضف إلى هذا فلها دور آخر هو المراقبة والمتابعة الدائمة للمشاريع من حيث مدى التقدم في الإنجاز المالي والمادي(استهلاك الموارد المالية والقروض الممنوحة) والاقتصادي (مستوى التشغيل الاستثمار المنجز) وعلى مستوى المستثمرة الفلاحية المراقبة تتم من

طرف المصالح التقنية المحلية (الأقسام الفرعية) للتأشير على الأعمال المنجزة فعلا قصد الاستفادة من الإعانات الممنوحة (لأن التفنيد المالي لا يتم إلا عن طريق التأشير على الأعمال المنجزة فعلا).[1]

2- **الغرفة الفلاحية** :الغرفة الفلاحية هي مؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري وضعت تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة وهي تنظيم أشكال التشاور و التنسيق و الإعلام و تطويرها و هذا ما بين المشتركين فيما بينهم و بين المؤسسات العمومية التي تشتغل في محيط الإنتاج، التمويل، التموين، التوزيع والتحويل كما تساهم فى وضع السياسة الوطنية لتنمية النشاطات الفلاحية و تنويعها و في إعدادها و تنظيم الأسواق و المعارض و المسابقات الفلاحية.

و في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية أسندت للغرفة الفلاحية مهمتين أساسيتين هما الاعتراف بصفة الفلاح عن طريق تسليم البطاقة المهنية و تحديد بيان وصفي عن المستثمرات الفلاحية.

أما الهياكل المالية فتتمثل في ما يلي:

3- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي:القوانين الجديدة جعلت وزارة الفلاحة من التعاون الفلاحي وسيلة للتكفل بمشكل تمويل القطاع الفلاحي و القروض الممنوحة من طرف البنوك و التي لم تكن تتكيف مع خصائص القطاع الفلاحي ومهمته تسهيل و ضمان العمليات التمويلية المحققة من طرف الشركات و المتصرفين، وهو يساهم في تطوير و تنمية الفلاحة و الصيد البحري وكل النشاطات المرتبطة بالزراعة، وتطبيق التأمينات على الممتلكات و الأشخاص في القطاعات المعني بها قانونيا.

4- بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR:يعتبر وسيلة الدولة في تحقيق الاستقلالية الغذائية من خلال تغطية جميع احتياجات النشاطات الزراعية بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي وتمويل جميع الاستغلالات الزراعية بما فيها التابعة للدولة أو الخاصة، كما يقدم مساعدات لجميع الأنشطة الأخرى التي تساهم في تطوير القطاع الفلاحي البياطرة الصيادلة...الخ،كما يمنح قروض طويلة المدى لتمويل الاستثمارات الزراعية الكبرى كالري وتربية المواشي وقروض متوسطة المدى لشراء الآلات والأسمدة والمواد الكيماوية.

رابعا: كيفية الاستفادة من دعم الصندوق

يقوم الفلاح بتقديم طلب وذلك بملء استمارة والتي ترفق ببطاقة الفلاح وبطاقة المستغلة الفلاحية التي تسلم من الغرفة التجارية نوع الاستثمار والأهداف التي يحققها اقتصاديا واجتماعيا .

ويتم تكوين الملف بمساعدة مكاتب الدراسات الخاصة بالقطاع الزراعي وبعد تكوين الملف يرسل الى المندوبية الفلاحية والتي على مستواها عند وصول الطلب يتم إرسال نسخة منه إلى الهيئة المالية BADR ويتم دراسة الملف على مستوى المندوبية وهذا من الجانب الإداري والتقني والاقتصادي، وتتكون لجنة الدراسة من مدير المصالح الفلاحية والمندوب الفلاحي ومدير بنك الفلاحة والتنمية الريفية رئيس المصلحة الخاص ب FNDRA ومدير CRMA وتجسد قرارها في وثيقة la comité technique wilaya (ctw)، في حالة الموافقة على الملف تقوم مديرية المصالح الفلاحية بإعداد قرار منح دعم الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية وترسل نسخ إلى الهيئة المالية المختصة BADR والمعني بالملف والمندوب الفلاحي وترسل

[1]- فرحاد توفيق ،مرجع سابق،ص:14.

أسماء المقبولين الى بنك الفلاحة والتنمية الريفية ويتقدم صاحب الملف إلى الهيئة المالية المتخصصة حيث تقوم بإجراءات تمويل المشروع بواسطة قرض بنكي باسم "الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية " بقيمة الدعم مع إنقاص المساهمة الشخصية حيث أن الدعم المقدم من طرف الصندوق للضبط والتنمية الفلاحية لا يتم التحصل عليه نهائيا إلا عندما يكون المشروع الاستثماري قد تحقق فعلا ويتجسد ذلك في وثيقة attestation service fait ممضية من طرف مدير المصالح الفلاحية، ويتم تحصيل القرض او مبلغ الدعم بالنسبة لبنك الفلاحة والتنمية الريفي من الخزينة العمومية .[1]

خامسا:تقييم و انعكاسات تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية

سمحت مرافقة المستثمرات الفلاحية من خلال إعادة تأهيلها حوالي 307.000 مستثمرة فلاحية منظمة إلى المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، تعرف المساحة الصالح للزراعة منحنى تصاعدي حيث تم استصلاح 478.379 هكتار ، و في مجال تنمية القدرات الإنتاجية و توسيعها بلغت المساحة التي تم غرسها بالأشجار المثمرة 382.000 و زراعة الكروم ب 49.000 هكتار، في مجال السقي بتقنيات التقطير قدرت المساحة المسقية 108.700 هكتار و هي تمثل 15% من المساحة المسقية المعنية و هذه الطريقة مقتصدة للماء و مدرة لمرد ودية هامة، في مجال التشغيل تم إنشاء 822.187 منصب شغل غير أن حوالي 45% من العمال هم دائمين.

إن النتائج المشجعة التي حققها القطاع الفلاحي من خلال تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية يعرقلها ضعف الموارد المائية (85% من المساحة الصالحة للزراعة)، و المستوى الضعيف للتأطير التقني للمستثمرات الفلاحية، إن الجهود التي يبذلها القطاع من شأنها منح الأولوية لتكوين و إرشاد الفلاحين باعتباره عاملا أساسيا في رفع مستوى المرد ودية الفلاحية،كذلك لوحظ مصادر تمويل ضعيفة بالنسبة لأهداف جد طموحة، و ذلك في زراعة مفككة بسبب الإختلالات الناجمة عن السياسات الاقتصادية و الفلاحية السابقة، يضاف إليها الهشاشة المالية للمستثمرات، و كذلك ضعف التمويل بعوامل الإنتاج و كذا ضعف الإطارات التقنيين للمستثمرات الفلاحية، إن الامتياز المقرر في المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ما هو إلا حق انتفاع جزئي لا يمكن أن يعزز مكانة المستفيد حيال محيطه و منه يبقى مشكل العقار يعيق بناء الجهاز الفلاحي كذلك فيما يخص حق الانتفاع الجماعي في المستثمرات الفلاحية الذي لا يسمح للمستفيد من التصرف بكل حرية باستعمال الأرض مما يعطي لمهمته المهنية و حتى لوجوده طابعا غير مستغل.[2]

والجدول التالي يبين حجم القروض القصيرة والمتوسطة في الفترة 2003- 2007.

جدول رقم (12):تطور القروض الممنوحة للقطاع الزراعي خلال 2003-2007.

الوحدة :مليون دولار امريكي

السنة / البيان	2003	2004	2005	2006	2007
قروض قصيرة الاجل	107.31	118.35	131.21	291.03	307.71
قروض متوسطة الاجل	137.07	131.22	197.72	155.50	163.49

المصدر : **من اعداد الطالبة بناء على بالاعتماد على بيانات المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، الكتاب السنوي للإحصائيات الزراعية، المجلد رقم26،2007، في الموقع www.aoad.org**

[1] – معلومات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR – وكالة قسنطينة-.

[2] – مـــولاي حـــســـين، مرجع سابق ،ص:50.

الشكل رقم (2):تطور القروض القصيرة والمتوسطة الاجل الممنوحة للقطاع الزراعي 2003-2007

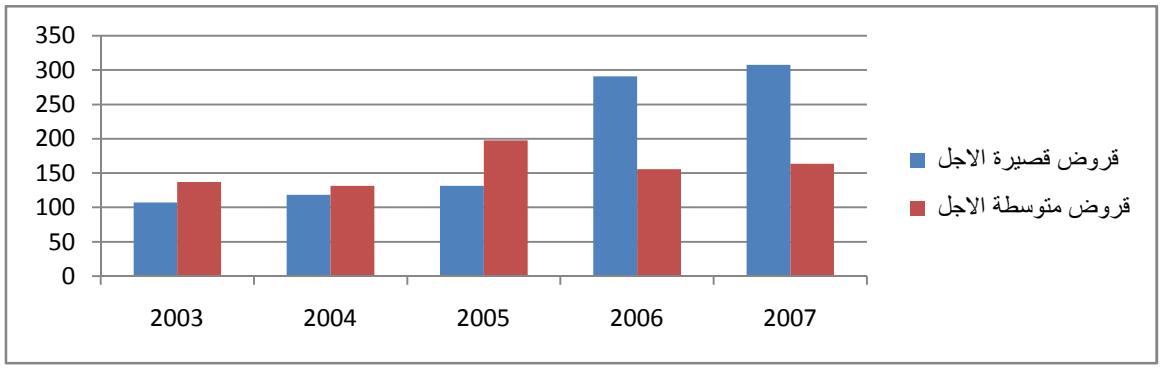

المصدر :من اعداد الطالبة بناءا على معطيات الجدول رقم (12).

نلاحظ من الشكل السابق ارتفاع متزايد في حجم القروض القصيرة الأجل للسنوات 2003،2004، 2005 بسبب دعم الدولة لهذا القطاع ونلاحظ تزايد مضاعف لها في السنوات 2006،2007، أما بالنسبة للقروض المتوسطة الأجل فقد عرفت تذبذبا حيث الملاحظ أنها انخفضت في سنة 2004 بعدها ارتفعت في سنة 2005 ثم عادت إلى الانخفاض سنة 2006 ربما بسبب ظروف التي مر بها القطاع الزراعي في هذه الفترة كالجفاف مما سبب تخوف المزارعين من الاقتراض.

كما شملت سياسة التمويل البنكي و الدعم تعزيز التمويل المصرفي الذي يتم عن طريق توفير منتوجات مالية ملائمة وتحفيزية موجهة لمرافقة الفلاحين و المربين في تنفيذ مشاريعهم الموسمية و مشاريع الاستغلال و الاستثمار و تتمثل المنتوجات الجديدة الميسرة التي تم إطلاقها في قرض الرفيق و قرض التحدي و القروض الميسرة المحددة الآجال.

و في الجدول الموالي يوضح حجم القروض المقدمة للقطاع الزراعي من البنوك الزراعية والبنوك التجارية 2008-2010.

جدول رقم (13): القروض الممنوحة من البنوك الزراعية والتجارية خلال 2008-2010.

الوحدة :مليون دولار امريكي

البيان / السنة	2008	2009	2010
بنوك زراعية	192.04	192.84	192.84
بنوك تجارية	2501.36	2099.78	2099.87

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على بالاعتماد على بيانات المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، الكتاب السنوي للإحصائيات الزراعية، المجلد رقم31، 2011،في الموقع www.aoad.org

وفي إطار سياسة دعم التنمية الاقتصادية استفاد القطاع الفلاحي القطاع الزراعي من مبلغ 115.907 مليون دينار جزائري في سنة 2011 من الميزانية قروض مفتوحة حيث كان من بين القطاعات المستفادة من أكبر حصة من الميزانية.[1]

[1] – عبد الرحمن تومي ، مرجع سابق ،ص:312.

خلاصة الفصل:

تعتبر الزراعة من أهم النشاطات في جميع الدول وهذا من خلال مساهمتها في عدة مجالات ويعاني القطاع الزراعي الجزائري عدة مشاكل من بينها قضية المشكل العقاري بالإضافة الى المشاكل التمويلية .

وعرف القطاع الفلاحي عدة وإصلاحات فمن نظام التسيير الذاتي إلى قانون الثورة الزراعية إلى إعادة الهيكلة ثم قانون منح الملكية العقارية،والمخطط الوطني للتنمية الفلاحية لكن وبالرغم من هذه الإصلاحات بقي القطاع الفلاحي يتخبط في عدة مشاكل كضعف الإنتاج، قلة الإطارات، سوء التحكم في التسيير.

ومرت سياسة تمويل القطاع الفلاحي بمراحل عديدة فرضتها ظروف هذا القطاع و شهدت الفترة ما قبل سنة 1975 تولي الديوان الوطني للإصلاح الزراعي مهمة تمويل القطاع الفلاحي المسير ذاتيا بالأموال المتحصل عليها من الخزينة العمومية، ثم البنك المركزي والبنك الوطني الجزائري فيما بعد الذي لم يكن يمول المزارع إلا إذا كانت توقعاتها في مجالي الإنتاج والمردود المالي إيجابية،ولمواجهة هذه العراقيل أدخلت بعض التعديلات على عمليات منح القروض إذ أصبح البنك الوطني الجزائري، ابتداء من سنة 1975، يمول كل العمليات الإنتاجية أيا كانت النتائج المتوقعة منها،ولكن فرض إصلاح 1975 إلزامية تطبيق المعايير الفنية في تحديد التكاليف وكذلك مخطط التمويل.

ولمواجهة العراقيل التي عرفها التمويل الفلاحي تم إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية في سنة 1982، من أجل دعم تمويل القطاع وفي سنة 1988 سياسة صارمة في منح القروض، ولقد تزامن هذا الموقف الجديد مع تقليص الدولة لدعمها للقطاع الفلاحي.

بعدها عادت الدولة لدعم القطاع الزراعي من خلال تخفيض اسعار الفائدة على القروض وتبني مخططا جديدا للتنمية الفلاحية يقوم على تحويل النمط الزراعي حسب الخصوصيات المناخية لكل منطقة مع تكفل وزارة الفلاحة بدعم الفلاحين الذين يغيرون مزروعاتهم إلى ما هو ملائم وطرح قروض ميسرة وبدون فائدة في 2009 حيث عرف الانتاج الزراعي انتعاشا.

تمهيد :

تمثل البنوك التجارية الركيزة الأساسية للنظام المصرفي .وهي من أقدم البنوك من حيث النشأة . وفي الوقت الراهن تلعب البنوك التجارية دورا حيويا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى ان اقتصادنا أصبح يعرف باقتصاد القرض كما أنها من الركائز الأساسية للنظام المصرفي وهي آداة لتمويل القطاعات الاقتصادية للدولة وخاصة القطاعات التي تولي الدولة اهتماما أكبر بها قصد إنعاشها وتنميتها ومن بينها القطاع الزراعي الذي تموله بعدة أشكال من الائتمان الزراعي لذا ارتأينا ان نوضح في هذا الفصل الذي قسم الى ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : مفاهيم حول البنوك

المبحث الثاني : البنوك التجارية

المبحث الثالث :سياسة التمويل البنكي للقطاع الزراعي .

المبحث الأول :مفاهيم حول البنوك

للبنوك أهمية كبرى بسبب مساهمتها بالحياة الاقتصادية من جميع نواحيها ولعلاقتها بالحكومات والأفراد إذ نادرا ما لا تكون للفرد فرصة للتعامل مع البنوك ، وللبنوك دور كبير في إنشاء الشركات وتمويلها فصار لها الهيمنة على أعمالها وأقامت ممثلين لها في مجالس إدارتها .

المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك

أولا:تعريف البنوك :

يختلف التعريف الخاص بالبنوك باختلاف القوانين والأنظمة التي تحكم أعمالها والتي تتباين من بلد لآخر كما تختلف باختلاف طبيعة نشاط هذه البنوك وشكلها القانوني لذا فإنه من الصعوبة إيجاد تعريف شامل لها على اختلاف أشكالها، ومن بين هذه التعاريف نجد :

"البنك هو مؤسسة مهمتها الأساسية والعادية الحصول من الجمهور على الأموال في شكل ودائع وفي شكل آخر تستخدمها لحسابها الخاص في عملية الخصم أو القرض أو عمليات مالية . "[1]

ويعرف البعض المصرف بأنه " مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها."[2]

وهناك تعريف آخر "البنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة ."[3]

إذن البنك هم مؤسسة أو شركة مساهمة غرض تكوينها التعامل بالنقود و الائتمان . يتكلف البنك بحفظ النقود وحشد موارد المجتمع من أموال وسد حاجيات البلد من مختلف طرق الائتمان المتفاوتة الآجال وإنشاء وسائط الدفع المتداولة بين الناس.

ثانيا: نشأة وتطور البنوك:

كان أول ظهور للعمليات المصرفية في عهد بابل " العراق قديما" في الألف الرابع قبل الميلاد، وعرف عند الاغريق بأربعة قرون قبل الميلاد بدايات العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض أما فكرة المتاجرة في النقود فظهرت في العصور الوسطى وكذلك فكرة الصراف (الصيرفي) الذي يكتسب دخله من مبادلة العملات ، ولكن البنوك في شكلها الحالي ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى – القرن الثالث عشر والرابع عشر– حيث تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت صيرفة إلى بنك وهذا في أواخر القرن السادس عشر .

وأقدم بنك حمل هذا الاسم (بنك) في التاريخ هو بنك برشلونة (1401) وكان يقبل الودائع ويخصم الكمبيالات ، أما اقدم بنك حكومي فقد تأسس في البندقية –فينيسيا– سنة (1587) وجاء بعده بنك أمستردام سنة (1609).

---

[1]- بخراز يعدل فريدة ، مرجع سابق ،ص:62.

[2]-خالد امين عبد الله ، اسماعيل الطراد ، **ادارة العمليات المصرفية** ، الأردن، دار وائل للنشر، 2006، ص: 15.

[3]-شاكر القزويني مرجع سابق ،ص:26 .

وبعد الاكتشافات الجغرافية انتقل مركز ثقل التجارة من البحر الابيض المتوسط إلى المحيط الاطلسي حيث ازدهرت الأعمال المصرفية في كل من إسبانيا البرتغال ثم هولندا ثم إنجلترا وفرنسا نتيجة تدفق الخيرات والمعادن النفيسة عليها في القرن السادس والسابع عشر ومند بداية القرن الثامن عشر زاد عدد البنوك في أوروبا وزادت وظائف البنوك فبالإضافة للخصم توسعت إلى الإقراض والتسهيلات الائتمانية وخلق النقود.

وفي القرن التاسع عشر أخذت البنوك تتوسع وتأخذ شكل شركات مساهمة وازداد عدد البنوك المتخصصة في الاقراض المتوسط والطويل الأجل.

وفي أواخر القرن التاسع عشر ومع بلوغ الرأسمالية مرحلتها الاحتكارية بدأت حركة تركز البنوك بواسطة الاندماج أو بطريقة الشركة القابضة، وصاحب ذلك ازدياد تدخل الدولة في تنظيم أعمال البنوك فقصرت حق إصدار النقود على بنوك معينة عرفت بالبنوك المركزية، في حين ظلت البنوك التجارية متخصصة في تمويل العمليات التجارية وخلق نقود الودائع.

والبنوك المركزية تأخر ظهورها نسبيا: السويد 1668 ، انجلترا 1694، فرنسا 1800، وقد تضمن نشاطها في البداية إصدار النقود إلى جانب البنوك الأخرى وفي القرن التاسع عشر انفردت وحدها بإصدار النقود

(انجلترا 1832، 1848 فرنسا) وبدأت تباشر وظيفتها في الرقابة على الائتمان وفي استخدام سعر الخصم .

كأداة لتحديد حجم الائتمان وفي القرن العشرين استقرت وظيفتها كبنك البنوك أي المقرض الأخير لها.

أما في الجزائر فقد عرفت المادة (114) من قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990 البنوك كما يلي : " البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسة إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 الى 113 من هذا القانون والتي تضم [1]:

1) تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع.
2) عمليات القرض.
3) وضع وإدارة وسائل الدفع.

المطلب الثاني :طبيعة عمل البنوك[2]

إن المصرف يتاجر بأموال الناس وهذا معناه أن أمواله هي (أي رأسماله بالإضافة إلى الاحتياطي والأرباح المتراكمة) لا تمثل إلا جزءا بسيطا من مجموع الأموال التي يتعامل بها.

بل وإن هذا الجزء لا يتعامل به تقريبا لأنه استهلكه في أبنيته وأثاثه و موجوداته الثابتة لا يمكن لأحد مطالبته به .

ويترتب على هذه الحقيقة الهامة للغاية (المتاجرة بأموال الغير) نتيجتين أو مبدأين أساسيين هما :

[1]- الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص:202.
[2]- شاكر القزويني، مرجع سابق ،ص :28.

1- مبدأ الحرص:[1]

حيث أن الاموال التي بحوزة البنوك هي أموال للغير تم إيداعها على أساس الثقة فهي مطالبة بالالتزام بإعادتها لأصحابها متى رغبوا في ذلك ، ويتجسد الحرص في الضمانات التي يطالب بها البنك من المقترض قبل عملية الاقراض .

2- مبدأ السيولة:

إن البنك مطالب بتوفير السيولة اللازمة لعملائه عند حاجتهم اليها باعتبار أن الودائع التي بحوزته هي ملك للغير يجب توفرها متى كانت المطالبة بها .

المطلب الثالث : أنواع البنوك :

تضم الشبكة المصرفية أنواعا عديدة ومختلفة من البنوك التي تتباين من حيث مميزاتها وأهدافها وآلية عملها لذلك لابد من التطرق إلى أنواع البنوك ومميزات كل نوع ووظائفه.

أولا:البنك المركزي:

البنك المركزي هو مؤسسة مصرفية تشرف على النشاط المصرفي في الاقتصاد وهو مؤسسة مركزية تقف على قمة النظام المصرفي سواء من ناحية الاصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية ويمثل السلطة النقدية في الدولة حيث تتدخل الحكومة من خلاله لتنفيذ سياستها الاقتصادية وغالبا ما نشأت البنوك المركزية كبنوك تجارية ثم تحولت إلى بنوك تملكها الدولة[2]

ومن التعريف يتضح أن البنك المركزي يمتلك مجموعة من السلطات ويتحمل كذلك مجموعة من المسؤوليات اتجاه الاقتصاد بصفة عامة وتتمثل أهم وظائف البنك المركزي فيما يلي:

1- **الإصدار النقدي:** حيث يعتبر بنك الاصدار الوحيد للنقود الورقية والقانونية .

1-2- تأدية العمليات المصرفية:[3]

يؤدي البنك المركزي عمليات مصرفية للحكومة فمن صفاته أنه بنك الحكومة ومستشارها في المجال المالي والنقدي فهو ينفذ السياسة النقدية لها كما يسدي لها النصح بخصوص السياسة النقدية والمالية بصفة خاصة والسياسة الاقتصادية بصفة عامة وهذا من خلال العمليات التالية :

- تحتفظ الحكومة بحساباتها لدى البنك المركزي .
- يقوم البنك المركزي بإصدار القروض العامة نيابة عن الحكومة وإجراء عمليات الاكتتاب وإصدار السندات ودفع فوائدها بتكليف من الحكومة .
- تقديم القروض للحكومة والخزينة في حالة الحاجة اليها .

---

[1]-طكوك نمى ، **دراسة تحليلية واستشرافية للنظام المصرفي الجزائري** ،مذكرة ماجستير غير منشورة ،جامعة قسنطينة ،كلية العوم الاقتصادية ، الجزائر، 2009 -2010 ، ص: 12.

[2]- محمد سحنون ،**الاقتصاد النقدي والمصرفي** ،الجزائر، بهاء الدين للنشر والتوزيع،2003 ،ص:88.

[3]- المرجع السابق ، ص ص :92,91.

- تقديم الخبرة والمشورة في الشؤون النقدية والمالية للدولة بحكم خبرته واحتوائه على خبراء.
- إدارة احتياطي الدولة من العملات الاجنبية والمعادن النفيسة .

كما يؤدي البنك المركزي العمليات المصرفية للبنوك حيث يقوم بتقديم الخدمات المصرفية للبنوك التجارية خاصة ما تعلق منها ب :

- الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي للبنوك التجارية وكذا ودائعها .
- الإشراف على عمليات المقاصة فيما بين البنوك عن طريق غرفة المقاصة في البنك المركزي .
- إعادة خصم الاوراق التجارية في حالة نقص السيولة لدى البنوك التجارية أو عند حلول آجال هذه الأوراق.

1-3 – الرقابة على الائتمان :

حيث يعتمد البنك المركزي للرقابة على الائتمان مجموعة من الأدوات والوسائل والأساليب الفنية للسياسة النقدية وتشمل هذه الأدوات، الرقابة الغير مباشرة، والرقابة المباشرة الكمية، والرقابة المباشرة الكيفية.[1]

وتتمثل الرقابة غير المباشرة في سياسة سعر الخصم وسياسة السوق المفتوحة وسياسة الاحتياطي القانوني، أما الرقابة المباشرة الكمية فتتمثل في وضع حد أقصى لحجم الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية .

وتتجلى الرقابة الكيفية في عدة صور أهمها الرقابة على الائتمان الاستهلاكي أو العقاري وتسمى الرقابة الانتقائية إذ تهدف إلى تنظيم الجزء من الائتمان الذي يستخدم في وجه محدد أو وجوه متعددة من أوجه استخدام الائتمان .

ثانيا:البنوك التجارية:(بنوك الائتمان أو بنوك الودائع)

وهي من أقدم أنواع البنوك من حيث النشأة وأكثرها عددا وأكبرها أهمية وعملياتها (أي إقراضها الاموال للغير) في الغالب تكون قصيرة الأجل ومعظمها تخدم قطاع التجارة ، وهي تعتمد أساسا على ودائع المودعين. [2]

لكن مع تطور الدور الذي تقوم به البنوك التجارية لم تعد تتعامل فقط بالقروض قصيرة الأجل إنما أصبحت أيضا تمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل .

ثالثا :البنوك المتخصصة[3]

هي بنوك يتخصص كل منها في نشاط مصرفي معين ،حيث يتخصص البعض منها في تقديم القروض للنشاط الصناعي،أو القطاع الزراعي،أو تتخصص في تقديم القروض العقارية ،حيث يقوم كل بنك منها بتقديم قروض تتناسب مع طبيعة النشاط الانتاجي للقطاعات التي يقوم بإقراضها .

---

[1]- أحمد زهير شامية ،**النقود والمصارف**،دار زهران ،عمان ،2010،ص:327 .

[2]- شاكر القزويني ، مرجع سابق،ص:32.

[3]- حسن أحمد عبد الرحيم ،**اقتصاديات النقود والبنوك**، القاهرة،مؤسسة طيبة للنشر، 2008،ص:75.

كما تعتمد هذه البنوك على مصادرها الداخلية في القيام بوظائفها حيث تعتمد في تمويل أنشطتها التي تتخصص فيها على مواردها الذاتية ولا تمثل الودائع بالنسبة لها دورا ملحوظا كما أن تجميع الودائع لا يمثل واحدا من أغراضها.[1]

كما يتمثل النشاط الرئيسي للبنوك المتخصصة في القيام بعمليات الائتمان طويل الأجل لخدمة نوع محدد من النشاط الاقتصادي.ولعبت هذه البنوك دورا فعالا في الدول الاشتراكية والكثير من الدول النامية باعتبارها الممول الأساسي للمشاريع التنموية، وأشرفت بطريقة فعالة على تنفيذ السياسة المالية والنقدية إلى جانب البنك المركزي والخزينة العامة.

ومن أهم البنوك المتخصصة نجد:

رابعا: البنوك الصناعية:[2]

تتخصص هذه البنوك في تمويل الأنشطة الصناعية في المجتمع، حيث تقوم بمنح القروض والتسهيلات الائتمانية بضمان أرض المصنع والمباني المقامة عليه أو الآلات والمعدات الرأسمالية فيه. كذلك تقوم هذه البنوك بتمويل العمليات الجارية في مجال النشاط الصناعي مثل شراء الخامات الصناعية أو السلع الوسيطة أو التامة الصنع منها. ويلاحظ أن آجال استحقاق الائتمان أو القرض التي تمنحه البنوك الصناعية في مجال النشاط الصناعي ، يختلف باختلاف نوع هذا الائتمان، فمثلا الائتمان الممنوح لشراء أراضي لإقامة مصنع عليها قد تتراوح مدته مابين 10 إلى 20 سنة، بينما الائتمان الممنوح لشراء معدات رأسمالية للمصنع قد تصل مدته إلى 5 سنوات .

خامسا: البنوك الزراعية[3]

هي البنوك التي تتخصص بخدمة القطاع الزراعي من أجل الإسهام في تطويره وتنميته ،وبالتالي فإن أهمية البنوك الزراعية تأتي من أهمية القطاع الزراعي في الاقتصاد سواء من خلال المساهمة المباشرة لهذا القطاع أو من خلال مساهمته غير المباشرة مع القطاعات الاقتصادية الأخرى ، وبالذات القطاع الاقتصادي الأساسي الآخر وهو الصناعة التحويلية، وبالشكل الذي يؤدي من خلاله القطاع الزراعي في عمل الاقتصاد ونموه، خاصة وأن الزراعة لا تجد التمويل الكافي للإنتاج فيها، ولتطويرها وهذا كله يرتبط بما يلي :

- أهمية الزراعة في اقتصاديات معظم الدول النامية إن لم يكن في جميعها تقريبا .
- ترتبط الزراعة بتوفير الاحتياجات الضرورية من بينها الغذاء .
- تعاني الزراعة من التخلف وبدائية أساليب الانتاج في معظم الدول النامية .
- تفتقر الزراعة إلى الموارد المالية الكافية لإحداث التطور فيها .

ونتيجة لهذا فان الزراعة تحتاج إلى قدر واسع من التمويل بسبب أهميتها هذه ، ولأن إنتاجية الزراعة ودخلها منخفض وبحكم الحيازة الانتاجية الصغيرة لمعظم المزارعين الذين يقومون بالنشاطات الانتاجية الزراعية بالتالي انخفاض دخولهم من ثم قدراتهم المالية بالتالي حاجتهم الكبيرة لتوفير التمويل لنشاطاتهم إضافة إلى خضوع الانتاج الزراعي لعوامل وظروف طبيعية يصعب

[1]- محمد عبد الفتاح الصيرفي ،**إدارة البنوك** ، الأردن،دار المناهج للنشر ، 2007،ص:31.

[2]-حسن أحمد عبد الرحيم ،مرجع سابق ص :76.

[3]- المرجع السابق ، ص:270.

التحكم فيها، وضعف التعامل مع الجهاز المصرفي وضعف درجة الوعي المصرفي كلها تؤدي إلى ضعف توجه المؤسسات المالية نحو توفير التمويل للنشاطات الزراعية وهي صعوبات تواجه البنوك الزراعية في توفير التمويل لها.

وأهم وظائف البنوك الزراعية في خدمة الزراعة وتنميتها تتمثل في :

- توفير التمويل اللازم للتجهيزات الرأسمالية الثابتة سواء غير المباشرة المرتبطة بخدمة القطاع الزراعي وتنميته والتي تتصل بتوفير وسائل الري والسقي، وغيرها، إضافة إلى توفير المعدات المرتبطة مباشرة بعمليات الانتاج الزراعي مثل آلات السقي والحراثة والحصاد وغيرها .
- توفير التمويل اللازم لعمليات الانتاج الزراعي ولتسويق المنتجات الزراعية، وتحسين الأراضي وعمليات الاستصلاح.
- الإسهام في تقديم العون والمساعدة لإرشاد المزارعين على عمليات الإنتاج الزراعي، أنواعها وكيفية القيام بها وأنواع هذا الانتاج ووسائله وطرقه.

كما تقدم هذه البنوك خدماتها للقطاع الزراعي عن طريق تمويل شراء البذور والتقاوي والأسمدة والمبيدات واستئجار الآلات الزراعية والمساهمة في تنمية الثروة الحيوانية وبما أن هذه الخدمات الزراعية تعتمد على دورات موسمية تكون فترات التمويل قصيرة أو متوسطة الأجل ومرتبطة بالمواسم الزراعية .[1]

ولقد كان ظهور هذه البنوك نتيجة لتطبيق الاصلاح الزراعي في البلاد النامية والذي نتج عنه تغيرات بناءة في القطاع الزراعي مما أدى إلى نمو الوحدات الانتاجية الصغيرة والتي تحتاج إلى ائتمان زراعي وتسويقي بظروف وأسعار ميسرة.

سادسا: بنوك الاستثمار[2]

وهي بنوك الائتمان المتوسط والطويل الأجل عملياتها موجهة لمن يسعى إلى تجديد رأس المال الثابت (مصنع، عقار، أرض صالحة للزراعة...الخ) لذا فهي تحتاج إلى أموال غير قابلة للطلب متى شاء المودع.

أي أنها تعتمد في إقراضها للغير على رأسمالها بالدرجة الأولى الذي يفترض أن يكون كبيرا نسبيا وعلى الودائع لأجل وعلى الاقتراض من الغير لفترة محددة بتاريخ (السندات) وتعتمد أيضا على المنح الحكومية.

سابعا: بنوك الادخار أو التوفير

تختص هذه البنوك بتجميع مدخرات الأفراد (صغار المدخرين بالدرجة الأولى) والتي تكون غالبا مستحقة عند الطلب وتأخذ شكل دفتر ادخار وقد تكون تلك المدخرات لأجل وعندئذ تأخذ شكل أذونات أو سندات وبنوك الادخار تعيد تشغيل تلك الودائع بالإقراض لأجال مختلفة .

[1]-خالد أمين عبد الله ، اسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سابق ص:24.

[2]- شاكر القزويني ،مرجع سابق ص:31.

ثامنا: بنوك الأعمال[1]

هي بنوك توجد أساسا في فرنسا، والغرض منها يشبه الغرض من بنوك الاستثمار، فهي تستثمر أموالها من رأس مال وقروض في شراء أسهم وسندات المشروعات الأخرى، ولكنها تختلف عنها في أنها قد تشترك من اللحظة الأولى في تأسيس المشروعات الجديدة، فهي بنوك تهتم بتنمية الصناعة، وتتولى أحيانا دور المنظم فيها . فتخلق المشروعات وتشرف بأسهمها وسنداتها على عدد آخر منها .وهكذا تشارك هذه البنوك في تنمية الصناعة، وتقوم إزاءها بدور الموصي.

تاسعا: البنوك العقارية[2]

وهي تقدم القروض إلى الشركات الإنشائية مقابل رهن أو تأمين عقاري، وتختص البنوك العقارية عادة في توفير التمويل اللازم للاستثمار في قطاع التشييد والبناء سواء لأغراض السكن، أو للاستخدامات الأخرى من خلال توفير القروض اللازمة للأفراد والجهات والشركات التي تقوم بذلك .

عاشرا: بنوك التجارة الخارجية

تتخصص هذه البنوك بتمويل التجارة الخارجية أي تمويل عمليات الاستيراد والتصدير، وفي الغالب يكون هذا التمويل قصير الاجل ارتباطا بطبيعة عمليات الاستيراد والتصدير قصير الأجل وتمثل عمليات بنوك التجارة الخارجية أهمية كبيرة في الوقت الحاضر.

[1]- سوزي عدلي ناشر ،**مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي** ، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008،ص:199.

[2]-رشاد العصار ،رياض الحلبي ، **النقود والبنوك**، الأردن، دار صفاء للنشر ، 2010، ص:70.

المبحث الثاني : البنوك التجارية

المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية وتطورها :[1]

نشأت البنوك التجارية في بدايتها في إنجلترا مع وجود الصياغ والصيارفة حيث كان الناس يعملون على الاحتفاظ بالأشياء الثمينة والذهب التي لديهم وما شابه لدى الصياغ كأنهم مخزن للأمانات للحفظ المأمون فيه وفي مقابل ذلك يحصلون على إيصال من هؤلاء الصياغ ويدفعون لهم عمولة مقابل الاحتفاظ بها . ومع مرور الوقت اكتشف الصياغ أن الافراد يتداولون هذه الايصالات لديهم للوفاء ببعض الالتزامات الناتجة عن التعاملات بينهم ومن جهة أخرى الافراد لا يقومون بسحب ودائعهم دفعة واحدة فتبقى باقي الودائع مجمدة لديهم ، من هنا بدأت فكرة إقراض الصياغ للغير من هذه الايداعات الموجودة لديهم مقابل فائدة مع دفع فائدة للمودعين وبذلك تطور نشاط الصيرفي .

وانطلاقا مما سبق نشأت البنوك التجارية فظهر أول بنك سنة 1517 بالبندقية ثم بنك أمستردام سنة 1609 وبعدها بدأت تنتشر البنوك في مختلف انحاء العالم .

المطلب الثاني:مفهوم البنوك التجارية ونشاطاتها:

المؤسسات المالية النقدية أو البنوك التجارية هي نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية . ويتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع خاص من النقود هي نقود الودائع ، وإن وصف هذه المؤسسات المالية بالنقدية لا يعني أنها الوحيدة دون غيرها التي تتعامل بالنقود ،ولكن يعني ذلك ان هذه المؤسسات هي الوحيدة المؤهلة لإنشاء نوع من النقود الذي أشرنا اليه اعلاه . وتسمى المؤسسة المالية النقدية أيضا البنوك التجارية أو بنوك الودائع.[2]

ومنه نستخلص بأن نشاط البنك التجاري يتمثل في جمع الادخارات من مختلف المتعاملين الاقتصاديين والتي تشكل المورد الأساسي للمؤسسة البنكية، ثم تقوم بتوجيه هذه الموارد نحو استخدامات عديدة، تتعلق بعمليات الإقراض والاستثمار و أداء الخدمات المصرفية الأخرى .

ومن أهم الاستخدامات المتاحة أمام البنوك التجارية هي القيام بمنح القروض القصيرة الأجل أو التجارية انسجاما مع طبيعة الجزء الأكبر من مواردها، وهذا لا يعني أن هذه البنوك لا يمكنها أن تقوم بمنح القروض المتوسطة وطويلة الأجل هذا كان سائدا في السابق أما الآن فقد تغير الوضع وأصبح بإمكانها أن تقوم بمثل هذه العمليات ونفس الشيء بالنسبة للودائع المتلقاة من الجمهور فإنه أصبح بإمكان البنوك التجارية قبول الودائع الزمنية مهما كانت لأجل أو ادخارية وهذا ينسجم مع تطور النظرة إلى التمويل .[3]

---

[1]- حسن أحمد عبد الرحيم ، مرجع سابق ،ص :71.

[2]- الطاهر لطرش ، مرجع سابق ،ص:12.

[3]-عبد الحق بوعتروس ، **الوجيز في البنوك التجارية**، الجزائر ، بهاء الدين للنشر والتوزيع ،2000، ص :5.

المطلب الثالث : مصادر أموال البنوك التجارية واستخداماتها :

أولا: مصادر أموال البنوك التجارية:

إن البنوك التجارية كغيرها من المؤسسات الاقتصادية الأخرى رغم اختلافها عن هذه الاخيرة من حيث طبيعة نشاطها إلا أن لها نفس مصادر التمويل شأنها في ذلك شأن المؤسسات الأخرى وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين مصدرين أساسيين لأموال البنوك التجارية وذلك على النحو التالي :

1- الموارد الداخلية:

وهي تلك الموارد التي يكون مصدرها داخلي وتشمل:

1-1 رأس المال:[1]

ويتكون من أسهم يقوم المساهمون بالاكتتاب فيها، وهناك رأس المال المدفوع ورأس المال المصدر حيث يعمل البنك قدر استطاعته على أن يكون رأس المال المصدر كله مدفوع وذلك لأنه كلما كبرت قيمة رأس المال كلما كان ذلك ضمانا لسائر المودعين في استرداد حقوقهم .وذلك في حالة إفلاس البنك لأن المساهمين لا يتلقون حقوقهم إلا بعد وفاء كافة الديون على البنك ومنها ديون المودعين، ونسبة رأس مال البنك تمثل 3 بالمائة من إجمالي الخصوم، وهذا يبين ضعف دور رأس المال في قيام البنك التجاري بعملياته .

1-2 الاحتياطي المالي :

يتكون الاحتياطي المالي في البنك التجاري من إقتطاعه لنسبة من الأرباح السنوية وينقسم الاحتياطي المالي إلى نوعين الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.

1-2-1 الاحتياطي القانوني :(الالزامي)

ويحدده القانون وفيه ينص القانون على احتجاز نسبة معينة من الأرباح السنوية تضاف إلى الاحتياطي كل سنة، وهذا النص القانوني يكون من قبل البنك المركزي يحدد بموجبه معدل الاحتياطي النقدي وحدّه الأقصى.

1-2-2 الاحتياطي الاختياري:[2]

وهو احتياطي يقوم المصرف طواعية بملء إرادته وحريته في تكوينه لتدعيم مركزه المالي وتعزيز رأسماله وهناك نوع آخر من الاحتياطي لا يظهر في ميزانية البنك وهو سري و يتجلى في تقدير قيمة بعض الأصول المملوكة للبنك بمبالغ أقل من قيمتها الحقيقية بشكل كبير وكذلك تكوين احتياطي للديون المشكوك فيها .

[1]- محمد عبد العزيز عجمية، محمد العقاد، **النقود والبنوك** والعلاقات الاقتصادية الدولية، بيروت ، دار النهضة العربية للطباعة ، ص:81.

[2]- احمد زهير شامية ،مرجع سابق ،ص:259.

3-1 الأرباح غير الموزعة:[1]

البنك في نهاية السنة لا يقوم بتوزيع كل أرباحه بل جزء منها والجزء المتبقي يضاف إلى رأس مال البنك ودور رأس المال والاحتياطي في البنك هو ضمان حقوق المودعين والدائنين على حد سواء، إذن كلما ارتفعت نسبة رأس المال والاحتياطي إلى الودائع كلما قل الخطر الذي يتعرض له المودعون في الازمات المالية مع هذا فان الموارد الذاتية للبنوك التجارية تحتل نسبة صغيرة من موارد البنك الذي يعتبر الجزء الأساسي والأكبر منها هو الودائع.

4-1 الموارد الخارجية:

وهي تلك الموارد التي يكون مصدرها من خارج البنك التجاري وتشمل ما يلي :

1-4-1- الودائع:

وهي من أهم موارد البنوك التجارية حيث تشكل نسبة هامة من إجمالي موارد البنك وهي على عدة أنواع وكل نور ينفرد بخصائص معينة تميزه عن الأنواع الأخرى وهي ودائع جارية وودائع لأجل وودائع بإشعار وودائع التوفير.

1-4-2- القروض:[2]

تعتبر القروض بين المصارف من بين أهم مصادر الأموال للبنوك التجارية في الوقت الحاضر . حيث يمكن أن يلجأ البنك التجاري، في حالة العوز،إلى البنك التجاري ، مقترضا المبالغ التي يحتاج اليها تحت شروط معينة يضعها البنك المركزي ويمكن أيضا أن يقترض البنك التجاري من غيره من البنوك عندما يحتاج إلى أموال للتوظيف أو يواجه عجز بالسيولة .

ثانيا: استخدامات أموال البنوك التجارية :

بعد أن تحصل البنوك التجارية على مواردها المالية من مصادر مختلفة تقوم بتوزيعها على مختلف الاستخدامات والتي تختلف من نظام مصرفي إلى آخر ومن بنك إلى آخر، فهناك جملة من العوامل قد تؤثر على كيفية توزيع البنك لموارده على الاستخدامات المختلفة كاختلاف النظام الاقتصادي بشكل عام والنظام الائتماني بشكل خاص ومدى دور وأهمية البنوك في تحريك مختلف فعاليات الاقتصاد الوطني ومدى انتشار الوعي المصرفي وكذلك اختلاف الإمكانيات المالية والمركز المالي للبنوك وبنية الودائع التي تتلقاها البنوك كلها تؤثر على كيفية توزيع موارد البنك كما أن البنك المركزي يتدخل في كيفية توزيع موارد البنوك التجارية من خلال اتخاذ إجراءات نقدية منها :

- تحديد معدل الاحتياطي النقدي.
- تحديد نسبة السيولة لدى البنوك التجارية .
- تحديد بعض أوجه الاستخدامات بالنسبة للبنوك التجارية .
- وضع الأسقف الائتمانية للبنوك .

---

[1]- سامر بطرس جلدة ، مرجع سابق ،ص:87.

[2]- مصطفى رشدي شيحة ،**الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات**، مصر، الدار الجامعية الجديدة للنشر ،1998، ص:144 .

- تحديد أنواع الضمانات المقبولة.
- تحديد معدلات الفائدة على القروض الممنوحة وكذا التمييز بين الأنشطة الاقتصادية فيما يتعلق بسعر الفائدة المطبق.

كلها عوامل تأثر على كيفية استخدام الموارد المالية المتوفرة لدى البنوك التجارية وعليه يمكن ذكر بعض الاستخدامات لدى البنوك التجارية بشكل عام وذلك بناءا على عاملين أساسيين وهما.

1- السيولة:

ويعني ذلك قدرته على مواجهة الشيكات التي تسحب عليه في أي وقت بما في حوزته من نقود حاضرة ولذلك فانه يحتفظ دائما في خزانته باحتياطي نقدي سائل، يضاف إلى ذلك أن جانبا من القروض التي يمنحها للعملاء تستحق الوفاء بعد طلبها بفترة وجيزة وهي القروض التي تمنح بأسواق النقد .[1]

2- الربحية:

وهي عبارة عن معدل العائد الذي يذره أصل معين خلال فترة زمنية معينة تكون عادة سنة .[2]

وأن الرغبة في ضمان السيولة وتحقيق أكبر عائد أمران متناقضان والسياسة الناجحة للبنك التجاري تتوقف على توزيع موارده في شتى مجالات الاستعمال، أي توضح الميزانية مدى ما تتمتع الأصول من سيولة وما ينتظره من أرباح .

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم استخدامات البنوك التجارية إلى ثلاثة مجموعات حسب درجة سيولتها أولا ثم ربحيتها ثانيا كما يلي :

1- المجموعة الاولى :

والهدف منها تحقيق السيولة فقط وتشمل:

- النقدية الجاهزة لدى البنك
- وهي عبارة عن الاحتياطي النقدي القانوني الذي تشكله البنوك التجارية بشكل الزامي، وهو يعتبر من احد ادوات الرقابة على البنوك التجارية من قبل السلطة النقدية .

2- المجموعة الثانية :

وتكون سيولتها منخفضة مقارنة بالمجموعة الأولى كما يمكن أن تذر ربحا وهي تشمل ما يلي :

[1]-حسن أحمد عبد الرحيم، مرجع سابق ، ص:224.

[2]- عبد الحق بوعتروس ،مرجع سابق ،ص:10.

- **أصول شديدة السيولة** :

وهي تلك الاصول التي يمكن تحويلها الى سيولة بسهولة ودون أية مشقة وتتمثل في الحسابات لدى البنوك الأخرى، والناتجة عن المعاملات فيما بين البنوك وأصول تحت التحصيل وهي تلك الأصول التي يمكن أن تتحول إلى نقود سائلة خلال فترة قصيرة جدا .

- **الأوراق المالية قصيرة الاجل** :

وتتمثل في أذونات الخزينة التي تصدرها الحكومة لتمويل الدين العام وتتمتع هذه الأوراق بدرجة عالية من السيولة لأن المصرف تستطيع أن تخصمها أو تقترض بضمانها من البنك المركزي .[1]

- **الاوراق التجارية المخصومة**:

وهي تمثل قروض قصيرة الأجل لأنها عبارة عن أوراق تجارية قام بخصمها لمتعاملين حيث تتضمن عملية الخصم في جوهرها القيام بعملية إقراض قصير الأجل.

3- المجموعة الثالثة:

والتي تكون سيولتها منخفضة جدا بينما ربحيتها مرتفعة مقارنة بالأصول السابقة الذكر، على اعتبار أن هدفها الأساسي هو تحقيق الربح. وتشمل مايلى :

- القروض المتوسطة وطويلة الأجل .
- الأوراق المالية طويلة الأجل .
- الاستثمارات الحقيقية (أصول مادية ثابتة).

والشكل التالي يلخص مصادر أموال البنوك التجارية واستخداماتها :

[1]-رشاد العصار ، رياض الحلبي ،مرجع سابق ص :82.

جدول رقم (14): موارد واستخدامات البنك التجاري

الاستخدامات	الموارد
	رأس المال
الأرصدة النقدية الحاضرة:	الاحتياطات
- نقود حاضرة في خزينة البنك	حسابات البنوك والمراسلين
- أرصدة لدى البنك المركزي	شيكات وحوالات مستحقة الدفع
- أرصدة سائلة اخرى	الودائع:
أوراق مخصومة:	- ودائع لأجل
- أوراق تجارية	- ودائع التوفير
- أذونات الخزانة	- حسابات جارية
حسابات البنوك والمراسلين	خصوم اخرى
اوراق مالية أو استثمارات:	
- سندات حكومية	
- أوراق مالية	
قروض وسلفيات	
أصول أخرى	

المصدر: عبد الحق بوعتروس ، **الوجيز في البنوك التجارية، الجزائر** ، بهاء الدين للنشر والتوزيع ،2000، ص:15.

المطلب الرابع: وظائف البنوك التجارية وأهدافها:

أولا: وظائف البنوك التجارية:

إن البنوك التجارية هي مؤسسات ائتمانية تتعامل بالائتمان قصير الأجل وتتلقى ودائع جارية في الغالب، ولكن البنك التجاري لكي يجلب أكبر قدر ممكن من المتعاملين الاقتصاديين من أفراد ومؤسسات يوفر الكثير من الخدمات المصرفية بما يتجاوب و احتياجاتهم، لذلك فالبنوك توفر خدمات كثيرة، ابتداء من خدمات الصندوق إلى خدمات توظيف الأموال في شتى مجالات التوظيف المتوفرة للبنك لذلك يمكن أن تحمل أهم الوظائف التي تؤديها البنوك التجارية بصفة عامة في الوظائف التالية :

1- قبول الودائع:[1]

هذه الوظيفة تتمثل في قبول البنوك التجارية الودائع من أصحابها مع حق أصحابها في السحب بواسطة دفاتر الشيكات والوديعة هي تعهد من البنك لصاحبها بأن يدفع له أي مبلغ في شكل نقود قانونية في حدود قيمة الوديعة وهي تعتبر دينا غلى البنك التجاري ويقيدها في جانب الخصوم ويمكننا بهذا الصدد التفريق بين الأنواع التالية من الودائع .

النوع الأول هو الودائع الجارية: وهي ودائع تحت الطلب في أي وقت، والبنك التجاري لا يدفع عنها سعر فائدة بل هو يحصل عمولة لفتحه تلك الحسابات لتسهيل المعاملات التجارية والمالية للأفراد.

النوع الثاني يتمثل في الودائع لآجل: وهي تكون لفترة معينة ولا يستطيع صاحب الوديعة السحب منها إلا بعد مرور هذه الفترة ويحصل على فائدة من البنك مقابل ذلك، وكلما زادت فترة أو مدة الوديعة الاجلة كلما زادت بالتبعية الفائدة التي يحصل عليها صاحب الوديعة .[2]

ويتمثل النوع الثالث في ودائع التوفير: حيث ينشأ البنك قسما من عملياته لحسابات التوفير ولا يمكن السحب منها إلا بإخطار سابق للبنك وفي العادة يدفع البنك التجاري عنها فائدة ضئيلة .

2- تقديم القروض:

يقوم البنك التجاري بتقديم قروض تتراوح آجالها في العادة بين 3 أشهر و 6 أشهر وتمنح قروضا على نوعين:

- **قروض بدون ضمان:**[3]

وهذا النوع من القروض يمنح للمتعاملين الرئيسيين مع البنك كونه متأكد من مركزهم المالي فالأصل أن البنك التجاري لا يقدم قروضا بدون ضمان .

- **قروض بضمانات مختلفة :**[4]

وقد تكون قروض بضمان أوراق مالية أو قروض بضمان شخصي وتعتمد البنوك التجارية في أداء هذه الوظيفة بصفة أساسية على الودائع التي تحصل عليها من الغير ولكن هؤلاء الاشخاص (مؤسسات ،حكومة،عائلات،وقطاع خارجي) تختلف حاجاتهم إلى النقود من حيث المبلغ أو المدة حسب طبيعة وحجم النشاط الذي يقومون به ودور الوساطة المالية تلبية رغباتهم بمنحهم قروض تتلاءم وخصائص النشاط وهي تأخذ عموما ثلاثة أشكال هي قروض قصيرة الأجل متوسطة وطويلة الأجل .

3- خلق نقود الودائع :[5]

تتميز البنوك التجارية بقدرتها على خلق نقود الودائع والتي تشكل جزءا مهما من عرض النقد ويعتمد ذلك على الحساب تحت الطلب الذي يقوم بفتحه لعميله، وتعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف البنوك في الوقت الحاضر. وفي الحقيقة هي ليس لها

[1]-محمد عبد العزيز عجمية، محمد العقاد ، مرجع سابق، ص:83.
[2]- حسن أحمد عبد الرحيم، مرجع سابق ، ص:73.
[3]-عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص:40.
[4]- بخراز يعدل فريدة مرجع سابق، ص :109.
[5]- الطاهر لطرش ، مرجع سابق، ص:45.

وجود مادي وإنما هي عبارة عن نقود ائتمانية تظهر من خلال التسجيلات المحاسبية للودائع والقروض وهي تعكس تداول الاموال باستعمال الشيكات وليس تداولا حقيقيا، والبنك التجاري لا يستطيع ان إنشاء نقود الودائع إلا إذا تحصل على نوع معين من الأصول هي النقود القانونية التي يحصل عليها في شكل ودائع من الأفراد والتجار والشركات ....الخ . ويعتمد في إنشاء هذا النوع من النقود على القاعدة الشهيرة القائلة بأن الودائع تسمح بالإقراض كما أن القروض تخلق الودائع. يعني ذلك أن البنك التجاري ليس في حاجة إلى منح الوديعة كقرض مادام يستطيع أن يخلق الائتمان بالاعتماد على هذه الوديعة .بذلك فإن البنك التجاري بإمكانه أن يمنح قروضا تفوق إلى حد معين الودائع الموجودة بحوزته.

ولفهم كيفية إنشاء نقود الودائع نفترض في مرحلة أولى وجود بنك تجاري واحد وأن كل النقود يتم إيداعها في هذا البنك . وهذا يعني أن لا وجود للتسرب النقدي ثم نتطرق إلى حالة وجود التسرب النقدي.

3-1- كيفية إنشاء نقود الودائع :[1]

يقوم البنك المركزي بإنشاء نقود الودائع بالاعتماد على عنصرين هما مبلغ الوديعة ونسبة الاحتياطي الاجباري (نسبة من مبلغ الوديعة يحتفظ بها البنك التجاري في شكل سائل لمواجهة طلبات السحب المحتملة من طرف المودعين) .[2]

لفهم فكرة خلق الودائع بالبنوك التجارية، نفترض أن شخصا قام بإيداع مبلغ 2000 دينار في أحد البنوك ليكن البنك (أ) ويقيد البنك المبلغ في جانبي الميزانية الأصول والخصوم،كما يلي :

(في حالة الاحتياطي الكامل):

جدول رقم (15) :ميزانية البنك (أ) في حالة الاحتياطي الكامل .

الأصول	الخصوم
نقود حاضرة 2000	ودائع 2000
المجموع.....2000	المجموع.....2000

المصدر:محمد عبد العزيز عجمية ،محمد العقاد،النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ص74.

في هذه الحالة فإن العرض الكلي للنقود في المجتمع يظل ثابتا وكل ما حدث هو تغير في هيكل عرض النقود حيث زادت كمية النقود المصرفية بمبلغ 2000 دينار ونقصت كمية النقود الورقية بنفس المبلغ وكل ما فعله البنك هو استلام المبلغ ووضعه في خزانته وإعطاء المودع حقا بالسحب على وديعته بمقتضى دفتر الشيكات . وكما هو معروف فان المودعين لا يتوجهون دفعة واحدة لسحب ودائعهم مع هذا فإن البنك يحتفظ بنسبة من الاحتياطي النقدي لمواجهة الطلبات الطارئة للعملاء فإذا افترضنا أن هذه النسبة هي 20% فيحتفظ البنك في هذه الحالة ب 400 دينار ويمكن له أن يستثمر مبلغ 1600دينار في شكل قروض أو استثمارات أخرى في هذه الحال ة تكون ميزانية البنك (أ) كالتالي :

[1]- محمد عبد العزيز عجمية ، محمد العقاد ، مرجع سابق، ص: 74.

[2]- هذه النسبة يجب ان لا تتجاوز 28 % حسب قانون النقد والقرض ما عدا في حالة الظروف الاستثنائية.

جدول رقم (16) :ميزانية البنك (أ) في حالة الاحتياطي الجزئي (20%).

الأصول	الخصوم
نقود حاضرة 400	ودائع.....2000
قروض واستثمارات.....1600	
المجموع.....2000	المجموع.....2000

المصدر محمد عبد العزيز عجمية ،محمد العقاد ،النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ،ص75.

نجد أن البنك (ا) بالرغم من احتفاظه بمبلغ 400 دينار في خزائنه في شكل نقود حاضرة استطاع أن يضيف مبلغ 1600 دينار إلى العرض الكلي للنقود في شكل نقود مصرفية ونتيجة لخلق البنك (أ) مبلغ 1600 دينار فالأفراد الدين تحصلوا عليها سيقومون بإيداعها في أحد البنوك الأخرى نفترضه البنك (ب) الذي سيحتفظ بإحتياطي نقدي ويستثمر الباقي كما يلي :

جدول رقم (17) :ميزانية البنك (ب) في حالة الاحتياطي النقدي 20%.

الأصول	الخصوم
نقود حاضرة.....320	ودائع.....1600
قروض واستثمارات.....1280	
المجموع.....1600	المجموع.....1600

المصدر محمد عبد العزيز عجمية ،محمد العقاد ،النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ،ص 76.

ومنه البنك (ب) قد أضاف مبلغ 1280 إلى العرض الكلي في المجتمع وبنفس الطرقة إذا قام أفراد آخرون بإيداع هذا المبلغ لدى بنك آخر(ج) وكذلك تكون نسبة الاحتياطي 20% فتكون الميزانية التالية

جدول رقم (18):ميزانية البنك (ج) في حالة الاحتياطي النقدي 20%.

أصول	خصوم
نقود حاضرة 256	ودائع.....1280
قلروض واستثمارات 1024	
المجموع.....1280	المجموع.....1280

المصدر محمد عبد العزيز عجمية ،محمد العقاد ،النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ،ص 78.

وهكذا أضاف البنك (ج) مبلغ 1024 إلى العرض الكلي .

ويمكن استنتاج علاقة عامة نحسب بواسطتها النقود التي ينشاها البنك التجاري، فإذا افترضنا أن نسبة الاحتياطي الاجباري هي "r" ومبلغ الوديعة الاولية هو "D" والمبلغ الاجمالي للسيولة الموجودة بحوزة هذا البنك هو "M" فإننا يمكن أن نحسب هذا المبلغ كما يلي : [1] M=D*1/r

وإذا رمزنا لنقود الودائع التي اتطاع البنك التجاري انشاءها بالرمز "MS " . فإن هذه الأخيرة يمكن حسابها كما يلي :

MS=M-D

ونسمي الحد (1/r) في العلاقة الأولى بمضاعف الائتمان أو القرض وهو عدد المرات التي يستطيع البنك التجاري أن يستعمل فيها الوديعة الأولية لمنح القرض.

وكانت هذه الحالة السابقة في حالة عدم وجود تسرب نقدي أما في حالة وجود تسرب نقدي وهي ظاهرة تحد من قدرة البنوك التجارية على إنشاء نقود الودائع، وهي تعبر عن خروج النقود القانونية إلى خارج النظام البنكي وتحدث مثلا عندما يقرض البنك شخصا معينا ويقوم هذا الأخير بسحب نقوده واستعمالها خارج إطار الدائرة النقدية فيقوم بحرمان النظام البنكي من استعمالها إذن نسبة التسرب النقدي هي تلك النسبة من النقود القانونية المصدرة من طرف البنك المركزي المستعملة أو المتداولة خارج دائرة النظام البنكي وهذا بسبب عدم انتشار الثقافة والتقاليد والعادات البنكية بين حائزي النقود وتفضيلهم استعمال النقود القانونية عند تسوية المعاملات وتداولها من يد إلى يد.

وكلما زادت نسبة التسرب النقدي قلت قدرة النظام البنكي (التجاري) على إنشاء نقود الودائع والعكس صحيح، فإذا افترضنا أن نسبة التسرب النقدي يرمز لها بالرمز "F" فمضاعف القرض يكون بالشكل التالي: 1/r+F-rF

وعليه فإن مجموع ودائع أو سيولة النظام البنكي (التجاري) يمكن كتابتها كما يلي : M=D*1/r+F-Rf

وعليه فنقود الودائع التي يستطيع النظام البنكي إنشاءها هي : MS=M-D .

ثانيا: أهداف البنوك التجارية :

إن تنظيم وضبط أعمال البنوك من شانه أن يحقق الاهداف التي تسعى لبلوغها وهي الربحية السيولة والأمان وعليه فإن البنوك التجارية تسعى إلى تحقيق أكبر الارباح بالتوازي مع توفير السيولة الازمة آخذة في الحسبان عنصر الأمان وسنوضح ذلك من خلال العناصر التالية :

1- هدف الربحية :[2]

إن الهدف الأساسي للبنوك التجارية خاصة الخاصة منها يتركز في الوصول إلى تحقيق اقصى ربح ممكن، في حين البنوك التجارية التي تمتلكها الدولة يمكن أن تسعى لتحقيق عدة أهداف أساسية بينها الربح خاصة وإن هدف تحقيق الأرباح يعتبر ضروريا للبنك التجاري للوصول إلى ما يلي :

- مواجهة المخاطر التي يتعرض لها البنك.

[1]- الطاهر لطرش ، مرجع سابق، ص: 49.

[2]- فليح حسن خلف ، مرجع سابق ، ص:347.

- إن الأرباح تعتبر مهمة من أجل زيادة احتياطي رأس المال من أجل القيام بالتوسعات في عمل البنك التجاري.
- تعتبر الارباح ضرورية ومهمة من أجل تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الاكتتاب في رأسمال البنك عن طريق شراء الأسهم أو اقتناء السندات .
- إن الارباح توفر ثقة أكبر في البنك التجاري بالتالي زيادة التعامل معه واتساع عملياته نتيجة زيادة أرباحه.

2- هدف السيولة:[1]

تعني درجة سيولة المال اتخاذه الشكل النقدي ذاته، وكلما قلت درجة سيولة المال كلما ابتعد عن الشكل النقدي واتخذ شكلا آخرا من الاشكال المتعددة للأموال . وتأتي في الشريحة الأولى من السيولة النقود وفي الشريحة الثانية الأموال التي يمكن تحويلها فورا إلى نقود دون خسارة، وفي الشريحة الثالثة تأتي الاصول التي لا يمكن أن تحول إلى سيولة إلا بعد وقت طويل وكلما طال الزمن كلما تعرض البنك لاحتمالات الخسارة، ومشكلة السيولة بالنسبة للبنك التجاري مسالة حيوية، وتتعلق بمدى استمرار البنك في عمله الرئيسي وهو عمليات الائتمان قصير الأجل ومواجهة طلبات عملائه اليومية في سحب مبالغ من ودائعهم فلذا عجز البنك عن تلبية هذه الطلبات تعرض للخطر .

3- هدف الامان أو المخاطرة:[2]

هي مجموعة الإجراءات التي يمكن للبنوك التجارية اتخاذها من أجل تقليل درجة المخاطرة في استخدامها للموارد النقدية المتاحة لديها بحيث تحاول هذه البنوك من خلال إجراءاتها للوصول إلى أدنى درجة ممكنة من الخاطرة عند ممارستها لعملياتها، أي ضمان سلامة البنك وتحقيق الأمان له من خلال ما يلي:

- رأس المال الذي يؤدي دورا مهما وأساسيا في تحقيق الامان للمودعين ويدعم ثقتهم بالبنك وبازدياد هذه الثقة تزداد إمكانية البنك في جدب قدر أكبر من الودائع واستيعاب أية خسائر متوقعة بالاعتماد على رأسماله، بالرغم من أن رأس المال في البنوك التجارية تعتبر أهميته النسبية منخفضة قياسا بالموارد الأخرى المتاحة لديها للاستخدام . وبالتالي فإن رأس المال ما هو إلا عبارة عن ضمان لتأمين امتصاص أية خسائر ولا تستطيع البنوك التجارية أن تواجه خسائر تزيد عن قيمة رأس مال البنك والاحتياطي لديها لأن ذلك يتم على حساب أموال الغير وهم أصحاب الودائع.

[1]-محمد عبد العزيز عجمية ، محمد العقاد ، مرجع سابق ، ص:92.

[2]- فليح حسن خلف، مرجع سابق ، ص:348.

المبحث الثالث: سياسة التمويل البنكي للقطاع الزراعي

المطلب الأول :الائتمان البنكي

أولا:مفهوم الائتمان البنكي وأنواعه :

1- مفهوم الائتمان البنكي :

هناك عدة تعار يف للائتمان وعليه نذكر البعض منها:

"القرض هو مبلغ من المال يضعه المقترض ويسمى بالدائن. بين أيدي المقترض ويسمى بالمدين، لمدة زمنية معينة ولغرض معين أو غير معين على أن يدفع المقترض فائدة مقابل اقتراضه،كما قد يكون القرض مضمونا أو غير مضمون ويسدد مبلغ القرض حسب الاتفاق أما دفعة واحدة بتاريخ معين أو على عدة دفعات محددة التواريخ ."[1]

ويمكن تعريفه على أنه عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها، وغالبا ما تكون هذه القيمة، وهذا يعني أن هناك طرفين في عملية الائتمان المقرض الذي يتخلى عن القيمة الحاضرة متوقعا الحصول على ما يعادلها في المستقبل ويضيف إلى هذه القيمة مبلغ آخر يسمى الفائدة، والطرف الثاني هو المقترض الذي يحصل على القيمة الحاضرة، ويلتزم برد ما يعادلها في الوقت المحدد مع ما يكون قد اتفق عليه من فائدة .

ويعرف على أنه " الأمان والثقة التي تتحقق لدى كل من الدائن والمدين والتي ينجم عنها دفع قيمة في الوقت الحاضر، والدفع المؤجل لها في المستقبل وهذا يتم من خلال مبادلة سلعة أو خدمات أو نقود لقاء التعهد بالدفع لاحقا ."[2]

والقرض بمفهوم المادة 325 من قانون البنوك المؤرخ في 19 أوت 1986 ، "هو كل عقد بمقتضاه تقوم مؤسسة مؤهلة لذلك بوضع أو بوعد منح مؤقت وعلى سبيل السلف لأموال تحت تصرف أشخاص معنويين ماديين أو الاثنين معا، لحساب هؤلاء الذين يلتزمون بالإمضاء أو بالتوقيع ."[3]

ومن التعريفات السابقة يمكن توضيح العديد من مضامين الائتمان منها :

- إن الائتمان يتضمن علاقة مديونية تقوم بين طرفين هما الدائن الذي يمنح الائتمان، والمدين الذي يكون ملزما برده.
- الائتمان يقوم على عنصر أساسي هو الثقة بين الطرفين (الدائن والمدين) .
- الائتمان ينشا نتيجة مبادلة يمكن أن تتخذ شكل سلع أو خدمات وفي الغالب نقود وبالذات في الوقت الحاضر
- وجود فترة زمنية تفصل بين نشوء الائتمان الذي يتم في الحال وتسويته التي تتم لاحقا.
- الائتمان يرتبط ببعض المخاطرة لوجود فترة زمنية تفصل بين منحه وتسديده.

---

[1]- أحمد نبيل النمري ، **مبادئ في العلوم المصرفية**، الأردن، المطبعة الاردنية ، 1981، ص:165.

[2]- فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص:264.

[3]- عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق ، ص:37.

2- أنواع الائتمان البنكي :

هناك عدة تقسيمات للتسهيلات المصرفية، تبعا للمعيار المتخذ كأساس للتصنيف سواء من حيث المدة أو الغرض أو الضمان وكذلك النشاط الممول. وعليه يمكن تقسيم القروض إلى الأنواع التالية:

1- من حيث النشاط الممول تقسم القروض إلى :

1-1- قروض إنتاجية :[1]

هي مجموع الأموال التي تحصل عليها المشروعات الانتاجية، وتوجيه هذه الأموال للحصول على ما تحتاج إليه هذه المشروعات من أصول ثابتة ،كالأراضي والمنشآت والتجهيزات المختلفة، ويهيئ للمشروعات الانتاجية فرص الحصول على ربح أكبر

1-2- قروض إستهلاكية:[2]

هو ائتمان يلجأ إليه الأفراد لتوفير احتياجاتهم من السلع الاستهلاكية المعمرة،كالسيارات والأجهزة الكهربائية وعادة ما يكون هذا الائتمان متوسط الأجل ويأخذ شكل البيع بالتقسيط.

من حيث الغرض تصنف إلى ما يلي :

1-2- قروض تجارية:[3]

هدفها تمويل جميع أوجه النشاط التجاري وهو أهم أنواع الائتمان في الدول الرأسمالية لأنه الإدارة التي تمكن هذه الدول من تصريف إنتاجها حتى يوفر حافزا لمشروعاتها على الاستمرار في الانتاج، وإجراء التوسع فيه.

1-3- قروض صناعية :[4]

هدفها تمويل مختلف الانشطة الصناعية وتأتي في المرتبة الثانية بعد قروض التجارة خاصة في البلاد العربية .

1-4- قروض زراعية :

هدفها تمويل الأنشطة الزراعية وما يرتبط بها .

1-5- قروض عقارية:

وهدفها تمويل الأنشطة ذات العلاقة بالعقارات من مباني أراضي ومنشآت .

1-6- قروض شخصية:[5]

[1]- أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص :238.

[2]- سوزي عدلي ناشر ، مرجع سابق، ص:160.

[3]- حسن فليح خلف ، مرجع سابق، ص:267.

[4]- رشاد العصار ، رياض الحلبي، مرجع سابق ، ص:85.

[5]- عبد الحق بوعتروس ، مرجع سابق ، ص:40.

هي قروض مقدمة للأشخاص لسد النقص في احتياجاتهم وتلك المقدمة لأصحاب الحرف البسيطة .

2- من حيث الضمان هناك نوعين أساسيين هما :

2-1- قروض غير مكفولة بضمان معين :

الأصل أن البنك لا يقدم قروضا بدون ضمان لكنه قد يلجأ إلى تقديم هذا النوع من القروض في بعض الحالات كان يكون عميله من النوع الذي يقترض منه باستمرار وعليه فهو يكون على اطلاع على مركزه المالي وقدرته المالية على السداد، لذلك يقوم البنك بفتح اعتماد لعميله لتمكينه من السحب متى شاء من البنك ضمن مبلغ ومدة معينين ولكن يضع البنك شرطين عند منحه هذا النوع من القروض، الشرط الأول يعرف بالرصيد المعوض حيث يجب على العميل أن يترك في حسابه نسبة مئوية معينة (10%- 20%) من قيمة الاعتماد الممنوح.

والشرط الثاني هو وجوب قيام العميل بسداد قروضه مرة واحدة على الأقل كل سنة وذلك لتبيان أن هذا القرض هو من النوع القصير الأجل وأن العميل لا يمكن أن يتخذ منه مصدرا لتمويل استثماراته ويشترط علية اتباع سياسات مالية معينة طوال فترة القرض كالمحافظة على درجة معينة من السيولة .

2-2- قروض مكفولة بضمان :

إلى جانب القروض الغير مكفولة بضمان تقدم البنوك التجارية كذلك قروض مكفولة بضمان وقد يكون السبب في ذلك هو ضعف المركز المالي للعميل مما يضطر البنك إلى طلب ضمانات معينة لقاء القرض المقدم، أو لطلب قروض بمبالغ كبيرة تلزم البنك على فرض شروطه المتعلقة بالضمانات خاصة، أو كان تكون القروض مقدمة للمشروعات الصغيرة التي غالبا ما تتعرض لأخطار تفوق تلك التي تتعرض لها المشروعات الكبيرة .

ولذلك فانه لا يقترض نقوده إلا إذا قدم إليه ضمانا كافيا يبعث في نفسه الثقة على استرداده لنقوده وهذا الضمان قد يكون النية الحسنة والسمعة الطيبة للمقترض أو الفرص المتاحة لانتعاش مشروعه. في هذه الحالة يكون الائتمان شخصي لأن شخص المدين هو الضمان الوحيد، وقد يكون الضمان حقيقيا في حالة إذا ما طلب المقرض من المقترض إيداع ضمان مادي ليضمن استرداد نقوده .[1]

3-من حيث المدة او الدورة :

من حيث هذا المعيار يمكن تقسيم القروض إلى:

3-1- قروض الاستغلال أو القروض قصيرة الأجل :[2]

إن القروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قصيرة الأجل ولا يتعدى في الغالب ثمانية عشر (18) شهرا، وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل هذه الانشطة . وذلك حسب طبيعة النشاط ذاته (تجاري،صناعي، زراعي، أو خدمي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو حسب القرض .

[1]- حسن أحمد عبد الرحيم ، مرجع سابق ، ص:193.

[2]- الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص:57.

ويمكن تصنيف هذه القروض إلى :

4-1-1- القروض العامة :

سميت بهذا الاسم أي القروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليس لتمويل أصل بعينه وتسمى كذلك بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة وتلجأ إليها المؤسسات عادة لمواجهة صعوبات مؤقتة ويمكن إجمالها فيما يلي :

أ- **تسهيلات الصندوق**:

هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصيرة جدا، التي يواجهها الزبون والناجمة عن تأخر الايرادات عن النفقات أو المدفوعات فهي ترمي إذا إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة ممكنة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث تقتطع مبلغ القرض ومدته الزمنية لا تتجاوز عدة ايام من الشهر.

ب- **المكشوف**:

هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة معينة أطول نسبيا قد تكون إلى سنة ويستعمل لتمويل نشاط المؤسسة وذلك للاستفادة من الظروف التي يتيحها السوق كانخفاض سعر سلعة معينة .

ج- **قرض الموسم** :

هي نوع خاص من القروض البنكية، يقوم فيها البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه حيث تكون هذه النشاطات غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال بل إن دورة الاستغلال أو دورة البيع تكون موسمية ومن بين هذه العمليات نشاطات إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية، حيث تمتد دورة الانتاج وتحصل المبيعات في فترة ما بعد جني المحصول وهذا النوع من القروض تكون مدته غالبا تسعة أشهر .

د- **قروض الربط** :

وهو قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية . وتهدف إلى تحقيق الفرص المتاحة أمام المؤسسة في انتظار تحقق العملية المالية الذي يعتبر شبه مؤكد.

4-1-2- القروض الخاصة:

هذه القروض غير موجهة لتمويل الاصول المتداولة بصفة عامة وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول .وسنتعرض هنا إلى دراسة ثلاثة أنواع من القروض الخاصة .

أ- **تسبيقات على البضائع**:

التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للقرض، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها وكل الخصائص المرتبطة بها .

وقد أثبتت الوقائع أن هذا النوع من القروض يمنح خاصة لتمويل المواد الاساسية مثل القهوة وغيرها، ويستعمل في الجزائر أيضا لتمويل السلع المصنعة والنصف مصنعة .

ب- **تسبيقات على الصفقات العمومية** :

الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقيات تنفيذ اشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الاخيرة والمقاولين أو الموردين ونظرا لطبيعة الاعمال التي تقوم بها السلطات العمومية من حيث أهميتها وحجمها وطرق الدفع الثقيلة نسبيا يكون المقاول بحاجة إلى أموال ضخمة لانجاز هذه الأشغال غير متاحة في الحال لدى السلطات فيلجا للبنك لتمويله.ويعني هذا أنها قروض تمنحها البنوك للمقاولين من أجل إنجاز أشغال لفائدة السلطات العمومية .

ج- **الخصم التجاري**:[1]

تشغل عمليات الخصم مكانا هاما في نشاط البنوك التجارية.إذ يشتري البنك نقدا إحدى الأوراق التجارية التي لم يحن بعد موعد استحقاقها، ولهذه العملية اهمية بالنسبة للتجار ورجال الأعمال الذين يحتاجون إلى نقود سائلة وهم يمتلكون إحدى الأوراق التجارية كالكمبيالة أو السند عندها يستطيع أن يخصم هذه الورقة التجارية بالبنك فيدفع له البنك قيمتها الحالية التي تقل عن قيمتها الاسمية ويمثل الفرق بين القيمتين ربحا للبنك "آجيو" وتختلف قيمتها حسب الفترة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق .

3-2- قروض الاستثمار :

القرض الاستثماري هو قرض طويل أو متوسط الأجل لهذا فهو معرض للخطر أكبر من القرض القصير الأجل، وهو قرض يهدف إلى تمويل الاستثمارات والمعدات من السلع التي تكون مدة اهتلاكها طويلة مثل ورشات البناء و شراء المعدات الثقيلة. [2]

حيث أن هناك نوع ين من قروض الاستثمار وهي القروض الكلاسيكية والنوع الحديث هو التمويل الإيجاري .

4-2-1- عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات :

ويتم التمييز هنا بين نوعين من الطرق الكلاسيكية في التمويل الخارجي للاستثمارات وهي القروض المتوسطة والقروض الطويلة الاجل .

أ- **القروض المتوسطة الاجل** :[3]

وهي قروض تتراوح مدتها من سنتين إلى سبعة سنوات، تلعب دورا مهما في تطور بعض النشاطات منها : البناء والتصدير والتجهيز الصناعي . ونظرا لطول هذه المدة فان البنك معرض لخطر تجميد الاموال، ناهيك عن المخاطر المتعلقة باحتمالات عدم السداد .

---

[1]- حسن أحمد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص:197.

[2] -mansouri mansour , système et pratique bancaire en Algérie , Alger ,éditions distribution houma , imprimer 2006 ,p:168.

[3]- بخراز يعدل فريدة ،مرجع سابق، ص: 116.

ب- **القروض الطويلة الاجل** :[1]

يهدف الائتمان الطويل الأجل إلى تأمين الأموال اللازمة لتمويل احتياجات المشروعات الانتاجية من رؤوس أموال ثابتة .نظرا للمبلغ المالية الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وتفوق مدتها في الغالب خمسة سنوات وقد تصل إلى 20 سنة .

ومن خلال نشاطات القرض السابقة، يساهم النظام البنكي في المحافظة على انتظام النشاط الاقتصادي، ويساعد على تطوره وعندما يقوم النظام البنكي بذلك فهو يحاول أن يوظف كل طاقاته للحفاظ على قدراته الداخلية التي تسمح له بالاستمرار والبنك كمنظمة تجارية يهدف من وراء ذلك إلى تعظيم أرباحه عبر تقديم أفضل الخدمات لزبائنه، وعلية فإنه عند تقديم القرض يتقاضى أجرا يتمثل في الفائدة فهو يتخلى عن السيولة الآنية لفائدة الزبون وينتظر إعادتها في وقت لاحق ويكون معدل الفائدة هو ثمن هذا الانتظار .

بعدما تطرقنا لعمليات القرض الكلاسيكية لتمويل الاستثمار سنتطرق الآن إلى الطرق الحديثة والتي تتمثل في الائتمان الإيجاري

4-2-2- **الائتمان (القرض الإيجاري)**:[2]

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات او معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الايجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الايجار ويعتبر الائتمان الإيجاري فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل، وأن كانت لا تزال تحتفظ بفكرة القرض فإنها أدخلت تغييرا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة ورغم حداثتها فإنها تسجل توسعا سريعا في الاستعمال للإقبال الواسع عليها بالنظر إلى المزايا التي تقدمها .

ويمكن تقسيم الائتمان الإيجاري إلى عدة أنواع تبعا للمعيار المتخذ كأساس للتصنيف فهناك الائتمان الإيجاري حسب طبعة العقد والذي حسبه يوجد تصنيفان هما :

أ- **الائتمان الإيجاري المالي** :

حيث يعتبر ائتمانا إيجاريا ماليا إذا تم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الاصل إلى المستأجر ويعني ذلك أن مدة عقد الائتمان الإيجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضافا إليه مكافأة هذه الاموال المستثمرة .

ب- **الائتمان الإيجاري العملي** :

يعتبر ائتمانا تجاريا عمليا إذا لم يتم تحويل جزء من الحقوق والالتزامات والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل أو تقريبا كلها إلى المستأجر وهذا يعني أن جزءا منها يبقى على عاتق المؤجر.

وأيضا حسب موضوع العقد نفرق بين نوعين من الائتمان الإيجاري وهما :

[1]- أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص 239.
[2]- الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص76.

أ- **الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة** :

ويستعمل هذا النوع من الائتمان من طرف المؤسسة المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة .

ب-الائتمان الإيجاري للأصول الغير منقولة :

هذا النوع يهدف الى تمويل أصول غير منقولة متمثلة غالبا في بنايات شيدت أو في طريق التشييد حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي ببنائها وتقوم بتأجيرها إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية .

ثانيا : أخطار الائتمان البنكي وضماناته:

1- أخطار الائتمان البنكي :

على الرغم من أن تقديم القروض يعتبر من الوظائف الأساسية والهامة للبنك وتشكل المصدر الاساسي لدخله، وبقدر أهمية القرض بالنسبة للبنك في هذا المجال بقدر ما يمكن أن تشكل له مصدرا للمشاكل المالية، وكل ذلك نتيجة للمخاطرة التي قام بها البنك عند تسليمه لأمواله للغير لآجال محدودة على اعتبار أن وظيفة الاقراض تكتنفها عدة مخاطر منها المصرفية والاقتصادية ويمكن إبراز اهم المخاطر المصرفية فيما يلي :

1-1- خطر عدم السداد أو عدم القدرة على التحصيل :[1]

ويعتبر أهم خطر بالنسبة للبنك، فالمقترض قد لا يسدد ما عليه من دين لسبب أو لآخر، وتزداد شدة هذا الخطر كلما كانت الأموال المقرضة مملوكة للغير في هذه الحلة يتحمل البنك تكاليف مضاعفة ناتجة عن عدم السداد أو عدم تسديد أصل القرض أو فوائده .فضلا عن تحمله نفقات عملية الايداع (الفوائد) وهو ما يترتب عنه عسرا ماليا قد يؤدي إلى الافلاس وفي أحسن الاحوال إلى اهتزاز ثقة زبائنه اتجاهه وتسوء سمعته .

1-2- خطر تجميد الأموال :

هو خطر بمقتضاه يجد البنك أمواله مجمدة لدى الغير تبعا لتواريخ استحقاقها، ووضعياتها المختلفة، فقد يفتح البنك اعتمادا لأحد متعامليه والذي يمكن أن لا يستغل بالكامل، وبما أن هذا النوع من القروض يعتبر استخداما لأحد موارد البنك والذي يكلفه تسديد فوائد لأصحابها، فانه في مثل هذه الحالة يقع في وضعية تجميد لأمواله .

1-1- خطر السيولة:

يعتبر خطر السيولة كخطر رئيسي، إلا أنه يمثل موضوع عدة معاني منها :النقص الشديد في السيولة، فراش الأمان الذي تحدثه الأصول السائلة، أو القدرة على تعبئة رؤوس الأموال بتكلفة عادية .وتتصف وضعية سيولة المؤسسة بالمظهر العام لتطور

[1]- عبد الحق بوعتروس ، مرجع سابق ، ص: 48.

احتياجاتها التمويلية التقديري- مع مرور الوقت -حيث أن اتساعها وانتظامها ومبالغها تعطي صورة عامة عن وضعية السيولة. فالغرض إذن من تسيير التمويلات هو إيقاف الاحتياجات عند الحدود المقبولة.[1]

ويرتبط خطر السيولة بإمكانية قيام المودعين بعمليات سحب ضخمة للأموال من البنك.وبدقة أكثر يحدث الخطر عندما تجبر هذه السحوبات البنك على تدبير هذه الأموال بتكلفة تفوق التكلفة العادية فإذا ارتفعت هذه التكاليف بما فيه الكفاية فإنها يمكن أن تجعل البنك معسرا أي غير مليء.

1-4- خطر معدل الفائدة :

يحدث خطر سعر الفائدة نتيجة التغيرات غير المتوقعة في تركيبة ومستوى معدلات الفائدة، فمع تطور وتنوع الأدوات المالية المستعملة لجمع الموارد وتوزيع القروض أصبح من الصعب على معظم البنوك تجنب تغيرات سعر الفائدة، غير أن البنوك تبقى قادرة على تعديل هيكل ميزانياتها بالعمل على اختيار بعض أصناف الاستخدامات والموارد.

ويعد خطر سعر الفائدة بالنسبة لعدد كبير من المؤسسات البنكية ثاني أهم صنف من الخسائر بعد خطر القرض، حيث تنتج هذه الخسائر عن الحركات الحاصلة في أسعار الفائدة، والتي تضيق هوامش الفائدة (أي الفوائد المدينة أقل من الفوائد الدائنة) وتخفض قيمة الأصول أو الأدوات المالية في الميزانية وخارج الميزانية.

1-5- الخطر الإداري والمحاسبي :[2]

هذا الخطر مرتبط بمدى توفر العنصر البشري الكفء في مجال العمل المصرفي ومدى تتبعه للتكنولوجيا المعاصرة في مجال الصيرفة أي مدى استعداده على الصناعة المصرفية من حيث الإجراءات الإدارية والمحاسبية وقدرته على خلق وتطوير تقنيات التسيير الإداري و المحاسبي فقلة خبرة العنصر البشري في هذا المجال قد تؤدي إلى تشويه صورة البنك اتجاه عملائه ومن ثم التأثير على قدرته التنافسية

1-6- خطر السحب على المكشوف :

وهو خطر يؤثر مباشرة على خزينة البنك بالارتباط وحجم وكذا مدة الأموال المجمدة بحيث عادة ما يتم تقديم هذا النوع من التسهيل (خاصة في الجزائر) دون أي اعتبار لمدى ارتباطه بقضايا الانتاج.

1-7- خطر البنية المالية :

وهو ما يمثل خطر التوظيف لأموال البنك في استخدامات مشكوك في تحصيلها أو تحويلها إلى سيولة او تكون دون عائد أو ذات عائد منخفض، مما ينعكس سلبا على المصرف .

بالإضافة إلى المخاطر المالية هناك المخاطر الاقتصادية وتكون مرتبطة بأحد الأوجه التالية :

[1]- حورية حمني ، مرجع سابق ، ص55.

[2]- عبد الحق بوعتروس ، مرجع سابق ، ص 50.

1-8- طبيعة النشاط الممول :

بما أن البنك يمول نشاطات مختلفة فالخطر هنا يتمثل في المتغيرات الغير متحكم فيها في مجال النشاط الممول كالتغيرات في شروط الاستغلال أو الانتاج الناتجة عن تقلبات الأسعار في الأسواق الدولية والداخلية أو تغير في أساليب الانتاج بالارتباط والتطور التكنولوجي أو ظهور منتجات منافسة ...الخ.

1-9-العميل أو العملية موضوع التمويل :

هذا الخطر مرتبط بطبيعة العملية المراد تمويلها وكذا مدتها مبلغها ومدى توفر شروط نجاح إتمام مثل هذه العملية مهما كانت طبيعتها. والقضية هنا مرتبطة بوضعية العميل المالية وموقعه في السوق وكذا مدى توفر العنصر البشري القادر على التسيير وتجنب المخاطر المهنية المتوقعة.

1-10- النشاط الصيرفي وطبيعة النظام المصرفي :

هذا الخطر مرتبط بمدى تمكن الصيرفي من القيام بنشاطه بحرية دون تدخل من السلطات النقدية او السياسية تمكنه من اتخاذ القرارات بناءا على دراسات مالية اقتصادية موضوعية وكذلك عمل الصيرفي في بيئة تنافسية احتكارية يمثل أكبر خطورة للبنك لذا يجب عليه مسايرة التطورات .

1-11-تقلبات أسعار الصرف :

هو ذلك الخطر المرتبط بتدهور أو تقلب قيمة أرصدة البنوك من العملات الأجنبية من جهة وكذا تقلب وتدهور قيمة العملات التي تم بواسطتها تقديم القروض، مما يؤثر على القيمة الحقيقية للقرض عند حلول آجاله .

1-12-وضعية المستوى العام للأسعار :[1]

إن الارتفاع المستمر للمستوى العام للأسعار يمثل خطر بالنسبة للبنك لأنه عند تحديده لسعر الفائدة على القروض الممنوحة يأخذ بعين الاعتبار معدل التضخم، فعدم استقرار معدلات التضخم قد يؤدي به إلى تحمل خسارة فادحة إذا ارتفعت بمعدلات تزيد عن معدلات الفائدة على القروض الممنوحة .

بالإضافة إلى المخاطر السابقة هناك مخاطر أخرى هي :

- **الخطر التشغيلي :**

ويشمل العمليات الإدارية للبنك وينطوي على الأحداث التالية :

- الاحتيال والغش الداخلي ؛
- الاحتيال والغش الخارجي؛
- الأخطاء المرتكبة نحو العملاء والمنتجات ؛

[1] -françois desmisht , Pratique de l'activité bancaire, 2émme édition, Éditions Dunod. , 2007, p56.

- الأضرار بالممتلكات ؛
- توقف أو انقطاع الاعمال ؛
- خطأ في المعلومات ؛
- الأخطاء المحاسبية ؛

وقوع حدث من هذه أو اخر قد يؤدي إلى وقوع خسارة .

- **الخطر العام** :

وهو يمثل انعكاسا للأوضاع العامة وللمتعامل الاقتصادي ومحيطه الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي ومرتبط بالأزمات مهما كان شكلها والتي تفقد المتعامل الاقتصادي قدرته على الوفاء بالتزاماته.

- **الخطر القانوني**:[1]

هي مخاطر يتعرض لها المصرف من جراء نقص أو قصور في مستنداته مما يجعلها غير مقبولة قانونيا وقد يحدث سهوا عند قبول مستندات ضمانات العملاء التي يتضح لاحقا أنها ليست مقبولة لدى المحاكم .

وقد يحدث أكثر من واحدة من هذه المخاطر في آن واحد لذلك فان المصارف ترسم سياسة لإدارة وتحديد تلك المخاطر وتقوم بعد تحليلها بضبطها ضمن حدود معقولة كما تقوم بمراقبتها بصفة مستمرة من خلال قسم ينشا خصيصا لإدارة المخاطر.

2- ضمانات الائتمان البنكي :

يتمثل مفهوم الضمانات لدى البنك في الحصول على مختلف الوسائل التي تبعث على الاطمئنان، بحيث تنتهي العملية المصرفية بالسداد دون اللجوء إلى القضاء أو التنفيذ بالحجز أو غيره، وهذا لتجنب الإجراءات الشكلية وما ينجر عنها من تكاليف يكون البنك في غنى عنها، فضلا عن الوقت الذي تستغرقه للوصول إلى التسوية النهائية.

إن الضمانات الائتمانية تعد بمثابة ضمانات اتفاقية، باعتبارها ناتجة عن اتفاق أطرافها على الالتزام بها ولهذا تضاف لها ضمانات قانونية والمقررة بنصوص قانونية، كإعطاء البنوك حق امتياز على أموال المدين .ونظرا لتعدد المخاطر المرتبطة بنشاط البنك، فإن ذلك يستدعي قيام البنك بتقدير وتقييم كل عملية تقييما دقيقا، واتخاذ أساليب الاحتياط اللازمة ومن أهمها اختيار الضمانات المناسبة، على أساس أن سلامة البنك مرتبطة بسلامة العملية أو المشروع الممول، فضلا عن كون خسارة البنك خسارة مزدوجة باعتبار أن معظم موارده تكون خارجية(ودائع عاد).[2]

ومن أهم انواع الضمانات نجد :

[1]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق ، ص: 66.

[2]-عبد الحميد محمد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية**، مصر ، منشأة المعارف، ص ص: 877,878 .

2-1- الضمانات الشخصية :[1]

وتنشا عند التزام شخص أو عدة اشخاص بتسديد الدائن في حالة عجز المدين الرئيسي وترتبط قيمة هذه الضمانات عموما بملاءة الاشخاص الذين يقومون بها، وتظهر الضمانات الشخصية على الأشكال القانونية للكفالة والضمان الاحتياطي

2-1-1- الكفالة :

وهي عقد يتعهد بموجبه شخص يسمى الكفيل للدائن بالدفع في حالة عجز المدين كما تعرف على أنها عقد يكفل شخص بمقتضاه تنفيذ التزام معين بأن يتعهد للدائن بالوفاء بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين بنفسه، ومع هذا تبقى الكفالة عبارة عن عقد ملزم لجانب واحد هو الكفيل الذي يلتزم امام الدائن بالالتزام المكفول، ويظل المدين في هذا الالتزام بعيدا عن عقد الكفالة إذن فالكفالة هي عقد بدون مقابل، فهو تبرعي بطبيعته ولكن قد يتقاضى الكفيل مقابلا من المدين الذي يكفله وينبغي أن تتضمن الكفالة ما يلي :

موضوع الضمان ، مدة الضمان ، الشخص المدين ، الشخص الكافل ، أهمية وحدود الالتزام .

2-1-2- الضمان الاحتياطي:

هو التزام معطى على السند التجاري أو على السفتجة، أو هو عقد منفصل لشخص يسمى الضامن، بهدف تنفيذ الالتزام المتعاقد من قبل مديني السفتجة كما يعرف على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين، يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد، ويمكن اعتبار الضمان الاحتياطي كشكل من أشكال الكفالة ويختلف عنها فقط في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية.

2-2- الضمانات الحقيقية :[2]

هذه الضمانات تتمثل فيما يقدمه المقترض من أصول مادية أو مالية للحصول على قرض كالعقارات و المنقولات وغيرها من السلع والمنتجات المادية كما ويمكن أن يكون موضوع الضمان أوراق مالية، وغالبا ما توضع هذه الاموال أو الاصول تحت تصرف البنك حتى يمكنه من أن يسترجع دينه في ميعاده المحدد وفي الغالب تتخذ الضمانات شكل الرهن العيني.

2-2-1- الرهن العقاري :

حيث يتم بموجبه الحصول على العقارات محل الضمان (الرهن) لتأمين استرجاع الدين عند حلول آجاله في حالة وقوع ما يسبب عدم التزام المدين بالوفاء بمستحقاته اتجه الدائن، وذلك عن طريق التصرف فيها بالبيع من قبل هذا الاخير حسب ما هو معمول به قانونا .

[1]- حورية حمني ،مرجع سابق ، ص: 60.

[2]- عبد الحق بوعتروس ، مرجع سابق ، ص:58.

2-2-2- رهن المنقولات :

في هذه الحالة توضع المنقولات محل الرهن تحت تصرف البنك والتي يمكن أن يتصرف فيها بالبيع متى أخل المدين بالتزامه عن الوفاء بمستحقاته في ميعاده، وإن هذه المنقولات تشمل جميع وسائل الانتاج من آلات معدات، اثاث وسيارات....الخ.

ونظرا لأهمية الضمانات فيما يتعلق باسترجاع القروض فان البنك يكون حذرا جدا في قبول أنواع الضمانات المختلفة ويتحرى الدقة عند مراجعته وتفحصه لوثائق اثبات إثبات الحيازة او الملكية للأشياء محل الرهن من قبل عميله .

ثالثا : السياسة الائتمانية في البنوك التجارية :

لاشك في أن وجود سياسة ائتمانية مكتوبة ستساعد المسئولين التنفيذيين في البنك على اتخاذ القرارات في ضوء الخطط الموضوعة فهي تجيب على الأسئلة دون الحاجة إلى عرضها على إدارة اعلى وفي كل مرة لذلك سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى :

1- مفهوم السياسة الائتمانية :[1]

السياسة الائتمانية هي مجموعة من المبادئ والأسس التي تنظم أسلوب دراسة ومنح التسهيلات الائتمانية وأنواع الانشطة والقطاعات الاقتصادية التي يمكن تمويلها وكيفية تقدير مبالغ التسهيلات المطلوب منحها وأنواعها وأجال استحقاقها وشروطها الرئيسية .

فالسياسة الائتمانية تمثل مجموعة من القرارات التي تصدرها الادارة العليا للمصرف تحدد فيها معايير وشروط منح الائتمان المصرفي ونطاقه وصلاحياته .

2- عناصر السياسة الائتمانية في البنك التجاري :

يتعين أن يتضمن الهيكل الخاص بالسياسة الائتمانية العناصر التالية:

2-1- الأخذ في الحسبان الاعتبارات القانونية :

يجب أن تعكس السياسة الاشتراطات والقيود القانونية للتوسع او لتقييد الائتمان وبذلك لا يحدث تباين بين السياسة الخاصة بالبنك والتشريعات المنظمة للعمل البنكي والسياسة الائتمانية، والقيود التي يضعها البنك المركزي .[2]

2-2- تقدير حدود ومجال الاختصاص :

حيث تبين السياسة حدود ومجال الاختصاص ومستوى اتخاذ القرار في مجال منح التسهيلات الائتمانية وعلى أن يقر مجلس الادارة هده التفويضات وحدودها كل سنة على الاقل .[3]

---

[1]- جاسر محمد سعيد الخليل، **أثر سياسة البنوك التجارية الائتمانية على الاستثمار الخاص في فلسطين** ، مذكرةماجستير في إدارة السياسات الاقتصادية بكلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس،فلسطين.2004.ص:41.في الموقع http://scholar.najah.edu/ar/content ، تاريخ الاطلاع 2013/03/2.

[2]- عبد الغفار حنفي ، **الاسواق والمؤسسات المالية** ، مصر، مركز الاسكندرية ، 1997، ص:125.

[3]- عبد الغفار حنفي ، **تنظيم وإدارة البنوك** ، مصر ، المكتب العربي الحديث ، 2000، ص:131.

2-3- تحديد حجم وأنواع القروض :

من العناصر الأساسية لسياسة الائتمان في البنك التجاري النص على أنواع القروض التي يتعامل معها البنك، وبذلك يتم الفصل المبدئي بين المقبولة منها والتي تتماشى مع سياسة البنك وتلك غير المقبولة .[1]

2-4- التكلفة اي سعر الفائدة والمصاريف الادارية :[2]

ويتمثل هذا العنصر في التكلفة المترتبة على منح الائتمان سواء في شكل مصارف إدارية أو عمولات أو سعر الفائدة .

2-5- المنطقة التي يخدمها البنك :

يجب أن يتقرر مقدما المنطقة التي يخدمها البنك ويمتد نشاطه إليها والتي تتوقف على حجم البنك ومقدرته على خدمة عملائه وقدرته على تحمل مخاطر الائتمان.

2-6- شروط ومعايير منح الائتمان :

بعد تحديد نوعية القروض ومجالات منح الائتمان التي يتعامل فيها البنك ينبغي تحديد الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الحصول على القرض وهي :

- **الشخصية** : من خلال تحليل معلومات تخص العميل كسمعته التجارية نزاهته وحالت المالية .
- **القدرة على التسديد** : وهذا من خلال تحليل كفاءته في إدارة أمواله .
- **رأس المال**: من خلال دراسة هيكل تمويل المؤسسة ودراسة كفاية راس المال.
- **الضمانات** : وهذا بتقييم الضمانات من حيث قيمتها ودرجة سيولتها وحرية البنك في التصرف فيها .
- **المحيط العام للعميل** : ونميز هنا بين المحيط الداخلي والخارجي، فالأول يكون من خلال تحليل ودراسة النظام الداخلي للمؤسسة والسياسات المعتمدة فيها . والثاني يمتد لدراسة الظروف الاقتصادية العامة كمعدلات التضخم القوانين والتشريعات.

2-7- إجراءات وخطوات منح الائتمان :[3]

تمر عملية منح الائتمان بعدة مراحل الأولى مرتبطة بتكوين الملف ودراسته من الناحية الإدارية والثانية تتعلق بتحليل وتحديد وضعية المقترض (المالية،الاقتصادية) والنشاط والمنتج التي ستمول، أما المرحلة الثالثة والتي تتمثل في الموافقة على منح القرض المعني من ثم يتم تحديد الاحتياجات المالية الفعلية وتتم بعدها عملية متابعة وتسيير القرض وعليه يمكن بيان المراحل التالية .

[1]- عبد الغفار حنفي ، **إدارة البنوك** ، بيروت ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، 1997،ص:213.

[2]- بن سمينة دلال ، مرجع سابق ، ص:21.

[3]-عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق ، ص: 63.

- **المرحلة الأولى :تكوين الملف (مرحلة ادارية)**

فيها يتم جمع جميع المعلومات الخاصة بالمقترض، يتم فيها تكوين ملف طلب القرض والمتكون من:

- طلب القرض، قد يكون خطي أو في شكل نموذج من البنك يوضح فيه نوع القرض.
- عقد القرض، يتفق بموجبه الطرفان على جميع الشروط.
- مستند كفالة، إذا تعلق الأمر بقرض مضمون بكفالة شخصية.
- وثائق الرهن، إذا تعلق الأمر بضمانات عقارية.
- وثيقة وضعية العميل خلال فترة زمنية معينة تبين التطورات المدينة والدائنة لرصيد الزبون بالبنك .

تحفظ هده الوثائق في ملف خاص بفتح باسم العميل وتختلف الوثائق المطلوبة من قرض لأخر.

بعدها تكون الدراسة القانونية والإدارية للملف:

حيث يتم التأكد من صحة الوثائق وقانونيتها والاستعلام عن العميل (المقترض) وذلك بجمع معلومات حول المقترض وسمعته الائتمانية وينبغي عليه أن يحصل على معلومات في أقصر فترة ممكنة وبأقل تكلفة في نفس الوقت وتكون معلومات خاصة بنشاط العميل وموقع منتجه في السوق وتوفره على الموارد البشرية ذات الكفاءة ومعلومات خاصة عن العميل تتعلق بشخصيته ونزاهته في معاملاته سواء مع البنوك أو المتعاملين الاقتصاديين ويحل البنك على هذه المعلومات من عدة مصادر كالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى رجال الأعمال والتجار القوائم المالية والحاسبية والمقابلات الشخصية .

- **المرحلة الثانية :الدراسة الاقتصادية والمالية لملف القرض:**

بعد جمع المعلومات الخاصة بالعميل تتم عملية الدراسة الاقتصادية والمالية للملف على النحو التالي:

- **الدراسة الاقتصادية** :

وتشمل العامل البشري حي ترتكز على أهم عنصر وهو الثقة التي تعتمد على نزاهته والتزام العميل بتعهداته اتجاه متعامليه كذلك العامل الاقتصادي ويتمثل في دراسة المحيط الاقتصادي الذي يعمل فيه العميل وكذا العامل النقدي بدراسة السياسة النقدية العامة للدولة من حيث معدل الفائدة معدل الخصم ...الخ والعامل الاجتماعي بدراسة موقع العميل في مجال نشاطه من النزاعات العمالية والاجتماعية وموقعه من ضغوطات السلطات العامة وكذلك دراسة المنتج أن كان كمالي أم تنافسي ضروري معرفة القدرة التنافسية للمنتج، جودته . ودراسة السوق بتحديد وزن المؤسسة في السوق ونصيبها في القطاع ككل الداخلي والخارجي، ودراسة فنية للمشروع خاصة إذا تعلق الأمر بقرض استثماري كدراسة الارضية المقام عليها المشروع ودراسة الة العمل وطبيعة التجهيزات المستخدمة وطاقة إنتاجها ...الخ وهناك دراسة مالية والتي تحلل فيها الوضعية المالية للعميل بناءا على الوثائق المالية والمحاسبية والمتمثلة في الميزانيات الفعلية والتقديرية باستعمال مجموعة من المؤشرات المالية وبالاستعانة بالنسب المالية .

- **المرحلة الثالثة : تسيير ومتابعة القرض .**

واعتمادا على ما سبق يتم اتخاذ قرار منح القرض ويتطلب هذا تحديد الاحتياجات المالية الفعلية من خلال التحليل الدقيق للوضعية المالية للزبون يتم الوقوف على احتياجاته الفعلية عن طريق تحديد تكلفة القرض الاجمالية في حدود إمكانيات البنك والتي تشمل مبلغ الفائدة والعمولة والنفقات وبعدها تكون المتابعة المالية للقرض وهذا للتقليل من المخاطر حيث يكون البنك حذرا جدا في مجال كيفية تحديد صرف القرض فيتم الاتفاق على كيفية استخدام القرض وتسديده وتحديد تواريخ الدفع بعدها يكون تسيير ملف القرض حيث يتم تسيير ومتابعة القرض ميدانيا أي العمل على تجسيد ما تم الاتفاق عليه في العقد وما تضمنه على أرض الواقع .

المطلب الثاني :الائتمان الزراعي .

يتميز القطاع الزراعي في جميع البلدان بوجود قيود خاصة لارتباطه بالظروف المناخية و البيولوجية والأنظمة الإنتاجية المختلفة مما يستوجب مرونة وتنوع طرق وإجراءات التمويل حتى يلعب الائتمان دورا محفزا في إنعاش هذا القطاع وعليه نتطرق فيما يلي لمفهوم هذا النوع من الائتمان وأهميته و وضماناته و مخاطره.

أولا: مفهوم الائتمان الزراعي و طبيعته :

1- مفهوم الائتمان الزراعي :

للائتمان الزراعي أهمية كبيرة وخاصة في المجتمعات التي تعتمد على الفلاحة كمورد أساسي لها وهو في الغالب ائتمان قصير الأجل أو متوسط الاجل وقليل منه مخصص للأجل الطويل .

الائتمان الزراعي هو ائتمان يكون الغرض منه الحصول على الأموال اللازمة للمصاريف الجارية التي تحتاج اليها الزراعة كأثمان البدور والسماد ونفقات الحصاد وأثمان المواشي والآلات الزراعية ، أو بعبارة اخرى اقراض المزارع انتظارا لبيع محصوله بسعر موافق عند تحسن السوق.[1]

إن الاهتمام بالقرض الزراعي هو تحفيز بدوره وتدعيم المستثمرين الفلاحين من أجل :

- تنمية المنتجات الملائمة للمناطق الطبيعية بهدف تكثيف وإدماج الصناعات الغذائية حسب الفروع (الحبوب ،الحليب، البطاطا، الاشجار المثمرة، اللحوم بأنواعها).
- تكييف أنظمة استغلال الأراضي في المناطق الجافة وشبه الجافة وتلك المهددة بالجفاف بتحويلها لصالح زراعة الأشجار المثمرة وزراعة الكروم وتربية المواشي، مع تركيز إنتاج الحبوب في المناطق المعروفة بقدراتها العالية .

بالتالي نصل إلى تعريف جامع نسبيا للقرض الزراعي :

[1]-حسن أحمد عبد الرحيم، مرجع سابق ، ص:182.

" هو مجموعة من الأموال النقدية التي يتحصل عليها المستغل الزراعي من هيئة مالية، هي في العادة مؤسسة متخصصة في ذلك ولهذه القروض أمد محدد الاستهلاك قد يكون قصير الزمن، متوسط أو طويل تبعا للنوع المستخدم، أن كان للتسيير فقط أو للاستثمار ".[1]

ولقد عرف الائتمان الزراعي منذ القدم عند البابليين الذين تقدموا في هذا المجال لحد استدعي قيام نوع من أعمال التمويل المتخصص شمل القطاع الزراعي وقد تطور الائتمان الزراعي بسرعة في المجتمعات المعاصرة ، فبعد ان كان عبارة عن أنواع من الاعمال المتخصصة في التمويل الزراعي متناثرة عبر الزمن أصبح يمارس من طرف بنوك ومؤسسات متخصصة في التمويل الزراعي انتشرت عبر المدن والقرى لتكون قريبة من الفلاح تسهيلا لمنح الائتمان وحسن أدائه، وتقوم البنوك بمنح الائتمان الفلاحي بغرض تحقيق التوسع الأفقي والرأسي في القطاع الفلاحي، وتحقيق أعلى معدلات التنمية الزراعية في المجتمع ومما لا شك فيه أن الائتمان الفلاحي يحتل أهمية خاصة في الدول النامية ويرجع ذلك إلى الأهمية التي يحتلها القطاع الفلاحي كمصدر رئيسي للإنتاج واستيعاب قوة العمل في هذه الدول، كما يعتبر نظام الائتمان الفلاحي الأداة الاقتصاديـــة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بنظام حيازة الأراضي الزراعية والإنتاج الفلاحي والتنمية الزراعية فمن الناحية الاقتصادية يمكن أن يؤدي هذا النظام إلى زيادة الإنتاج الفلاحي والنهوض بالتنمية الفلاحية وتحسين نظام حيازة الأراضي الزراعية إذا كانت السياسة التمويلية تستند على الأسس اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، وعلى العكس فقد تؤدي هذه الوسيلة الاقتصادية أيضا إلى تدهور الإنتاج والدخل الفلاحي وعرقلة التنمية الفلاحية إذا ما وجهت السياسة الائتمانية الزراعية بطريقة لا تخدم طبيعة هذا القطاع، وفيما يلي سنتعرف على الطبيعة الخاصة للائتمان الفلاحي.[2]

2- طبيعة الائتمان الزراعي :

إن التمويل البنكي للقطاع الزراعي يجب ان يراعي الخصائص التالية للقطاع الزراعي من حيث:[3]

- الطبيعة الاحتمالية والمتغيرة للإنتاج والدخل والأسعار الزراعية، إذ من الصعب تطبيق مبادئ النظرية الاقتصادية المستخدمة في القطاع الصناعي والتجاري على القطاع الزراعي فالحياة الزراعية تعتمد على معطيات وظواهر متغيرة وغير مؤكدة وتسيطر عليها عناصر خارجة عن إرادة الانسان كالعوامل البيولوجية والطبيعية والمناخية، مما يؤثر في حجم الانتاج، ولا يمكن تحديد حجم المحصول إلا عند تحققه، وبفرض معرفة حجم الإنتاج فإنه لا يمكن تحديد حجم الدخل بدقة لصعوبة تحديد النفقات والأسعار الزراعية، فالاستغلالات الزراعية هي استغلالات صغيرة من حيث الحجم والإدارة وهذا الحجم لا يسمح بتواجد حسابات دقيقة ولا يحقق ترشيد الانتاج، بالإضافة إلى أن المزارع لا يراعي إلا العائدات النقدية ولا يعتمد كثيرا على حساب التكلفة والعائد، ولا يسعى إلى تعظيم الاسعار (الح الاقصى) بل مما يزيد الامر صعوبة ظاهرة الاستهلاك الذاتي لجزء من المحصول كما أن الاسعار تتوقف في المدة القصيرة على عرض إنتاجي غير منتظم وعلى طلب غلى السلع الزراعية غير مرن، ومن المؤكد أن تقلب الإنتاج والدخل والأسعار الزراعية يهدد من ناحية السيولة اللازمة لتمويل الانتاج ويدعم من ناحية أخرى الطبيعة الاحتمالية لسداد القروض .

---

[1]- محمد بلهامل ، حسن بهلول ، **القطاع التقليدي في الزراعة بالجزائر وتحديد نظام دمجه في الثورة الزراعية**، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1985، ص:164.

[2]- بن سمينة دلال ، مرجع سابق ، ص:27.

[3]- مصطفى رشدي شيحة ،مرجع سابق، ص ص: 289,288

- تفتيت الملكية وتعدد الاستغلالات الفلاحية الصغيرة بالإضافة إلى تعدد الاشكال القانونية للاستغلال وتنوع علاقات الإنتاج الزراعي والتي تبدأ من مجرد الاستغلال إلى الايجار بالمشاركة ثم الإيجار النقدي وبالطبع فان ذلك يثير مشكلة تحديد المستفيد من الائتمان وضمان القروض ونوعيتها .
- المستوى المتخلف من التكنولوجيا وضرورة امتداد الائتمان الزراعي إلى الملكية والمرافق الاساسية وتصنيع الريف .
- تنوع الائتمان الزراعي من ائتمان لتمويل الإنتاج والتسويق وإصلاح الأراضي وتحسين التربة ومرافق فلاحية، والحدائق وتربية الحيوان، والصناعات الفلاحية .
- ارتباط الائتمان الزراعي بالسوق العالمية للتصدير والأسعار .

ثانيا: أهمية الائتمان الزراعي وأنواعه :

1- أهمية الائتمان الزراعي :[1]

- يؤدي إلى زيادة الانتاج الزراعي والنهوض بالتنمية الزراعية .
- يمكن بواسطة الاستخدام الجيد للائتمان الزراعي رفع مستوى معيشة الفلاحين وزيادة مساهمة الدخل الفلاحي في تركيب الدخل الوطني مقارنة مع القطاعات الأخرى وهذا ينعكس بدوره على الرخاء الاقتصادي للمجتمع ومن ناحية أخرى فإن زيادة دخول الفلاحين وتحسين مستوى معيشتهم ينعكس على كفاءاتهم الانتاجية وبالتالي على زيادة الانتاج الفلاحي وتحسين نوعيته، مما يدعم الاستقلال الغذائي ومن ثم الاقتصاد للبلاد.
- التقليل من درجة التبعية الغذائية والتخفيف من آثارها السلبية على النشاط الاقتصادي .
- بواسطته يتمكن الفلاح من امتلاك الآلات والحيوانات و الأسمدة والبذور....الخ كما تمنه من امتلاك الأراضي في مدة زمنية قصيرة .
- تحقيق التوسع الافقي والرأسي في القطاع الزراعي .

2- أنواع القروض الزراعية :

للبنك دور هام في تمويل القطاع الزراعي عن طريق القروض الزراعية والتي تنقسم إلى:

- **ائتمان قصير الأجل** : وهو ائتمان لا يمتد أجل استحقاقه لأكثر من فترة مواسم التسويق العادية للمحاصيل المختلفة وذلك لمواجهة شراء البذور والأسمدة والمبيدات، ودفع أجور العمال ومصاريف الجني والتعبئة ونقل المحاصيل إلى تخزينها وتمويلها في مرحلة التسويق[2] أي أن الائتمان قصير الأجل يكون موجها لتمويل نفقات الاستغلال الفلاحي وتكمن وظيفته في ضمان السير العادي للنشاط الإنتاجي.
- **ائتمان متوسط الأجل** : ويمتد من ثلاث إلى خمس سنوات تقريبا، ويخصص لتمويل الحدائق وتربية الماشية والدواجن وخلق مجمعات صناعية زراعية في مجال الألبان والمنتجات الزراعية وإدخال المكننة الزراعية.

[1]-بن سمينة دلال، مرجع سابق ، ص29.

[2]- إبراهيم مختار،**التمويل المصرفي (منهاج لاتخاذ القرارات)** ، الطبعة الثانية، القاهرة ،مكتبة الأنجلو المصرية ، 1987 ، ص.32 .

- ائتمان طويـــل الأجـــل : من خمسة إلى عشر سنوات أو أكثر ويخصص لاستصلاح الأراضي البور، وتحسين طرق الري والصرف، وإقامة المساكن والمرافق وإقامة المنشآت المتصلة بالإنتاج النباتي والحيواني.

ثالثا: ضمانات الائتمان الزراعي ومخاطره:

نظرا لتزايد الاحتياجات التمويلية لدى الفلاح والناتجة عن ضعف الادخار وموسمية الدخل وضعف قدراته المالية وحاجتـــه للإنفـــاق على متطلبات الإنتاج يلجأ للاقتراض من البنوك، ورأينا فيما تقدم أن من بين العناصر التي يقوم عليها منح الائتمان في البنوك التجارية توافر الضمانات و التي تعتبر نوع من الحماية والتأمين للبنك من المخاطر المتعددة التي يمكن أن يتعرض لها، فما هي الضمانات التي يقدمها الفلاح للبنك ؟ وما هي المخاطر التي يواجهها الائتمان الفلاحي ؟

1- ضمانات الائتمان الزراعي: [1]

تختلف الضمانات التي يقدمها الفلاح للبنك باختلاف مبلغ القرض و الغرض منه وأجله، فالضمان المقدم في حالة الائتمان القصير أو متوسط الأجل يمكن أن يكون في شكل ضمانات شخصية :كالكفالة مثلا أو في شكل رهن للآلات و المعدات و المواشي و المحاصيل الناتجة عن استخدام القروض، أما في حالة الائتمان طويل الأجل تطالب البنوك بضمانات اقوي زيادة في الأمان لذلك تطالب عادة برهن الأصول الثابتة : كالعقارات، الأراضي ،البناءات و السكنات الريفية.....الخ وبالإضافة إلي الضمانات الذكورة يبقي الائتمان بحاجة إلي سند قوي من طرف مؤسسات كبري أو شركات تامين و هذه الضمانات عبارة عن ضمانات مكملة و أهمها: التأمين علي الحياة و التأمين علي الأخطار (الحرائق، المباني، العتاد....).

2- مخاطر الائتمان الزراعي:[2]

إن التمويل الفلاحي لا تحكمه قوانين تحميه كغيره من التمويل وذلك راجع لطبيعة العملية الإنتاجية الزراعية، حيث أنه هناك عوامل مؤثرة داخلية وخصائص بيولوجية تتحكم في نمو المحاصيل ونوعيتها وإمكانياتها الإنتاجية وأطوارها، فرغم الضمانات السابق الإشارة إليها، إلا أن الائتمان الفلاحي يواجه جملة من المخاطر تتصل إما بالفلاح أو بالبنك أو بالنشاط الاقتصادي في البلاد منها :

- تأثير العوامل الجوية على المحصول بالإضافة إلى تأثير الأمراض إذا لم يتم التحكم فيها والقضاء عليها، حيث تتعرض المنتجات الزراعية في إنتاجها للعوامل الطبيعية الجوية مثـــل : البـــرودة، الحرارة، الثلوج، السيول....والعوامل البيولوجية مثل الآفات والحشرات والأمراض مما يعرضها للكثير من المخاطر، فينعكس ذلك على الفلاحين فيسبب لهم كثيرا من الخسائر فتزيد أعباء اقتراضهم للأموال.
- طول الدورة الإنتاجية في القطاع الفلاحي، يستلزم بقاء القرض عند الفلاح لفترة طويلة وطول هذه الفترة ليست في صالح البنك الذي يسعى إلى تحقيق الدوران السريع لرأس المال ليعود عليه بأكبر فائدة ممكنة.
- عدم التحكم في المر دودية الإنتاجية حيث تبقى مرهونة بما تدره الأرض.

---

[1]- بن سمينة دلال ، بن سمينة عزيزة ، مداخلة بعنوان ، **سياسة التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في ظل الإصلاحات الاقتصادية**، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 21 و 22 نوفمبر 2006.

[2]- بن سمينة دلال ، مرجع سابق ،ص:31.

- مرد ودية الأرض " قانون تناقص الغلة ".
- عدم قدرة الفلاح على فرض الأسعار التي تضمن له تغطية تكاليف الإنتاج بما فيها فائدة القرض، وتحقيق عائد مقبول، فبمجرد ظهور المحصول يعرضه في السوق بالسعر الجاري، وقد يزيد العرض فينخفض السعر، ولا يملك الفلاح أمام وضع كهذا إلا تسويق منتجاته، لأن المنتجات الزراعية عادة سريعة التلف، وفي هذه الحالة يؤثر انخفاض الأسعار في صافي دخل الفلاح مما يحد من قدرته على سداد القرض.
- قلـــة مصـــادر القوة العاملة الزراعية وأهمها نسبة السكان الفلاحين الذين في سن العمل.
- تقلب الإنتاج والدخـــل والأسعار يهدد مـــن ناحيـــة السيولـــة اللازمة لتمويل الإنتاج ويدعم من ناحية أخرى الطبيعة الاحتمالية لسداد القروض.
- وجود أخطاء في السياسة الائتمانية للبنك وعدم تلاؤمها مع طبيعة القطاع الفلاحي.
- ضعف نسبة التمويل الذاتي للمشروع.
- عدم دقة المعلومات التي تم منح القرض على أساسها وعدم سلامة أساليب التحليل بالبنك.
- عدم وفاء المستثمر الفلاحي بالتزاماته اتجاه البنك مما يدفع بهذا الأخير لعدم تمويله مستقبلا وذلك لعدم تسديده للمستحقات التي عليه.
- الرقابة غير مستديمة للفلاح تؤدي بالمستثمر الفلاحي لاستغلال القرض في مجالات أخرى.

رابعا : معوقات منح الائتمان الزراعي وشروط نجاح سياسة الائتمان الزراعي:

1- معوقات منح الائتمان الزراعي:[1]

- أغلب المواسم الزراعية غير جيدة بسبب عدم هطول الامطار وشح المياه والتقلبات الجوية والآفات والأمراض التي تصيب النبات والحيوان .
- بعد المناطق الزراعية عن مواقع فروع المصارف مما يصعب من مهمة متابعة تسديد القروض.
- ندرة وجود المتخصصين من القطاع الزراعي في أقسام الائتمان في المصارف .
- عدم انتظام دعم اجهزة الدولة للقطاع الزراعي في توفير البذور والأسمدة.
- ضعف تجهيز الطاقة الكهربائية .
- تخلخل أسعار المحاصيل الزراعية .
- ارتفاع درجات الحرارة وحصول ظاهرة التصحر.
- صعوبة نقل المحاصيل الزراعية بسبب طرق المواصلات غير السالكة على الاغلب.

[1]- ، أحمد السيد كردي ، **القروض المصرفية في القطاع الزراعي**، اطلع عليه في 2013/03/02.http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy

2- شروط نجاح سياسة الائتمان الزراعي :

حتى تكون سياسة التمويل الزراعي ناجحة عليها أن تراعي الأسس التالية :[1]

- يعتبر القرض وسيلة من الوسائل التي تمكن الفلاح من زيادة الانتاج،وحتى يحقق هذا القرض الهدف المنشود يجب ان تكون كلفة القرض اقل ما يمكن، لتشجيع المزارع على استخدام هذه القروض .
- على المؤسسات المقرضة تحديد شروط وتاريخ الإقراض في خطة بسيطة يستطيع المزارع عن طريقها الاستفادة من القرض وخاصة صغار المزارعين.
- يجب على المزارعين تسديد ما عليهم من التزامات اتجاه مؤسسات الاقراض، كما يمكن لهم اتباع الأساليب الحديثة في عملية الإنتاج وذلك بإدخال مختلف تقنيات الانتاج عن طريق التسويق المنظم للمنتجات ويتم هذا التنظيم ببناء المخازن المكيفة لحفظ المخزون.
- إن وفاء المزارعين بالتزاماتهم في الاوقات المحددة يشجع المؤسسات المالية لمواصلة عملها اتجاه مختلف الفلاحين مهما كانت مستوياتهم ومناطق زراعتهم .
- إن عملية التامين على المحاصيل الزراعية ومن ثم لدى المؤسسات المختصة يمكن أن يخفف من الاخطار التي تصيب المحاصيل ومن ثم يمكن للمؤسسات المالية المقرضة أن تمول المزارعين دون اخطار على أموالها، وان حدثت بعض الأخطار قد تكون خفيفة.
- يجب تحديد قيمة القروض على أساس قواعد منظمة يراعى فيها احتياجات مختلف مناطق الانتاج وطبقات المقرضين وهذا التنظيم يحتاج إلى تدعيم مؤسسات الائتمان حتى تصبح قادرة على القيام بهذه المهام بكفاءة وخاصة بالنسبة لصغار المزارعين .

[1]- أحمد محمد أبو الغار ،**التمويل التعاوني** ، القاهرة ، مكتبة شباب الجامعة ، 1973 ، ص:22 .

خلاصة الفصل الثاني :

يلعب القطاع البنكي دورا هاما في رفع كفاءة الاقتصاد وتوفير التمويل اللازم لكل القطاعات، وتعتبر البنوك التجارية من أهم أنواع البنوك نظرا للدور الذي تضطلع به والوظائف التي تقوم بها.

وبالرغم من تعدد وظائف البنوك التجارية إلا أن منح الائتمان يعتبر من أهم وأخطر وظائفها، لذلك تقوم إدارة البنك برسم سياسة الائتمان والتمويل محددة بذلك المبادئ والأسس التي تنظم دراسة ومنح الائتمان ورسم هذه السياسة يجب أن يراعي طبيعة القطاع الممول خاصة إذا تعلق الأمر بتمويل قطاع حساس كالقطاع الفلاحي وما يتميز به من وجود قيود خاصة كالطبيعة الاحتمالية والمتغيرة للإنتاج والدخل والأسعار، مما يعرض الائتمان الفلاحي لمخاطر متعددة، خاصة مع ضعف الضمانات المقدمة من طرف الفلاحين عادة ، وحتى تكون هاته السياسة هادفة وفعالة يجب أن تراعى مجموعة من الأسس كتقديم القروض بسعر فائدة منخفض نسبيا، وامتداد الائتمان الفلاحي إلى الصناعات الملحقة للقطاع الريفي، كما يجب أن يشمل الائتمان الفلاحي قطاعات التجارة والتسويق، وأن يؤسس على أساس الحيازة وليس الملكية.

وكنتيجة للطبيعة الاحتمالية للإنتاج يجب على الفلاحين القيام بعملية التأمين على المحاصيل الزراعية والعمل على الوفاء بالتزاماتهم تجاه البنوك وذلك عن طريق اتباعهم لوسائل وتقنيات حديثة في الإنتاج وكذا عن طريق تنويع الإنتاج الفلاحي وهذا ما من شأنه خلق الثقة بين الفلاح والبنك.

تمهيد:

بعد عرضنا للجانب النظري والذي ألم بمختلف مصادر تمويل القطاع الزراعي ، سنختم بحثنا بدراسة تطبيقية ،نستهلها بإعطاء نظرة عامة حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR والذي يعتبر وسيلة من وسائل سياسة الدولة والتي ترمي إلى المشاركة في التنمية الزراعية وترقية العالم الريفي، كما يعد من بين البنوك الأكثر إنتشارا على مستوى الوطن وهي تحتوي على وكالات وفروع مكثفة وذلك لتقريب مصالح البنك من مختلف المستفيدين فيه وسنتعرض في هذا الجزء من خلال المبحث الأول إلى تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، وفي المبحث الثاني إلى التعريف بوكالة بدر قسنطينة و دراسة حالة قرض استثماري وقرض الرفيق بما أنه من القروض الحديثة الموجهة لتنمية القطاع الزراعي لذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المبحث الثاني: تقديم وكالة بدر قسنطينة "831"

المبحث الثالث: دراسة حالة قرض زراعي

المبحث الأول: نشأة و تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يسعى إلى التأقلم مع التغيرات التي تشهدها الساحة المصرفية الجزائرية نتيجة إنفتاح هذه الأخيرة على الأسواق المصرفية العالمية ، ومن أجل تحقيق ذلك فإن مسؤولوا بنك بدر بذلوا مجهودات كبيرة بغية مواجهة المنافسة التي فرضها إقتصاد السوق والحفاظ على مكانة البنك في السوق المصرفية الجزائرية كبنك رائد في مجال العمل المصرفي سواء بالانتشار الجغرافي المميز عبر كافة التراب الوطني ، أو عن طريق توسيع وتنويع مجال تدخله

المطلب الأول: تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

بنك الفلاحة والتنمية الريفية من البنوك التي أفرزتها إصلاحات النظام المالي في الجزائر قصد تمويل القطاع الزراعي وقد مر بعدة مراحل منذ نشأته تماشيا مع التطورات الاقتصادية .

أولا :نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين البنوك التجارية الجزائرية ، حيث يتخذ شكل شركة ذات أسهم تعود ملكيته للقطاع العمومي، أسس هذا البنك في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بموجب مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 [1] وذلك بهدف تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، ولقد أوكلت له مهمة تمويل هياكل ونشاطات القطاع الفلاحي، الصناعي، الري، الصيد البحري والحرف التقليدية في الأرياف.

في بداية المشوار تكون البنك من 140 وكالة متنازل عليها من طرف البنك الوطني الجزائري وأصبح يحتضن في يومنا هذا 290 وكالة ، و 37 مديرية جهوية، و يشغل حوالي 7000 عامل مابين إطار و موظف.

يعتبر بنك الفلاحة و التنمية الريفية من أهم البنوك التجارية الجزائرية و قد أصبح بمرور الوقت وحسب قانون النقد و القرض 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990 بنكا شاملا يهتم بتمويل كل القطاعات.

نظرا لكثافة شبكة البدر و أهمية تشكيلته البشرية صنف بنك الفلاحة و التنمية الريفية من طرف قاموس مجلة البنوك " bankers Almanach" في المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية، و يحتل كذلك المركز 668 في الترتيب العالمي من بين 4100 بنك مصنف.

و لقد بلغ رأسمال بنك الفلاحة و التنمية الريفية سنة 1999 - 33 مليار دينار.

ثانيا:تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية[2]

كما قلنا سابقا فبنك الفلاحة و التنمية الريفية هو بنك عمومي تأسس من أجل القيام بمهمته الأساسية و المتمثلة في تنمية القطاع الفلاحي و تطويره، و قد كان هذا القطاع من أولى اهتماماته حتى بعد إلغاء التخصص البنكي بموجب قانون النقد و القرض، و قد مر بنك الفلاحة و التنمية الريفية بمراحل عديدة ساهمت في تطوره، نوجزها فيما يلي:

[1]- مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية، الجريدة الرسمية، العدد 11، 1982/03/16.

[2]- وثائق مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، BADR،قسنطينة ،مصلحة القروض.

1- المرحلة الأولى 1982-1990:

خلال هذه الفترة، كان هدف البنك المنشود فرض وجوده ضمن العالم الريفي، وذلك بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصبغة الزراعية و بمرور الزمن أكتسب البنك سمعة و كفاءة عالمية في ميدان تمويل القطاع الزراعي، قطاع الصناعة الغذائية و الصناعة الميكانيكية الفلاحية، هذا الاختصاص كان منصوص عليه في إطار الاقتصاد المخطط حيث كان كل بنك عمومي يختص بإحدى القطاعات الحيوية العامة.

2- المرحلة الثانية 1991-1999 :

بموجب صدور القانون 10/90 الذي ينص على نهاية فترة تخصص البنوك، وسع بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) أفقه في مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة قطاع المؤسسات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة الحجم PME/PMI بدون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه معه علاقات مميزة، في المجال التقني كانت هذه المرحلة بداية إدخال تكنولوجيا الإعلام الآلي، و يمكن ذكر أهم المستجدات خلال هذه المرحلة في:

- سنة 1991: تطبيق نظام SWIFT لتطبيق عمليات التجارة الدولية.[1]
- سنة 1992 : وضع برمجيات SYBU مع فروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية (تسيير القروض ، تسيير عمليات الصندوق ، تسيير الإيداعات ، الفحص عن بعد لحسابات الزبائن).
- سنة 1992: إدخال الإعلام الآلي على جميع عمليات التجارة الخارجية، عمليات فتح القروض الوثائقية أصبحت في يومنا هذا لا تتعدى 24 ساعة على الأكثر كما تم في نفس السنة إدخال مخطط جديد للحسابات على مستوى الوكالات.
- سنة 1993 : إنهاء عملية إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية.
- سنة 1994: تشغيل بطاقة التسديد و السحب BADR.

سنة 1996 : إدخال عملية الفحص السلكي (télé treatment)خدمة تسمح بفحص وإنجاز مختلف العمليات المصرفية عن بعد وفي وقت سريع وحقيقي، خاصة بعد إدخال تقنية جديدة والتي تهدف إلى إرسال الشيكات بالصورة في أقل وقت ممكن.

- سنة 1998: تشغيل بطاقة السحب ما بين البنوك CIB(Carte Inter Bancaire).

3- المرحلة الثالثة 2000-2008:

- سنة 2000 : تميزت هذه المرحلة بوجوب التدخل الفعلي للبنوك العمومية لبعث نفس جديد في مجال الاستثمارات المنتجة، و جعل نشاطاتها و مستوى مرد وديتها يساير قواعد اقتصاد السوق، ففي مجال التدخل في تمويل الاقتصاد فقد رفع بنك الفلاحة و التنمية الريفية مستوى إعاناته للقطاع الفلاحي و فروعه المختلفة و بصدد مسايرة التحولات الاقتصادية و الاجتماعية العميقة و من أجل الاستجابة لتطلعات زبائنه وضع بنك الفلاحة و التنمية الريفية برنامج خماسي فعلي يتركز خاصة على عصرنة البنك و تحسين الخدمات و كذلك إحداث تطهير في ميدان المحاسبة و الميدان المالي.

[1] نظام سويفت عبارة عن شبكة للاتصالات أنشئت في عام 1973 ومقرها في بلجيكا ، تديرها الجمعية الدولية للاتصالات المالية الهاتفية بين البنوك والتي تستخدم وسائل للاتصالات الحديثة لتبادل الرسائل بين البنوك بدلا من الرسائل التقليدية مثل التلكس والتلغراف ...

- سنة 2001 : إدخال مخطط جديد للحسابات على مستوى المحاسبة المركزية.
- سنة2002: تعميم مفهوم بنك الجلوس والخدمات المشخصة على مستوى جميع وكالات البنك.
- سنة 2003: إدخال نظام (SYRAT) وهو نظام تغطية الأرصدة عن طريق الفحص السلكي دون اللجوء إلى النقل المادي للقيم مما يسمح بتقليص فترات تغطية الصكوك والأوراق التجارية.
- سنة 2004: تعميم استخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية (les guichets automatiques des billets) المرتبطة ببطاقات الدفع التي تشرف عليه شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM خاصة في المناطق الـــتي تتميز بكثافة سكانية كبيرة.

- سنة 2005-2007 : : 2005 تم إرجاع التخصص للقطاع البنكي، وإعطاء الأولوية لتمويل النشاطات الخاصة بالقطاع الفلاحي والحرفي، تشغيل نظام حماية المعلومات على مستوى البنك و في ماي 2006 تم إدخال كل من المقاصة الإلكترونية télé compensation هذا النظام يعالج المعلومات أوتوماتيكيا نسخ المعطيات رقميا وصور الشيك وهذا النظام الجديد يغطي معالجة كل عمليات الدفع على مختلف الوسائل، حيث يعطي الأولوية للشيكات التي تمنح للأفراد والمؤسسات واسعة الاستعمال،ثم تليها الإيداعات من إيجابيات هذا النظام أنه يحقق الأمان، الثقة والشفافية في التعاملات، و الهدف الأساسي من هذا النظام هو محاربة الغش والاختلاسات التي وقعت مؤخرا، وtélé des chèques ، وفي سبتمبر 2006 تم إدخال نظام جديد يعرف بـــ télé des virements وذلك من أجل تحقيق الأمان والثقة والشفافية في التعاملات من جهة، ومحاربة الغش والاختلاسات من جهة أخرى،2007 مواصلة إدخال الشيكات الجديدة ، و إلغاء القديمة ، وذلك من أجل تطوير نظام المقاصة الآليـــة.

- سنة 2008: تم اطلاق منتجات جديدة تمثلت في القرض العقاري للوسط الريفي، قرض الايجار للآلات والمعدات الفلاحية و القرض الفلاحي الرفيق .

المطلب الثاني: المبادئ التي يرتكز عليها بنك الفلاحة و التنمية الريفية وموارده

أولا: مبادئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية على مجموعة من المبادئ و الأسس من أجل القيام بمهامه على أحسن وجه و تسهيل عملية توزيع الأموال على الأفراد و تتمثل هذه المبادئ في:

1- **مبدأ الاستقلال**: يهتم البنك عموما بالزبون و يحرص على حسن استقباله و يقدم له الخدمات المطلوبة و يبادر بإعطائه المعلومات الصحيحة و الدقيقة حتى يكون على علم بما يحدث في الساحة الاقتصادية، هذا ما يدفعه ليكون مستقلا عن الحكومة و عن الخارج.

2- **مبدأ القرض و المخاطرة**: بما أن البنك هو المؤتمن على أموال المودعين له، الذين وضعوا ثقتهم فيه، فهو بذلك حريص عليهم حرصا يمليه المنطق و القانون، حتى يكون في مستوى الثقة، و هو ملزم بإعادة الحق إلى أهله خاصة و أن هناك إثبات خطي (يتمثل الحرص في الضمانات التي يقدمها البنك).

3-**مبدأ السيولة**: يتعامل البنك مع الناس لذا نجده مجبرا ليكون جاهزا لطلباتهم إذا رغبوا في سحب ودائعهم و هذا ما يفسر مبدأ توفير السيولة.

4- **مبدأ الخزينة**: و يتمثل في وجوب ترك نسبة معينة في خزينة البنك لتغطية الحسابات و معاملات الزبائن، أما الفائض منها يرسل للبنك المركزي.

5- **مبدأ الأمن**: و هنا يلجأ الزبون للمصرف من خلال معاملاته التجارية و ادخار أمواله تفاديا للمخاطر التي يتعرض لها كالسرقة مثلا، لذلك فالبنك كجهاز أمن مطالب بل ملزم بالمراقبة الصارمة للإمضاءات و غيرها.

ثانيا– موارد بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يملك بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR مجموعة من الموارد والممتلكات التي يستخدمها في عملياته المصرفية، ومن أهم هذه الموارد:

- الأموال التي تودعها لديه الهيئات العمومية.
- رأسمالها الرئيسي ومئونات الاحتياط.
- الودائع الموضوعة تحت الطلب والتي يتلقاها من الجمهور.
- القروض التي يمكن ان يقترضها عن طريق السندات أو القيم الأخرى.
- التسبيقات التي تقدمها الخزينة لتمويل برامج التنمية.
- عمليات فتح الاعتماد بواسطة الصندوق، والخصم الذي يمكن ان يحصل عليه من المؤسسات الأخرى.

المطلب الثالث: أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من أجل التأقلم مع المناخ الاقتصادي الذي يتميز حاليا بالتغيرات الجذرية، لجأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية الأخرى إلى القيام بأعمال ونشاطات متنوعة للوصول إلى إستراتيجية تتمثل في جعله مؤسسة مصرفية كبيرة تحصى باحترام وثقة المتعاملين الاقتصاديين والأفراد العملاء على حد سواء بهدف تدعيم مكانته ضمن الوسط المصرفي.

أولا:أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من أهم الأهداف الرئيسية المسطرة من طرف إدارة البنك ما يلي:

- تنويع وتوسيع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة.
- تحسين العلاقات مع العملاء.
- تحسين نوعية الخدمات.
- الحصول على أكبر حصة من السوق.
- تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق مردو دية أكبر.

وبغية تحقيق تلك الأهداف استعان البنك بتنظيمات وهياكل داخلية ووسائل تقنية حديثة بلجوئه إلى صيانة وترميم ممتلكاته وتطوير أجهزة الإعلام الآلي، كما بذل القائمون على البنك مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية وترقية الاتصال داخل وخارج البنك، كما سعى البنك إلى التقرب أكثر من العملاء وذلك بتوفير مصالح تتكفل بمطالبهم، والتعرف على حاجاتهم ورغباتهم ، وكان البنك يسعى لتحقيق هذه الأهداف بفضل قيامه بـــ:

- رفع حجم الموارد بأقل تكلفة ممكنة وأعلى عائد عن طريق القروض المنتجة والمتنوعة واحترام القوانين.

- -توسيع نشاطات البنك فيما يخص حجم التعاملات.
- التسيير الصارم لخزينة البنك سواء بالدينار أو بالعملة الصعبة.

ثانيا: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تماشيا مع القوانين والقواعد سارية المفعول في مجال النشاط المصرفي، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيـــام بالمهام التالية:

- تنفيذ جميع العمليات المصرفية والإعتمادات المالية على اختلاف أشكالها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.
- إنشاء خدمات مصرفية جديدة مع تطوير الخدمات القائمة.
- تطوير شبكته ومعاملاته النقدية باستحداث بطاقة القرض.
- تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الادخار والاستثمار.
- تقسيم السوق المصرفية والتقرب أكثر من ذوي المهن الحرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الاستفادة من التطورات العالمية فيما يخص التقنيات المرتبطة بالنشاط المصرفي.

ومن أجل إعطاء منتجات وخدمات مصرفية جديدة للمدخرين في إطار سياسة القروض ذات المر دودية، قام البنك بتطوير قدرات تحليل المخاطر وإعادة تنظيم القرض، كما حدد ضمانات متصلة بحجم القروض وهو يطبق معـــدلات فائـــدة تتماشى وتكلفة الموارد، مع محاولة الحصول على امتيازات ضريبية.

ثالثا:المنتجات والخدمات المصرفية المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية للقطاع الزراعي[1]

لتمكين المزارعين أو مربي الماشية سواء الفرد أو المنظمة بوصفها تعاونيات أو تجمعات اقتصادية، BADR تمنح الامكانيات لتمويل المشاريع الخاصة بإنشاء أو توسيع نطاق الأعمال في مجال الإنتاج الزراعي، والانتعاش، تجهيز المنتجات الزراعية والغذائية وتقدم الخدمات والمنتجات التالية:

1-**الحساب الجاري بالدينار**: عبارة عن حساب مصرفي لإيداع و سحب النقود بشكل متكرر بالدينار الجزائري.

2-**الحساب الجاري بالعملة الصعبة**: عبارة عن حساب مصرفي لإيداع و سحب النقود بالعملة الصعبة.

3-**حساب دفتر التوفير**: ويتم إيداع فيه الأموال لمدة زمنية مقابل فائدة.

1-**الودائع لأجل**: هي الودائع التي يتم ايداعها في حساب لمدد مختلفة شهر أو 3 أشهر أو سنة وتقوم البنوك بسداد الفوائد على أرصدة هذه الودائع ، وتستهدف الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

2- **سند الصندوق** : هي التزام مكتوب من طرف البنك لدفع المبلغ بتاريخ معين ويسمى تاريخ الاستحقاق وقد يحرر السند باسم الشخص او لحامله أو ويمكن خصمه.

3- **القرض الاستثماري "التحدي** ": هو من قروض الاستثمار المدعومة جزئيا، للاستغلالات الجديدة الزراعية والحيوانية أو المشاريع الواقعة على الأراضي الزراعية غير المستغلة، تحت ملكية خاصة أو حكرا على الدولة.

4- **القرض الزراعي" الرفيق"**: هو من قروض الاستغلال المدعومة بالكامل لتمويل للمزارعين ومربي الماشية، وتمكين المنظمة بشكل فردي في تعاونيات أو تجمعات اقتصادية.

[1]- موقع بنك الفلاحة والتنمية الريفية http://www.badr-bank.dz.

5- **التمويل التأجيري:** هي عملية اتفاق بين البنك والمتعاملين الاقتصاديين لتأجير أصول مقابل تسديد أقساط كتأجير الجرارات ومعدات الحرث للزراعة.

6- **بطاقة ما بين البنوك (La Carte Inter Bancaire (C.I.B:** وهي بطاقة تسمح لعملاء البنك بسحب مقدار محدد من المال من الموزعات الآلية التابعة للبنك أو من الموزعات الآلية التابعة للبنوك التي وقعت على إصدار هذه البطاقة والمتمثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، البنك الوطني الجزائريالصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط، بنك الجزائر الخارجي، القرض الشعبي الجزائري وكالات البريد بالإضافة إلى بنك الخليفة سابقا.

7- **بطاقة بدر Carte Badr:** تعتبر بطاقة بدر منتج بنكي طرح في منتصف التسعينات تسهيلا للحياة الاقتصادية والاجتماعية للمتعاملين معه، حيث يسمح لعملاء البنك بإجراء عملية سحب أموالهم على مستوى الموزع الآلي للأوراق النقدية المتواجد في وكالات بدر أو باستخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية التي تشرف عليها شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك satim، وكذا القيام بعملية الدفع المباشر لمشترياتهم عند التجار الذين يملكون جهاز حامل الدفع الإلكتروني، ولقد تم استبدال هذه البطاقة ببطاقة ما بين البنوك.

8- **التأمين الزراعي:** تقلبات المناخ، والآثار البيئية والأوبئة وتعطل المعدات كلها مخاطر قد تتعرض لها المزارع، الممتلكات الخاصة ب المزارعين والمعدات والمواد تستفيد من كونها المؤمن.

المطلب الرابع:الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية قد أخذ بمبدأ اللامركزية حيث أعطى لفروعه صلاحيات واسعة في منح القروض ويضم:

أولا:الفروع بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تقوم بمهمة توجيه، تنسيق، مراقبة ومتابعة جميع الوكالات البنكية التابعة له، ويبلغ عدد فروع بنك بدر 33 فرعا، كل فرع يشرف على مجموعة من الوكالات،وبموجب التنظيم الجديد الذي تبناه بنك الفلاحة والتنمية الريفية في مطلع عام 2004 تحولت هذه الفروع إلى ما يسمى بالمجموعات الجهوية للاستغلال Groupes Régionaux d'Exploitations(G.R.E).

ثانيا:الوكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية

وهي فروع تابعة للبنك تشرف عليها المجموعات الجهوية للاستغلال وتقوم بجميع الوظائف التي يؤديها البنك التجاري، يبلغ عددها حاليا حوالي 296 وكالة، وتعتبر خلية الرقابة القاعدية لاستغلال البنك وينحصر عملها في تلبية حاجات عملائها، وتحقيق العمليات البنكية للعملاء المحليين في أحسن الظروف.

ويظهر الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية كما يبينه الشكل التالي:

الشكل رقم (3) : الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

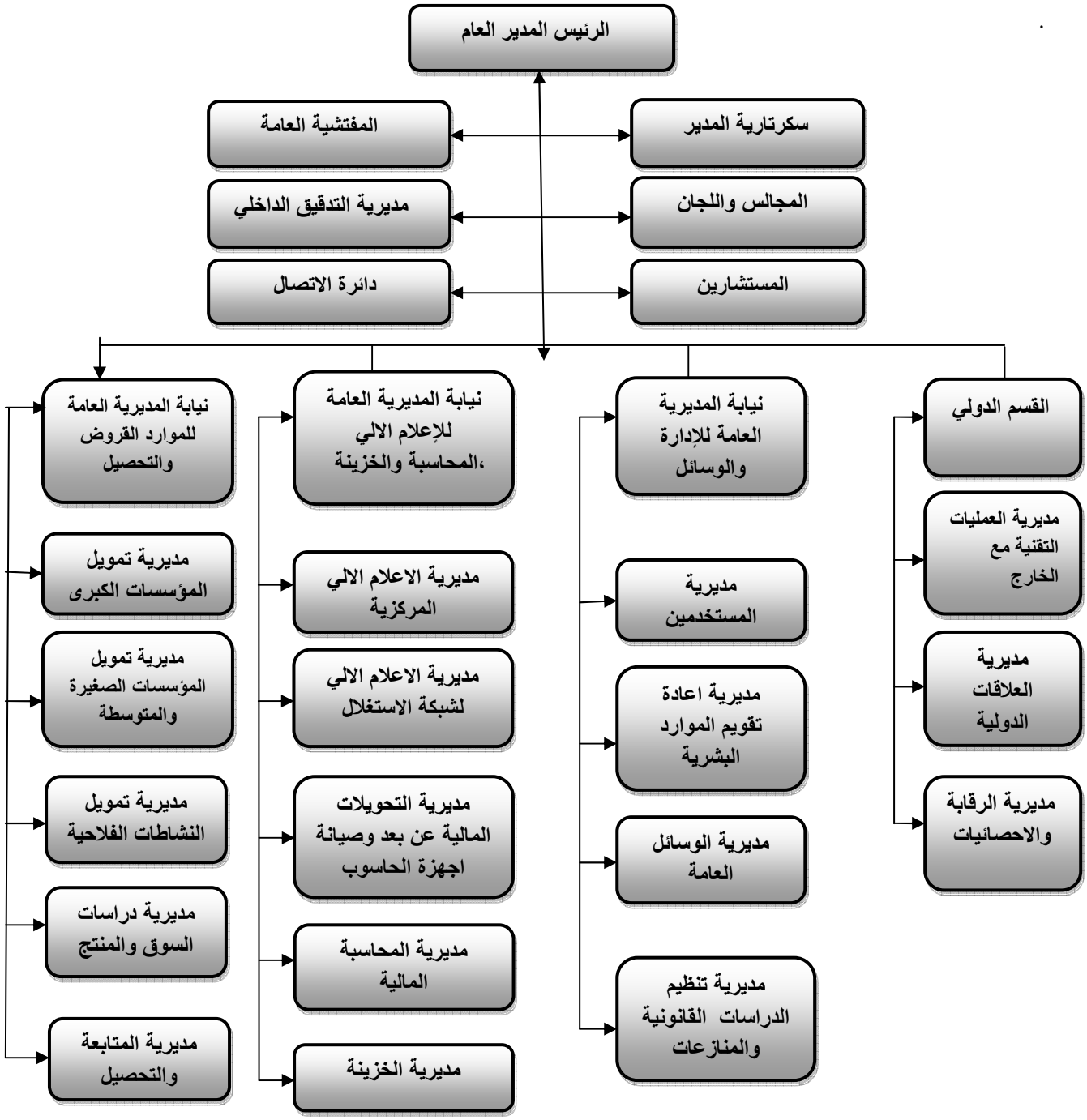

المصدر :وثيقة مقدمة من المجموعة الجهوية للاستغلال لبنك البدر–قسنطينة–

المبحث الثاني : وكالة قسنطينة "831"

كما هو معلوم فان بنك الفلاحة والتنمية الريفية، هو بنك ايداع وإقراض كغيره من البنوك الأخرى بهدف التنمية، و يتكون من عدة فروع منها فرع بمدينة قسنطينة والذي يضم وكالات في الدوائر والبلديات التالية: قسنطينة، حامة بوزيان، زيغود يوسف، الخروب، ولكل وكالة عدة خصائص وهذا ما سنتطرق إليه فيمايلي:

المطلب الأول :التعريف بوكالة قسنطينة "831"

تأسست في العام الذي تم فيه انشاء البنك الأم أي عام 1982 وكما حصل لمعظم وكالات البنك جاءت من البنك الوطني، تقع الوكالة قي حي باب الواد "طريق سطيف"، وقد تأسست الوكالة باكرا نظرا لطبيعة المنطقة حيث تعتبر فلاحيه وأساس تأسيس الوكالة هي اهداف البنك عموما أي النهوض بالقطاع الفلاحي والاقتصاد الوطني.

أولا: الهيكل التنظيمي للوكالة

الشكل رقم (4):الهيكل التنظيمي لوكالة قسنطينة "831"

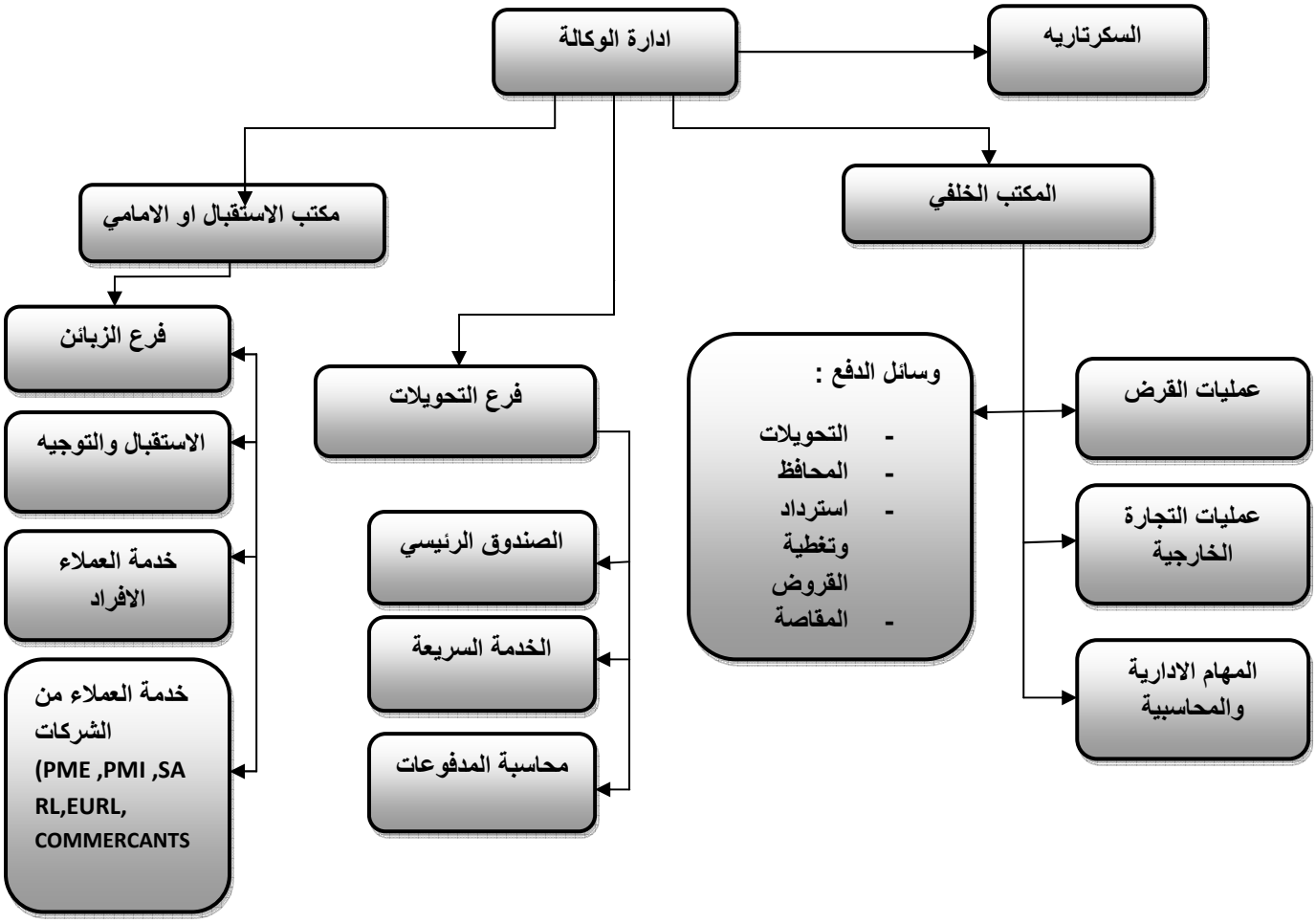

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الملحق رقم (2).

وفيما يلي نقوم بشرح مهام كل وفرع على حدى في وكالة بدر قسنطينة.

1-**المدير**: وهو المسئول الأول في الوكالة يشرف على حسن سيرها ويتكفل بما يلي:

- تطوير نشاط الوكالة وتطبيق التعليمات والخطط والبرامج الواردة.
- اعداد التقارير الدورية لنشاطات الوكالة في مواعيدها.
- الإمضاء على الوثائق الرسمية الخاصة بالبنك.
- إبرام جميع العقود الخاصة بالوكالة.
- الاتصال مع الإدارة الوطنية.

2- **فرع الزبائن** : ويحتوي على الأقسام التالية:

- **قسم الزبائن الأفراد**: وهو مسئول ويتكفل بخدمة الزبائن من الأفراد.

- **قسم الزبائن من المؤسسات**: ويتكفل بخدمة الزبائن من المؤسسات اي اشخاص معنويين كالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

3-**فرع التحويلات**: ويحتوي على الأقسام التالية:

- **قسم الصندوق**: وتتم فيه عدة عمليات مثلا فتح الحسابات، استلام طلبات دفاتر الشيكات، تسليم دفاتر الشيكات...الخ.

- **قسم الخدمة السريعة** : ويتم على مستواه مثلا قبض اجور العمال الدين لديهم حساب بالبنك، أو سحب العملاء مبالغ من حساباتهم.

- **قسم محاسبة المدفوعات**: ويتم فيه على مستواه القيام بتسوية مختلف عمليات المدفوعات من قبل الاشخاص سواء لحساباتهم او لحسابات أخرى .

وفي الواجهة الخلفية للبنك نجد الأقسام التالية:

- **قسم عمليات القرض** : ويتم على مستواه القيام بجميع عمليات القرض كتلقي ملفات القروض ودراسة هذه الملفات ،معرفة مدى الثقة التي يتمتع بها المقترض،اعداد عقود واتفاقيات القرض.

- **قسم عمليات التجارة الخارجية** : حيث هناك نوعان من عمليات التجارة الخارجية هما عملية الصرف وعملية التجارة الخارجية كالتحويلات وعمليات التصدير والاستيراد.

- **قسم العمليات الادارية والمحاسبية** : ويتم على مستواه جميع الحسابات والميزانيات للأعمال اليومية بالإضافة إلى الأعمال الشهرية وإعداد الميزانيات وجداول الحسابات المختلفة ومراقبة العمليات المحاسبية فيما يتعلق بالموارد المالية للبنك.

- **قسم وسائل الدفع**: ويحتوي بدوره على فرع التحويلات حيث يتلقى امر بالتحويلات المالية المختلفة من زبائنه وهذا بخصم مبلغ التحويل من رصيد الزبون المحول إلى رصيد الزبون المحول اليه سواء كان في نفس البنك أو على مستوى بنك آخر،

ويحتوي كذلك على فرع الحافظة ويجري على مستواه عملية الخصم للأوراق التجارية وللشيكات وعمليات التحصيل للشيكات والسندات، وتتم على مستواه عمليات المقاصة أي تسوية الشيكات بين البنك والبنوك الأخرى.

المطلب الثاني: موارد وكالة قسنطينة

تعتمد الوكالة في نشاطها على مصادرها المالية والبشرية، وطبقا للقوانين والإجراءات تعمل الوكالة على تطوير الموارد والعمل على رفعها وتحسينها وكذلك تحقيق الاحتراف والانسجام بين الموظفين ويمكن توضيح ذلك من خلال:

أولا: الموارد المالية

تعتمد وكالة قسنطينة على مجموعة من الموارد منها :

- رأس المال المدفوع لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- الأموال المتوفرة، التي تأتمن عليها الهيئات العمومية التابعة لهياكل الفلاحة.
- جميع الوسائل الأخرى الناجمة عن نشاطه.
- القروض التي يمكن له أن يتعاقد برهنيتها في حافظته.
- الاعتمادات المالية المقدمة للصندوق والخصم الذي يمكنه الحصول عليه من المؤسسات المصرفية.

ثانيا:الموارد البشرية

تعتمد الوكالة 831 بقسنطينة على طاقة بشرية مكونة من 27 موظفا موزعين على المصالح التالية:

مصلحة الإدارة، المحاسبة والقروض، وكل مصلحة تسهر على السير الحسن للوكالة وتقديم أفضل الخدمات للزبائن وتحقق المساهمة الداخلية والخارجية.

ومنه نستخلص أن بنك البدر من أكثر البنوك فعالية ، وخاصة في الميدان الفلاحي بما يتمتع به من طاقات وكفاءات وإمكانيات مالية تسمح له بتصدر قائمة البنوك الجزائرية.[1]

[1]- وثيقة متحصل عليها من الوكالة محل التربص، مصلحة القروض.

المبحث الثالث:دراسة حالة قرض زراعي

يمنح بنك الفلاحة والتنمية الريفية للقطاع الزراعي قروضا بمختلف أنواعها قصيرة ،متوسطة ،وطويلة الأجل وقبل تقديم القرض يتم اتباع عدة خطوات لدراسة ملف القرض وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث .

المطلب الأول: دراسة حالة قرض زراعي استثماري :(متوسط الأجل)

القروض الزراعية تتطلب موارد ضخمة، حيث تلجأ إليها المؤسسات والشركات لتطوير أو انشاء مشاريعها، وفي هذا الصدد سنتطرق إلى دراسة تطبيقية لقرض استثماري من حيث مجال تطبيقه، مدته ومعرفة الوثائق التي تطلبها الوكالة من طالب القرض بالإضافة إلى الدراسة التي يقوم بها البنك سواء من حيث التأكد من ملف القرض والأوراق المطلوبة أو من حيث دراسة الطلب والوضعية المالية للعميل والقرض المتوسط الأجل هو قرض لا تتجاوز مدته 5 سنوات، وذلك من خلال ما يلي:

أولا :مكونات ملف القرض

عند قيام العميل بالاتجاه لمصلحة القروض لطلب القرض لابد أن يكون أولا لديه حساب بهذا البنك بعدها يستفسر عن الوثائق المطلوبة في الملف والذي يتكون من:

- طلب خطي يبين فيه نوع القرض و الغرض منه و المبلغ المرغوب فيه و كذا الضمانات الممكن تقديمها.
- بطاقة فلاح تستخرج من الغرفة الفلاحية carte fella.DSA .
- نسخة من عقد الأرض أو عقد الايجار في حالة كان مستأجر.
- فاتورة شكلية لسعر العتاد الذي يود شراءه يقوم بانجازها لدى وكيل معتمد(تحتوي على مختلف التكاليف التقديرية) facture pro format.
- دراسة تقنية و اقتصادية للمشروع يقوم بها مكتب محاسبة (خبير محاسبي).
- تعهد بالرهن لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية (رهن العتاد الممول أو رهن الأرض حسب الشروط).
- تعهد بتأمين لجميع المخاطر لصالح البنك .
- ميزانية 3 سنوات سابقة.

هذا بالنسبة للملف القضائي أما الملف الاداري فيتكون من:

- شهادة ميلاد.
- نسخة من البطاقة الشخصية أو رخصة السياقة.
- بطاقة تعريفية للمشروع. للشخص مهنته ..الخ.

ثانيا :دراسة ملف القرض

يتقدم العميل طالب القرض للبنك ويجب أن يكون لديه حساب بنكي في هذا البنك و إلا وجب علية فتح حساب، يستفسر عن الوثائق المطلوبة ثم يقوم بتكوين الملف الذي يتكون من الوثائق المذكورة في مكونات الملف سابقا عدا التعهد برهن العتاد والوكالة بتأمين لجميع المخاطر، بعدها يودع الملف على مستوى الوكالة.

يقوم المكلف بالدراسة (مصلحة القروض) بالمراقبة والتأكد من صحة الوثائق المطلوبة موجودة والتأكد من صحة كل وثيقة ، وقبل أي دراسة يتصل البنك بمركز المخاطر والمتمثل في بنك المعلوماتية – الذي ينسق بين البنوك – وذلك للتأكد من عدم استفادة المستثمر من قرض من بنك آخر ومركز المخاطر تابع للبنك المركزي الجزائري.

ثم تبدأ الدراسة معتمدة على الوثائق المقدمة وتبيين مدى صلاحية المشروع ومدى مردو ديته ومدى قدرة المستثمر على تحقيق الربح ومداخليه من خلال ميزانيات السنوات السابقة من أجل معرفة قدرته على تسديد الديون و بالاعتماد على العناصر المحاسبية يتم تحليل الميزانيات والفواتير الشكلية للعتاد ويتم تحديد قيمة القرض، كذلك يتم التأكد من أن العميل ليس متحصلا على قرض آخر من البنك، ثم يقدم للجنة القرض التي تتكون من المدير ورؤساء المصالح لدراسة الملف والوضع المالي للزبون ومعرفة نوعية القرض والضمانات، ويتخذ قرار القبول أو الرفض ويجسد هذا في محضر اللجنة بالوكالة PV de comité de crédit والذي يوقع عليه كل من المدير ورؤساء المصالح في حالة القبول ترسل نسخة من الملف إلى المديرية الجهوية للاستغلال والتي في حالة القبول ترسل تصريح بمنح القرض Autorisation d'engagement والتي تحتوي على الضمانات الحاضرة والضمانات الغير حاضرة بعد أن تقوم بدراسة الملف على مستوى لجنة في حالة القبول توقع على التصريح بالقبول ويرسل للوكالة و يستدعى الزبون للتفاوض معه حول الشروط والضمانات والمساهمة الشخصية، ويوقع اتفاقية القرض convention de prêt التي تحتوي على جميع الشروط منها الخاصة والعامة، ومن بين هذه الشروط تعهد برهن العتاد و بتأمينه لصالح البنك وتأخذ هذه الاتفاقية لتسجيلها في مصلحة الضرائب حتى تكون لها صفة قانونية ويوقع على سند لأمر ويقدم المساهمة الشخصية ويطلب منه إحضار التعهد برهن العتاد الممول لصالح البنك أو أي ضمان آخر، ثم ترسل نسخة منها إلى المديرية الجهوية للاستغلال التي تقوم بإرسال المصادقة على منح القرض بعدها يقوم البنك بتحرير شيك بسعر العتاد للزبون أو تحويل المبلغ لحسابه لشراء العتاد الممول، بعد شراءه يقوم بتأمين العتاد ضد جميع المخاطر لدى شركة التأمين لصالح البنك في حالة حدوث خطر شركة التأمين تدفع التعويض للبنك ويقوم بإثبات ذلك بوثيقة، بعدها يقوم المكلف بالدراسة بإجراء زيارة ميدانية للتحقق من صحة كل المعلومات ومطابقتها للواقع فيما يخص العتاد PV de visite sur site وكتابة جميع المعلومات في وثيقة ST 122، فيها معلومات عن العتاد الممول ومواصفاته، هذا في حالة ما إذا كان القرض ليس في صلاحيات الوكالة أي أكبر من 500 مليون دينار جزائري أو سبق وأن استفاد من قرض من قبل أما إذا كان المبلغ في صلاحيات الوكالة أي أقل من 500 دينار جزائري فتتكفل الوكالة بالقرض وتقوم فقط بإخطار المديرية بذلك حيث ترسل اليها تصريح بقبول منح القرض لتوقع عليه ولتسجيل ذلك آليا لديها.

ثالثا:دراسة حالة طلب قرض زراعي متوسط الأجل

– الحالة رقم 01:

وكمثال لما سبق لدينا ملف لأحد الزبائن طلب قرض متوسط الأجل من أجل تمويل شراء جرار بقيمة 2.589.000. دج ومقدار القرض المطلوب هو 1.812.000 دج بحيث تكون المساهمة الشخصية 777.000 دج، مع العلم أن هذا الشخص قد استفاد من قرض بقيمة 725.740 دج 2012/2011، وبما أنه مستفيد من قرض فهذا لن يكون في صلاحيات الوكالة أي أن المديرية الجهوية تكون المسئولة عن القرار الأخير بمنح القرض أو عدمه.

ويتبين من خلال دراسة مداخليه السابقة للسنوات 2009، 2010، 2011 اتضح أنه تحصل على الأرقام التالية:

- 2009: 1.942.700 دج

- 2010: 2.544.100 دج
- 2011: 11.593.900 دج

ونظرا لأن وضعية مداخليه جيدة ونظرا لاحتياج المستثمر للقرض لتمويل شراء العتاد تمت الموافقة على منحه قرض متوسط الأجل لمدة 5 سنوات بقيمة 1.812.000 دج بمطابقة الضمانات التالية **ملحق (3)**:

- تعهد برهن سيارة.
- تعهد برهن العتاد الممول.
- تأمين كامل المخاطر للسيارة لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- تأمين كامل المخاطر للعتاد الممول لصالح البنك.

و تجسدت هذه الموافقة في محضر اللجنة وتم التوقيع من قبل رئيس مصلحة الضرائب ورئيس مصلحة الصندوق ومدير الوكالة على وثيقة تتمثل في رأي لجنة القرض PV du comité de crédit وتحتوي الوثيقة على جميع البيانات السابقة رقم حساب العميل ووضعيته ومبلغ القرض الممنوح والقروض السابقة له والضمانات **ملحق (4)**.

وتم إرسال التصريح بمنح القرض autorisation d'engagement **ملحق (5)** ، من قبل المديرية الجهوية بعد دراسة الملف من جانبها وتحتوي الوثيقة على مبلغ القرض الذي سيمنح للعميل حيث بعد الدراسة تم الموافقة على منحه مبلغ 2.000.000 دج وهذا لمتطلبات المشروع،كما تبين الوثيقة الضمانات الحاضرة والتي ذكرت سابقا بالإضافة إلى المساهمة الشخصية إمضاء سند لأمر وإمضاء اتفاقية القرض ورهن الأرض لصالح البنك والضمانات الغير حاضرة والمتمثلة في رهن العتاد الممول لصالح البنك وشهادة تأمين لجميع المخاطر للعتاد لصالح البنك ووثيقة ST 122 **ملحق (6)** ، ويطلب من العميل إثبات جميع هذه الضمانات الحاضرة ، بعد المصادقة على منح القرض للعميل يتم تحويله إلى حسابه أو تحرير شيك بالمبلغ لصالح "المورد".

وتتم عملية تسديد القرض حسب الجدول التالي مع العلم أن سعر الفائدة هو 5.25% ومدة القرض 5 سنوات .

جدول (19) :طريقة أقساط القرض والفوائد

الوحدة:دينار جزائري

السنوات	أصل القرض	قسط الاهتلاك	الفوائد5,25%	TVA17%	المجموع
السنة 1	2 .000. 000	400 000	105 000	17 850	522 850
السنة 2	1.600.000	400 000	84 000	14 280	498 280
السنة 3	1.200.000	400 000	63 000	10 710	473 701
السنة 4	800000	400 000	42 000	7140	449 140
السنة 5	400000	400 000	21 000	3570	424 570
المجموع	0	2000 000	0	0	236 855

المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على معلومات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية –كالة قسنطينة–

وبذلك يكون مبلغ القرض المسدد للبنك هو 550 368 2 دج.

- الحالة رقم (2):

كمثال ثان بين أيدينا ملف لأحد الزبائن لطلب قرض بمبلغ 2.950.874 دج **ملحق** (**7**) لشراء جرار ومعدات فلاحية

بعد دراسة الملف من قبل الوكالة تمت الموافقة على منح القرض بمبغ 2.950.874 دج وتجسد ذلك في محضر اللجنة **ملحق** (**8**) وتحتوي على البيانات التالية :

- تعهد برهن العتاد الممول والمعدات الممولة.
- تأمين كامل المخاطر لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- تعهد رهن شقة تتكون من 5 غرف لصالح البنك.

مع العلم أن الزبون قد تحصل على قرض سابق لم يسدد بعد بمبلغ 1.796.650 دج لذلك فهذا القرض ليس في صلاحيات الوكالة ويكون قرار منح القرض من اختصاص المديرية الجهوية للاستغلال وبعد إرسال الملفات للمديرية الجهوية للاستغلال تمت الموافقة على منح القرض بمبلغ 2.950.000 دج وتجسد ذلك في الوثيقة **ملحق** (**9**) وهي تصريح بالالتزام وتحتوي على الضمانات الحاضرة والغير حاضرة وإيداع المساهمة الشخصية والتي تقدر ب 1.265.353 دج.

بعد ذلك ترسل وثيقة لطالب القروض لإبلاغه على الموافقة بمنح القرض وفيها قيمة القرض والمدة الممنوحة لبداية استعمال القرض وتحتوي على الوثائق التي يجب إحضارها لإثبات ضماناته **ملحق** (**10**).

بعدها يوقع الزبون على اتفاقية القرض **ملحق** (**11**)، وتحتوي على مدة القرض وهي 60 شهر ومبلغ القرض وكيفية التسديد والضمانات الحاضرة والمتمثلة في تعهد موثق لرهن الجرار والمعدات الممولة وتأمينها لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى غاية انتهاء مدة القرض، اتفاقية القرض، إمضاء سندات لأمر، إيداع المساهمة الشخصية، رهن شقة 05 غرف، والضمانات الغير حاضرة وهي رهن العتاد الممول والتأمين عليه ضد جميع المخاطر لصالح البنك.

وترسل بيانات الملف إلى المديرية وذلك لحفظ البيانات لديها فيها أرقام حسابات الزبون ووضعيتها الحالية وتاريخ تسديد القرض **ملحق** (**12**).

والجدول التالي يبين كيفية تسديد الزبون للقرض والفوائد علما أن سعر الفائدة المطبق هو 5.25 % ومدة القرض 5 سنوات.

جدول رقم (20):طريقة تسديد القرض والفوائد

الوحدة :دينار جزائري

السنوات	أصل القرض	قسط الاهتلاك	الفوائد5,25%	TVA17%	المجموع
السنة 1	2.950.000	590.000	154.875	26.328	771.203
السنة 2	2.360.000	590.000	123.900	21.063	734.963
السنة 3	1.770.000	590.000	92925	15.797	698.722
السنة 4	1.180.000	590.000	61950	10.531	662.481
السنة 5	590.000	590.000	30975	5265	626.240
المجموع	0	2.950.000	0	0	3.493.611

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معلومات من وكالة بدر قسنطينة .

بذلك يكون مبلغ القرض الكلي الذي سيسدد الى البنك هو 3. 493. 611 دج.

المطلب الثاني: دراسة حالة قرض قصير الأجل (القرض الرفيق RFIG)

أولا:التعريف بالقرض الرفيق

من أجل دعم مختلف مقومات تجديد الاقتصاد الفلاحي والريفي، قررت الحكومة بعث منتج بنكي جديد تحت إسم "قرض رفيق" في أوت 2008، وتم المصادقة عليه بقانون المالية التكميلي لسنة 2008 وقرض "رفيق" هو قرض يمنح من طرف البنوك التي تملك اتفاقية مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الجزائرية (اتفاقية بين بنك الفلاحة ووزارة الفلاحة)، ومن مميزات هذا القرض أن الفوائد عليه 0% حيث تتحملها وزارة الفلاحة ومدته سنة قابلة للتجديد وإذا لم يسدد يحرم من الفترة القادمة إلا في حالة حدوث كوارث أو حوادث بحكم طبيعة القطاع الزراعي فتمدد الفترة إلى ستة أشهر إضافية ويفقد حق تسديد الفوائد من طرف وزارة الفلاحة، وإمكانية الحصول على قرض آخ، والمستفيدون منه هم المستغلون الزراعيون في نظر قانون التوجيه الفلاحي : فلاّحون، مربّون، بشكل فردي أو منظم عن طريق تعاونيات، تجمعات، جمعيات أو فدراليات، وحدات المصالح الفلاحية، مخزّنو المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع، أما المجالات التي يغطيها القرض هي:

- اقتناء مواد المكونات الضرورية المتعلقة بنشاط الاستغلال الفلاحي (البذور، المشاتل، الأسمدة، المبيدات).
- اقتناء الأعلاف للحيوانات المخصصة للتربية (كل الأنواع) ووسائل السقي ومنتجات الأدوية البيطرية.
- اقتناء المواد الفلاحية لتخزينها ضمن نظام مراقبة المنتجات الفلاحية الواسعة الاستهلاك "سيربالاك."

تقوية قدرات الاستغلال الفلاحي:

- تحسين نظام الري (تعبئة وكفاءة استخدام المياه).
- شراء المعدّات الفلاحية في إطار قرض الائتمان.

- بناء أو إعادة تأهيل البنية التحتية لتربية المواشي والتخزين على مستوى المستغلات الفلاحية وبناء البيوت البلاستيكية.
- إعادة تعمير أو تعمير الإسطبلات.

ثانيا : مكونات الملف قرض " رفيق"

إن فترة طلب القرض الرفيق تكون غالبا في شهر أوت أي بداية الموسم الفلاحي حيث يذهب الفلاح للمندوب الفلاحي الذي يقوم بدراسة للمشروع وللمنطقة محل المشروع حجم الأرض المواد التي يحتاجها،كمياتها، مبلغها وتحديد المبلغ الكلي الذي يحتاجه الفلاح للتمويل (مبلغ القرض).

- طلب الاستفادة من القرض .
- بطاقة فلاح carte fellah.
- تصريح شرفي.
- بطاقة تعريفية fiche signalétique
- نسخة من بطاقة التعريف او رخصة السياقة .
- تأمين كامل المخاطر لصالح البنك كضمان.
- شهادة عدم الاستفادة من شركة التمويل التأجيري salem.

بعدها يقوم بتوقيع أمر بتحويل ordre de virement ، وهو (حساب خاص بالبنك)، هذا القرض يتكون من ثلاثة أطراف البنك الفلاح وتعاضدية البقول والحبوب الجافة، ويقوم البنك بانجاز ثلاثة نسخ من الملف نسخة للبنك ونسختين ترسلان إلى التعاضدية، تقدم نسخة لممثل التعاضدية والأخرى إلى ممثل بنك الفلاحة هناك وممثل البنك يأخذ هذا الملف إلى المديرية الجهوية للاستغلال GRE بعد الموافقة على منح القرض تبعث تصريح القرض aotorisation d'engagement ، بعدها يوقع العميل اتفاقية القرض وهي قرار أخير لمنحه القرض ويوقع سند لأمر، بعد ذلك يقوم البنك بتسجيل الملف آليا في نظام الحاسوب.

بعدها يتجه المزارع إلى التعاضدية ليتحصل على البذور للزراعة وتقوم هذه الأخيرة بانجاز فاتورة بما حصله الفلاح والمبلغ وترسلها إلى بنك الفلاحة الذي يقوم بتسديدها نيابة عن الفلاح، ويحصل بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستحقاته من التعاونية الفلاحية بعد أن يسلم الفلاح منتوجه لها عند موسم الحصاد، وإذا لم يسدد الفلاح القرض في وقته يطالب بعدها بتسديد القرض وفوائد التأخير وإذا لم يسدد يتابع قضائيا.

وكتوضيح لما سبق نتطرق الى دراسة ميدانية لملف قرض أحد الزبائن .

ثالثا: دراسة ملف طلب قرض رفيق

نوع القرض هو قرض "رفيق" والغرض منه هو شراء البذور، الأسمدة، والأدوية اللازمة للزراعة وحسب التركيبة المالية للمشروع و هي وثيقة يقوم بإعدادها لدى المندوب الفلاحي وتحتوي على المساحة المزروعة و المواد المراد شرائها وكميتها وسعرها و كان تقدير مبلغ القرض ب 303.444 دج كما تبينه **ملحق (13)**.

كما يقوم بتقديم وثيقة من فرع الغرفة الفلاحية الموجود في منطقته فيها جميع البيانات عن الفلاح ومعلومات عن المواد التي سيستعملها للزراعة وأنها مطابقة لما هو مطلوب ولاحتياجات الزراعة وأن الفلاح جدير بالثقة،كما يوضحه **ملحق (14)** ، بعدها يقوم بإعداد الملف الذي يتكون من الوثائق المذكورة سابقا بطاقة فلاح **ملحق (15)** ، تصريح شرفي **ملحق (16)** ، بطاقة تعريفية للمشروع **ملحق (17)** ويوقع أمر التحويل **ملحق (18)** ،حيث يفتح حساب باسمه وهو حساب بنكي خاص وذلك لتحويل مبلغ القرض إلى هذا الحساب.

بعد قبول الملف من طرف المديرية الجهوية للاستغلال وبعد الموافقة **ملحق (19)** على الضمانات المقدمة من والتي تتمثل في شهادة تأمين تصريح ضد الأخطار **ملحق (20)** عليه إمضاء سند لأمر **ملحق (21)** إتفاقية القرض **ملحق (22)** ، بعد اثبات كل الضمانات ترسل الى المديرية الجهوية حيث ترسل هذه الأخيرة وثيقة بالمصادقة على الضمانات **ملحق (23)** ، ويطلب منه تقديم وثيقة تثبت عدم استدانته من قبل مؤسسة التمويل التأجيري SALEM تم تحويل مبلغ القرض للحساب البنكي الخاص به.

المطلب الثالث: تقييم للقروض الزراعية الممنوحة للقطاع الزراعي بين 2002 -2012

شهد بنك الفلاحة والتنمية الريفية قبل سنة 2000 أي قبل انطلاق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية احتشاما في منح القروض للقطاع الزراعي للقطاعات الأخرى بصفة عامة وهذا لأنه خصص لتمويل القطاع الزراعي فلم يكن هناك استثمارات فعلية في القطاع الزراعي، ومع انطلاق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية عرف حجم القروض تزايدا نسبيا وذلك في إطار دعم المخطط الوطني للتنمية الفلاحية PNDA وفي ما يلي نوضح حجم قروض الاستغلال الممنوحة للقطاع الزراعي في هذه الفترة .

جدول رقم (21) : قروض الاستغلال الممنوحة للقطاع الزراعي 2002-2005

السنوات / البيان	2003-2002	2004-2003	2005-2004
مبلغ دعم PNDA	46.291.661 دج	74.913.037 دج	32.365.790 دج
مبلغ القرض البنكي	49.356.629 دج	103.263.304 دج	36.148.964 دج
عدد الملفات	116	170	97

المصدر : من إعداد الطالبة بناءا على معطيات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية

حيث نلاحظ من خلال المعطيات السابقة زيادة نسبة تمويل القطاع الزراعي حتى سنة 2005 أين عرفت تراجعا في عدد الملفات وكانت معظم الملفات أو المشاريع إن لم نقل كلها بالمساهمة مع الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ansej والصندوق الوطني للقضاء على البطالة cnac ، أي أنه لم تكن هناك قروض فعلية من بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتمويل استثمارات زراعية.

وعرفت السنوات 2006 ،2007 تراجعا في منح القروض إلى غاية سنة 2009 بسبب طرح منتجات جديدة أي قروض ميسرة في إطار تنمية القطاع الزراعي وبنسب فوائد منخفضة إن لم نقل منعدمة مما حفز المستثمرين على الاقبال على

طلب القروض، ومن بين المنتجات المطروحة قرض الرفيق وقرض التحدي وقروض أخرى ميسرة مما زاد من وتيرة منح القروض وانتعاش الانتاج الزراعي.[1]

والجدول التالي يبين حجم قروض الاستغلال الممنوحة في إطار قرض الرفيق للسنوات 2009،2010،2011.

جدول(22):قروض الاستغلال(الرفيق) الممنوحة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية – قسنطينة – (2009– 2011).

الوحدة :دينار جزائري

البيان / السنوات	2009	2010	2011
مبالغ القروض	316,270	18,171,225	230,257,690

المصدر :بنك الفلاحة والتنمية الريفية ،وكالة قسنطينة ،موظفة بمصلحة القروض.

حيث نلاحظ زيادة في مستوى القروض الممنوحة خلال كل سنة حيث أنه في سنة 2009 كان حجم القروض متواضع لأن المنتج حديث غير معروف فكان الاقبال عليه قليل لكن بعدها تزايد حجم القروض في السنوات 2010 و 2011 بسبب انتشاره ورواجه ولعدم وجود فائدة عليه، وحسب إحصائيات بنك الفلاحة والتنمية الريفية فقد بلغ عدد الملفات من سنة 2009 إلى غاية سنة 2012، 2383 ملف ومبلغ القروض 736.939.635.01 دج بين إنتاج الحبوب والبقول ، وفي سنة 2011 و 2012 بلغت نسبة القروض الممنوحة لتمويل إنتاج البطاطا و تربية الدواجن ما يعادل 10.000.000 دج ،كما أن عدد الملفات يتزايد من سنة إلى أخرى حتى الوقت الراهن .

أما بالنسبة للقروض المتوسطة الأجل فقد تجلت فيما يلي :

[1]- معلومات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة قسنطينة -

جدول رقم (23) : القروض المتوسطة الأجل الممنوحة للقطاع الزراعي 2009– 2012

البيان / السنوات	من سنة 2009 إلى سنة 2012
القرض الإيجاري : leasing عدد الملفات عدد الالات والمعدات الممولة للقطاع العمومي حجم القروض : للفلاحين الخواص للقطاع العام (ccls)	 56 25 آلة ومعدات فلاحية 561.378.389.05 دج 402.066.762.54 دج
آلات حفر الابار : عدد الملفات المبلغ	 1 63.000.000 دج
غرف حلب البقر : salle de traite عدد الملفات مبلغ القرض	 1 4.000.000 دج

المصدر : من اعداد الطالبة بناء على معطيات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR قسنطينة.

والجدول الموالي يبين القروض الممنوحة للقطاع الزراعي والقطاعات الأخرى في إطار التمويل الثلاثي2012-2013 والذي يضم بنك الفلاحة والتنمية الريفية والوكالة والوطنية لدعم وتشغيل الشباب ansej أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، حيث يمول بنك الفلاحة والتنمية الريفية 70 % من المشروع ونسبة تمويل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب هي 2% أما المساهمة الشخصية فتقدر ب 1%.

جدول (24) :عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

القطاع / البيان	خدمات مختلفة	القطاع الزراعي	الصناعة	الحرف	اشغال عمومية
عدد الملفات	75	23	–	–	–

المصدر :من إعداد الطالبة بناءا على وثائق من بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة قسنطينة –

جدول(25):قيمة مساهمة للاطراف الثلاثة CNAC,.BADR ، والمساهمة الشخصية .

الوحدة:دينار جزائري

تكلفة المشاريع	مساهمة cnac	مساهمة بنك الفلاحة	المساهمة الشخصية
147.903	58.697	83.520	5.686

المصدر :من إعداد الطالبة بناءا على وثائق من بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة قسنطينة –

جدول (26) :عدد المشاريع الممولة من طرف وكالة دعم وتشغيل الشباب وبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

	خدمات مختلفة	القطاع الزراعي	الحرف	اشغال عمومية	صناعة
عدد الملفات	22	31	04	04	02

المصدر :من اعداد الطالبة بناءا على وثائق من بنك الفلاحة والتنمية الريفية – قسنطينة –

جدول(27):قيمة مساهمة للأطراف الثلاثة. BADR, ANSEJ، والمساهمة الشخصية

الوحدة:دينار جزائري

تكلفة المشاريع	مساهمة ansej	مساهمة بنك الفلاحة	المساهمة الشخصية
134.72	3.359.000	9.267.600	845.400

المصدر :من اعداد الطالبة بناءا على وثائق من بنك الفلاحة والتنمية الريفية – قسنطينة –

ونلاحظ من الجداول أن نصيب القطاع الزراعي من المشاريع الممولة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار التمويل الثلاثي يأخد أكبر نسبة .بما أن البنك متخصص في تمويل القطاع الزراعي كما أنه حسب تقارير بنك الفلاحة والتنمية الريفية أن عدد القروض الممنوحة في هذا الاطار في تزايد مستمر بالنسبة للسنوات 2009، 2010، 2011، ولكن مشكل تسديد القروض يبقى يؤثر على تمويل القطاع حيث أن نسبة كبيرة من القروض لم تسدد بعد.

خلاصة الفصل:

مـــن خلال دراسة الحالة التي قمنا بها ببنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة قسنطينة - والتي حاولنا من خلالها إسقاط الضوء على واقع التمويل الفلاحي بالبنك فتطرقنا لسياسة الائتمان الفلاحي فيـــه وتعـــرضنـــا لـــدوره فـــي تمويل القطاع الفلاحي خلال الفترة (2002-2012) توصلنا إلى ما يلي :

يعطي البنك أهمية خاصة للائتمان الفلاحي، نظرا للعلاقة العريقة التي تربطه بهذا القطاع ويقوم في هذا الصدد بمنـــح أنواع مختلفة من القروض يصنفها إلى قروض مباشرة (موسمية، متوسطة ،وطويلة الأجل) .

أدى صدور قانون النقد والقرض إلى تحديث طرق وإجراءات التمويل الفلاحي بالبنك حيث أصبحت ملفات القروض تتضمن وثائق إثبات أكثر من ذي قبل، كما أصبح البنك يشترط تقديم الضمانات مقابل القروض الممنوحة، إضافة إلى شهادة تأمين متعدد المخاطر ، كما لا يقبل البنك الالتزام بالتمويل دون أن يتوفر الحد الأدنى للتمويل الذاتي للمشروع تتضح الأهمية التي يوليها بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة قسنطينة - للائتمان الفلاحي من خلال النسب الكبيرة الموجهة للاستغلال والاستثمار الفلاحي من إجمالي القروض الممنوحة بالبنك، إلا أن ارتفاع نسب القروض الفلاحية غير المسددة، جعل البنك يعمل على التقليل من إجمالي القروض الممنوحة للقطاع الفلاحي.

كمـــا أن الدراسة البنكية لطلب القرض بقيت تفتقد للدراسة الاقتصادية الفعلية للمشاريع إضافة إلى عدم المتابعة الصارمة للقروض الممنوحة من طرف البنك وغياب التقييم المالـــي للمشـــاريـــع المعمول به في معظم بنوك العالم والذي يسمح بمعرفة مردودية المشروع وبالتالي قدرته على تسديد القروض الممنوحة.

شهد الجهاز المصرفي الجزائري تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، وذلك بفضل الإصلاحات المتعاقبة، خاصة قانون النقد والقرض والذي أدخلت عليه تعديلات تماشيا م ع التطورات الاقتصادية الداخلية والخارجية، إلا أنه رغم ذلك تبقى هناك مجموعة من النقائص يعاني منها، الأمر الذي يجعله عرضة لتأثيرات وتحديات كبيرة، و مع الدور الأساسي و الفعال الذي تلعبه البنوك من خلال قيامها بمختلف عمليات التمويل لمختلف القطاعات التي من بينها القطاع الزراعي الذي عرف هو الآخر تطورات إيجابية نسبيا في السنوات الأخيرة نتيجة للإصلاحات المتبعة .

و من خلال ما تطرقنا إلية في الجزء النظري حاولنا أن نعرض من فيه مراحل تمويل القطاع الزراعي بمختلف التعديلات التي أدخلت عليه بالموازاة مع الإصلاحات الاقتصادية وأثر الإصلاحات المصرفية على نظام التمويل ، ومجموع القواعد التي تنظم نشاط الائتمان و ما تلقيناه من معلومات أثناء التربص التطبيقي الذي قمنا به ببنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة قسنطينة– فقد توصلت إلى نتيجة مفادها أن البنوك التجارية تلعب دورا كبيرا في تمويل القطاع الزراعي من خلال حجم القروض الممنوحة لهذا القطاع بمختلف أشكالها مقارنة بالقروض الممنوحة للقطاعات الأخرى.

إذ تم التعرف على كيفية منح الائتمان (القرض) ابتداء من طلب الحصول عليه وتفحصه ودراسته، وصولا إلى اتخاذ وترشيد القرار الائتماني، وذلك بمنح الائتمان أو الامتناع عن ذلك، و تم تقييم لحجم القروض الممنوحة خلال السنوات الأخيرة و توصلت خلال الدراسة إلى أن البنك قبل اتخاذ القرارات لتمويل المشاريع يقوم بدراسات وتحاليل للمعلومات المتعلقة بالمستثمر، وفق شروط ومعايير ليضمن بذلك استرداد القروض الممنوحة من طرفه وأن للقرض الزراعي أهمية كبيرة في تمويل القطاع الزراعي وتشجيع الاستثمار فيه خاصة إذا كانت أسعار الفائدة مشجعة لذلك.

1– نتائج البحث:

توصلنا من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج أهمها:

– تبنت الجزائر منذ الاستقلال إجراءات عديدة لتمويل القطاع الزراعي حيث أوكلت مهمة تمويله للبنك الوطني الجزائري إلى جانب القطاعات الأخرى ثم إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية كمؤسسة جديدة تتخصص في تمويل هذا القطاع و بالرغم من الإصلاحات التي عرفها نظام التمويل البنكي للقطاع الفلاحي بقيت البنوك تصطدم بعدة مشاكل عند تمويلها لهذا القطاع كعدم تسديد القروض المصرفية بالإضافة إلى أن الإنتاج الزراعي يبقى مرهونا بالظروف الطبيعية كما أن الاصلاحات التي تبنتها الجزائر اتسمت كلها بعدم الاستمرارية وضعف التسيير وأغلبها كانت عبارة عن حلول مؤقتة لم تبنى وفق خطط بعيدة المدى وعلى أسس صحيحة.

– وبالرغم من تعدد وظائف البنوك التجارية إلا أن منح الائتمان يعتبر من أهم وأخطر وظائفها، لذلك تقوم إدارة البنك برسم سياسة الائتمان والتمويل محددة بذلك المبادئ والأسس التي تنظم دراسة ومنح الائتمان ورسم هذه السياسة يجب أن يراعي طبيعة القطاع الممول خاصة إذا تعلق الأمر بتمويل قطاع حساس كالقطاع الفلاحي وما يتميز به من وجود قيود خاصة كالطبيعة الاحتمالية والمتغيرة للإنتاج والدخل والأسعار، مما يعرض الائتمان الفلاحي لمخاطر متعددة، خاصة مع ضعف الضمانات المقدمة من طرف الفلاحين عادة.

– يولي البنك أهمية خاصة للائتمان الفلاحي من خلال النسب الكبيرة من القروض الموجهة للقطاع الفلاحي، إلا أنه ما يلاحظ أن إجمالي القروض الفلاحية عرف تناقص إضافة إلى تراكم القروض الفلاحية غير المسددة، نتيجة الضمانات والوثائق التي أصبح البنك يشترطها لمنح القرض بعد صدور قانون النقد والقرض تطبيقا لقواعد الحيطة والحذر كتأمين العتاد لصالح بنك الفلاحة و والتنمية وتنوع الضمانات.

- بالرغم من الإصلاحات المطبقة على القطاع الفلاحي منذ الاستقلال، إلا أنه مازال يعاني من عدة مشاكل حالت دون بلوغه الأهداف المرجوة، فمشكل التقلبات المناخية حالت دون تطور الإنتاج ، إضافة إلى عدة مشاكل أخرى كنقص التأطير التقني و الإرشاد الفلاحي و مشكل التمويل، هذه المشاكل الأخيرة حاولت الوزارة حلها بتطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية عن طريق أجهزة الدعم المالي و التأطير التقني، إلا أن صادف عدة صعوبات بالرغم من النتائج المحققة من أهمها ضعف مصادر التمويل بالمقارنة مع الأهداف، إضافة إلى نقص الشفافية في تقديم القروض.

- لا يزال القطاع الفلاحي يعاني من مشكل العقار، حيث تبقى هذه المسألة انشغال كل الفلاحين، فلا يوجد تعريف دقيق لطبيعة علاقة مطمئنة تربط الأرض بالذي يستغلها، الشيء الذي جعل جل المستثمرات الفلاحية لا تنفق كثيرا على الأرض بغرض المحافظة على خصوبتها، و لا على المعدات الفلاحية الحديثة، الشيء الذي أثر كثيرا على المرد ودية في الهكتار لجل المحاصيل الزراعية.

- قطاع الزراعة من أهم القطاعات داخل الجزائر، وقد شهد عدة سياسات زراعية لتطويره إلا أن ما يعاب على تلك الآليات عدم الاستمرارية والتبعية للظروف المناخية، إلا أن البرامج التنموية التي عرفها في العشر سنوات الأخيرة بدأت تأتي بنتائج إيجابية في القطاع.

- عودة تخصص بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل القطاع الزراعي في سنة 2005 أدى إلى انخفاض نشاط البنك في منح القروض لقلة الاستثمار في القطاع الزراعي مما استوجب اتخاذ إجراءات لتحفيز وجذب المستثمرين .

- عرف القطاع الزراعي في سنة 2009 نتائج ايجابية انعكست في ارتفاع معدل مساهمته في الناتج الداخلي الخام وهو معدل جيد حسب المختصين يدل على وجود فعالية نسبية للسياسات المطبقة في القطاع.

إعادة جدولة الديون الفلاحية وضح وجود مستفيدين من القروض الزراعية مع أنهم غير فلاحين. فإعادة جدولة الديون التي أشرفت عليها المنظمات المهنية الفلاحية استطاعت إخراج المتطفلين على القطاع الفلاحي وذلك برفض إعادة جدولة ديونها.

-رغم كل الإجراءات التحفيزية لتشجيع الاستثمار في القطاع الزراعي إلا أن القطاع لم يعرف استثمارات فعلية كما أن هناك تأخر في تطبيق بعض الإجراءات كقرض التحدي الذي ورغم ظهوره قي سنة 2009 إلا أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية لمدينة قسنطينة لم يشهد حتى الفترة الراهنة أي عملية تقديم لهذا النوع من القروض .

– اهتمت عملية إصلاح الجهاز البنكي والقطاع الفلاحي على تحسين العلاقة بينهما في مجال التمويل، بتغيير الأجهزة التنظيمية، دون تغيير الدهنيات التي تقبل هذه الإصلاحات سواء بالنسبة للمستثمرين الزراعيين أو وظفي البنوك ، مما صعب، و لم يعطي للعملية ثمارها الحقيقية.

2– اقتراحات البحث:

من أجل تفعيل وتوطيد العلاقة بين البنوك التجارية و القطاع الزراعي، لا بد من تنسيق الجهود لتحديد الاحتياجات والمشاكل المتعلقة بالتمويل حتى تلعب سياسة التمويل دورا محفزا في سير و تطور هذا القطاع وذلك من خلال الإجراءات التالية:

-الزيادة من حجم التحفيز الموجه للفلاحين خاصة في مجالات القروض وتوعية المزارعين من جهة وعمال البنوك من جهة ثانية

– إن البحث عن أكفأ الطرق لتمويل القطاع الفلاحي الجزائري يدعو إلى الانطلاق من واقعه المليء بالتناقضات الهيكلية التي لم تساعد على التنمية السريعة والمتوازية، إضافة إلى افتقاره للضمانات والتوجيه الفلاحي اللازم وبالتالي فإن البحث في طريقة لإنشاء هيئة خاصة بالمتابعة الميدانية للاستثمارات وعمليات الاستغلال تعد ضرورة حتمية.

– وضع نظام ائتمان محكم يضمن التسيير الجيد لحجم القروض الموزعة، يكثف الرقابـــة الداخلية عليها ويمكن من تطبيق جميع الإجراءات التي ترافق عملية منح الائتمان.

- تحديد بوضوح الشـــروط المنصـــوص عنهـــا في عقـــد الاتفـــاق بيـــن المقرض والمقترض والصرامة في الالتزام بها.
- تسهيل الإجراءات المتعلقة باتخاذ قرار التمويل بما يسمح للفلاح الحصول على القرض في الوقت المناسب.
- تحسين نوعية الخدمات المقدمة للجمهور والاهتمام بمستوى تكويـــن الموظفين وتعيينهم حسب كفاءتهم وتطوير ثقافتهم المصرفية.
- إتباع التطورات العالمية في المجال البنكي لأجل اقتباس سياسات وتقنيات متطورة تسمح بترقية النشاط البنكي وتقديم أفضل الخدمات، كذلك محاولة الاستعمال الأقصى للإعلام الآلي في جميع العمليات لتسهيل معالجتها وضمان صحتها.
- العمل علي استكمال الإصلاحات المصرفية وتحرير النشاط المصرفي والمالي حتى يكتسب فعالية أكبر ويساهم بدرجة أكبر في تمويل الاستثمار الحقيقي.
- تكوين الفلاحين والإطارات والاختصاصيين وتشجيع الشباب على العمل في القطاع الفلاحي واستخدام الوسائل الحديثة في القطاع الزراعي. هذا مع ضرورة الاهتمام بالقوانين التي تنظم العقارات.
- ضرورة خلق وتوسيع البنوك الريفية وتعاونيات القرض من شأنها أن تحقق ميزتين:
- توفير المعلومات الضرورية للبنوك وتعاونيات القرض عن ظروف وإمكانيات الفلاحيين والتي تعتبر كضمان للقروض إلى جانب مساهمتها في جلب مدخرات الفلاحين.
- توفير للقطاع الفلاحي مصادر للحصول على القروض وبشكل مبسط وعقلاني وبعيد عن كل الإجراءات البيروقراطية والإدارية.
- ضرورة تخصيص قسم في البنك مبني على المبادئ الإسلامية القائمة على تحريم الربا،لاستقطاب فئة أكبر من المستثمرين في القطاع الزراعي.

3- آفاق الدراسة:

كانت هذه أهم التوصيات والاقتراحات التي نراها مهمة فيما يخص موضوع تمويل القطاع الزراعي من طرف البنوك التجارية وفي اعتقادنا أن هناك نقاط تحتاج إلى تحليل أعمق وإلى بحوث جديدة ودراسات مكملة حتى تغطي جوانب القصور في هذا البحث نظرا لضيق الوقت وتمسكنا بالمحافظة على حدود الموضوع وبحجم معين من المذكرة ، ومن المواضيع والإشكاليات التي نراها جديرة بالبحث والدراسة:

-مساهمة البنوك التجارية في تمويل التنمية الاقتصادية.

- تمويل البنوك الإسلامية للقطاع الزراعي .

قائمة الكتب باللغة العربية:

1- إبراهيم مختار، **التمويل المصرفي (منهاج لاتخاذ القرارات)**، الطبعة2،القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1987.

2- أحمد زهير شامية، **النقود والمصارف**، عمان، دار زهران، 2010.

3- أحمد محمد ابو الفار، **التمويل التعاوني**، القاهرة، مكتبة شباب الجامعة، 1973.

4- أحمد نبيل النمري، **مبادئ العلوم المصرفية**، الأردن، المطبعة الأردنية، 1981.

5- أحمد هني، **اقتصاد الجزائر المستقلة**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، 1991.

6- بخزاز يغدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، 2000.

7- جمعة حسن فهمي، **ندوة اساليب تصحيح السياسات الزراعية في الوطن العربي**، الكويت، المعهد العربي للتخطيط . 1988

8- حسن أحمد عبد الرحيم، **اقتصاديات النقود والبنوك** ، القاهرة ،مؤسسة طيبة للنشر ، 2008.

9- خالد امين عبد الله ،إسماعيل الطراد،**إدارة العمليات المصرفية**، الأردن، دار وائل للنشر، 2006.

10- رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار صفاء للنشر، الأردن، 2010.

11- سوزي عدلي ناشر،**مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت، لبنان، 2008.

12- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، 2008.

13- الطاهر لطرش،**تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر.

14- عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البوك التجارية**، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

15- عبد الحميد محمد الشواربي، **ادارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية**، منشأة المعارف،الاسكندرية،2000.

16- عبد الرحمن تومي،**الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر الواقع والأفاق** ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2011.

17- عبد العزيز شرابي ،**الاقتصاد الجزائري**، الجزائر ،الدار الجامعية ، 2003-2004.

18- عبد العزيز عجمية ،محمد العقاد ،**النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية** ،دار النهضة العربية للطباعة،بيروت،1989.

19- عبد الغفار حنفي، **تنظيم و ادارة البنوك**،المكتب العربي الحديث،الاسكندرية،2000.

20- عبد الغفار حنفي ،**إدارة البوك** ،الدار الجامعية للطباعة والنشر ،بيروت، 1997.

21- عبد الغفار حنفي ،**الاسواق والمؤسسات المالية** ،مركز الاسكندرية ،مصر،1997.

22- عبد الوهاب مطر الداهري ، **اقتصاديات الاصلاح الزراعي** ،الطبعة الثانية ،مطبعة بغداد ،بغداد،1976.

23- محمد السويدي ،**التسيير الذاتي الجزائري في التجارب العالمية** ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،1980.

24- محمد بلهامل،حسن بهلول،**القطاع التقليدي في الزراعة بالجزائر وتحديد نظام دمجه في الثورة الزراعية** ،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1985.

25- محمد سحنون،**الاقتصاد النقدي والمصرفي** ،بهاء الدين للنشر والتوزيع ،الجزائر،2003.

26- محمد عبد الفتاح الصيرفي ،**ادارة البنوك** ،دار المناهج،الأردن،2007.

27- محمود حميدات ،**مدخل التحليل النقدي** ،ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية، بن عكنون،الجزائر، 1996.

28- مدحت القريشي ،**التنمية الاقتصادية (نظريات وسياسات وموضوعات)**،دار وائل للنشر ،الأردن،2007.

29- مصطفى رشدي شيحة،**الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات**، الدار الجامعية الجديدة للنشر ،الاسكندرية ،1998.

قائمة الكتب باللغة الفرنسية:

30- François desmisht ,pratique de l'activité bancaire ,2 émme édition , éditions dunod,2007.

31- Mansouri Mansour ,système et pratique bancaire en Algérie , éditions distribution houma , bouzaréa , alger, imprimer 2006.

الرسائل الجامعية :

32- بن سمينة دلال ، **التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004/2003.

33- حورية حمني، **آلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة منتوري قسنطينة ،2006/2005.

34- رابح زبيري ، **الاصلاحات في القطاع الزراعي بالجزائر وآثارها على تطورها** ،أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996.

35- رحماني موسى، **محاولة تحليل الهيكل التنظيمي وتطور الانتاج الفلاحي وآثارها على الحالة الغذائية بالجزائر 1962-1987**، رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1991.

36- سلطانة كتفي، **تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، 2000-2005**،في ولاية قسنطينة تقييم ونتائج، رسالة ماجستير في التهيئة العمرانية،كلية علوم الارض الجغرافيا ، جامعة منتوري قسنطينة ،2006/2005.

37- صوفان العيد ، **دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة**، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010.

38- طكوك نمى ، **دراسة تحليلية واستشرافية للنظام المصرفي الجزائري** ، رسالة ماجستير غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة قسنطينة، 2010/2009.

39- غربي فوزية، **الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية** ، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008/2007.

40- فرحاد توفيق، **انتاج الحليب في ظل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية بولاية قسنطينة**، رسالة ماجستير في التهيئة العمرانية، 2009/2008.

41- منصور مليكة، **مكانة سياسات انتاج الحبوب في التنمية الزراعية الجزائرية**، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر،2001.

42- مولاي حسين، **مكانة المحاسبة التحليلية في القطاع الفلاحي** ،مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2007/2006.

التقارير والملتقيات:

43- بن سمينة دلال ، بن سمينة عزيزة، **مداخلة بعنوان سياسة التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في ظل الاصلاحات الاقتصادية** ،ملتقى دولي حول : سياسات التمويل واثرها على الاقتصاديات والمؤسسات ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 21 و22 نوفمبر 2006.

44- عمر جنينة ، مديحة بخوش، **مداخلة بعنوان دور القطاع الزراعي في امتصاص البطالة بالجزائر** ،ملتقى دولي حول :استراتيجية الدولة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة 15-16 نوفمبر 2011.

45- المنظمة العربية للتنمية الزراعية ،الكتاب السنوي للإحصائيات الزراعية، المجلد (26)، 2007.

46- المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، الكتاب السنوي للإحصائيات الزراعية، المجلد(21)، 2009.

مقالات صادرة بمجلات :

47- رابح زبيري،**حدود وفعالية دعم الدولة في السياسة الزراعية الجزائرية** ،مجلة العلوم الانسانية،جامعة محمد خيضر بسكرة 2004.

48- شعباني إسماعيل ، **إشكالية العقار الفلاحي في الأراضي الفلاحية العمومية** . Les cahiers du cread ,N°49,1999

49- شعباني إسماعيل، **خوصصة الأراضي العمومية في الجزائر،** .Les cahiers du cread, N°49 , 1993

جرائد رسمية :

50- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ،العدد 46،قانون رقم 08-16 في 3 اوت 2008،قانون التوجيه الفلاحي،10 اوت 2008.

51- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية، العدد 34,19 جوان 2011.

52- الجريدة الرسمية عدد 97 مؤرخة في 30 نوفمبر 1971، الصفحة 1642، أمر رقم 71-73 ممضي في 08 نوفمبر 1971

المواقع الالكترونية :

53- http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=11&lcid=34884

54- http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/129503

ملحق (1)

الجدول 2 : التوزيع القطاعي لإجمالي الناتج الداخلي بالأسعار الجارية

	2006	2007	2008	2009	2010
	(بملايير الدينارات)				
المحروقات	3 882,2	4 089,3	4 997,6	3 109,1	4 180,4
القطاعات الأخرى	4 141,1	4 744,9	5 438,5	6 209,4	7 130,0
منها : الفلاحة	641,3	708,1	727,4	931,3	1 015,2
صناعة المنتوجات المعملية	449,5	479,8	519,5	573,1	597,9
بناء و أشغال عمومية	674,3	825,1	956,7	1 094,8	1 257,4
خدمات خارج الإدارة العمومية	1 698,1	1 933,2	2 147,0	2 384,6	2 638,7
خدمات الإدارة العمومية	677,9	798,7	1 087,9	1 225,6	1 620,8
حقوق و رسوم على الواردات	491,5	532,4	653,9	715,8	739,1
إجمالي الناتج الداخلي	**8 514,8**	**9 366,6**	**11 090,0**	**10 034,3**	**12 049,5**
	(بالنسبة المئوية من إجمالي الناتج الداخلي)				
المحروقات	45,6	43,7	45,1	31,0	34,7
القطاعات الأخرى	48,6	50,7	49,0	61,9	59,2
منها : الفلاحة	7,5	7,6	6,6	9,3	8,4
صناعة المنتوجات المعملية	5,3	5,1	4,7	5,7	5,0
بناء و أشغال عمومية	7,9	8,8	8,6	10,9	10,4
خدمات خارج الإدارة العمومية	19,9	20,6	19,4	23,8	21,9
خدمات الإدارة العمومية	8,0	8,5	9,8	12,2	13,5
	(التغير السنوي بالنسبة المئوية)				
المحروقات	15,8	5,3	22,2	-37,8	34,5
القطاعات الأخرى	11,5	14,6	14,6	14,2	14,8
منها : الفلاحة	10,3	10,4	2,7	28,0	9,0
صناعة المنتوجات المعملية	7,5	6,7	8,3	10,3	4,3
خدمات الإدارة العمومية	7,3	17,8	36,2	12,7	32,2
إجمالي الناتج الداخلي	**12,6**	**10,0**	**18,4**	**-9,5**	**20,1**

المصدر : الديوان الوطني للإحصاء، مصلحة التخطيط و الإستشراف

(116) ص

ملحق (2)

« ORGANIGRAMME TYPE DE L'AGENCE LOCALE D'EXPLOITATION EVOLUANT EN « OCA »

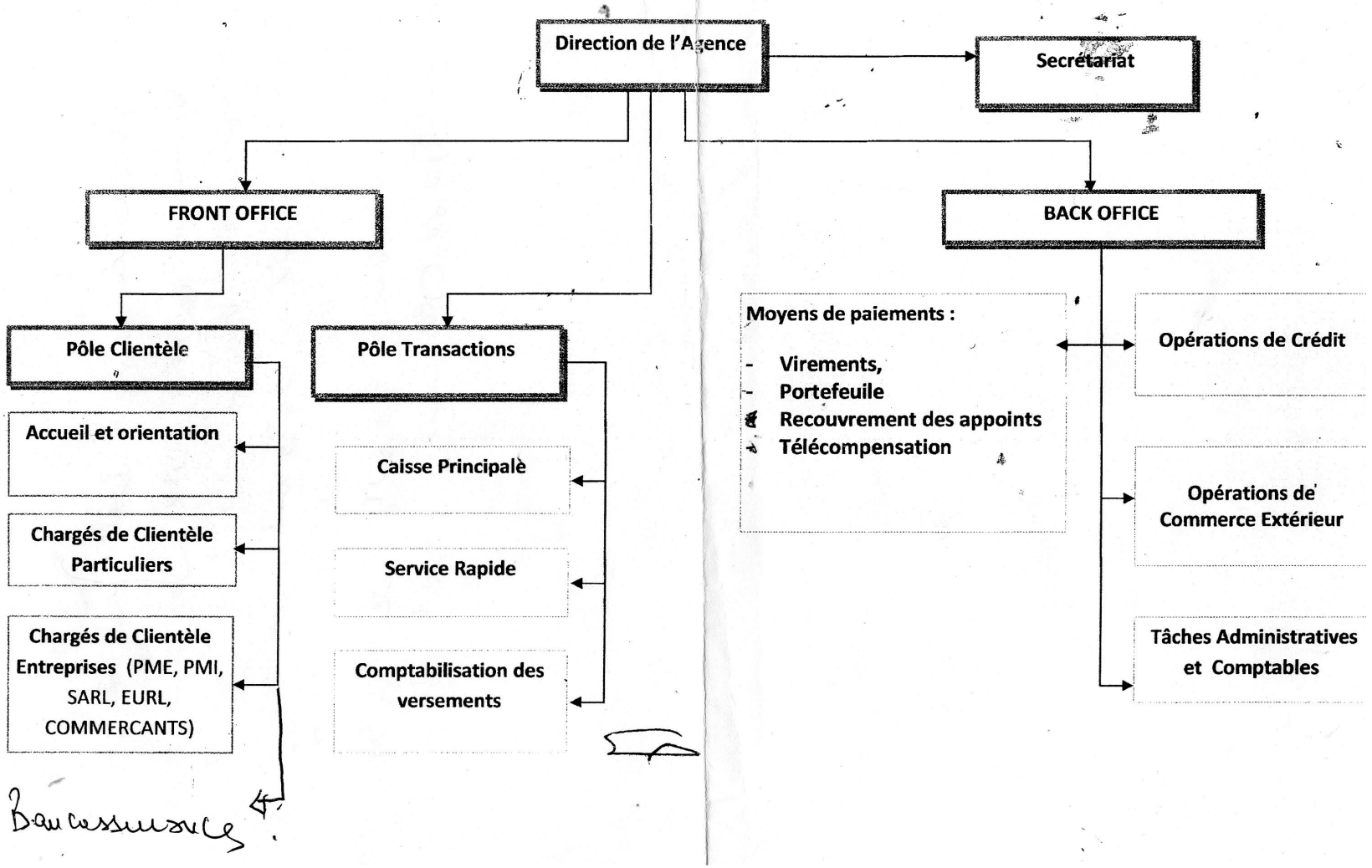

(3) ملحق

SUITE DE L'EXPOSE

ORIGINE DE L'AFFAIRE :

Il s'agit d'une E.A.I N°11 XXX géré par l'agriculteur YYYY suite à une procuration établie en sa faveur par les héritiers.

L'activité de cette dernière est la céréaliculture.

Cette relation et domicilié auprès de nos guichets depuis 15.10.2009 sous le compte bancaire N°

Le lieu du projet se trouve à la commune de MESSAOUD BOUDJERIOU ou l'agriculteur exploite une surface agricole justifiée par acte administratif d'une superficie 20H 67 AR & FREDHA & PROCURATION.

Notre relation aussi a bénéficie d'un crédit RFIG de la compagne 2011/2012 d'un montant de DA 725.740,00

Et nous sollicité pour un CMT de DA 1.812.000,00 afin d'acquérir un TRACTEUR indispensable pour son activité.

OBJET DU CREDIT :

Le coût de l'investissement s'élevé à 2.589.000,00DA relatif a l'acquisition d'un :

- TRACTEUR AGRICOLE ARMATRAC = 2.589.000,00 DA (Voir facture)

LA STRUCTURE DE FIANCEMENT :

Apport personnel :	777.000,00 DA	30%
Crédit bancaire :	1.812.000,00 DA	70%
	2 589 000,00 DA	

Suivant les déscompte CCLS les rentrées de l'agriculteur son marqués comme suit :

* 2009 : 1.942.700,00 DA
* 2010 : 2.544.100,00 DA
* 2011 : 11.593.900,00 DA

Vu le sérieux et le besoin de notre relation à ce matériel, nous sommes d'accord pour la mise en place d'un CMT de DA 1.812.000,00 sur une période de 5ans assorti des garanties suivantes

- Le gage d'un véhicule a expertisé.
- Le gage du tracteur a financé.
- DPAMR au profit de la BADR du véhicule.
- DPAMR au profit de la BADR du TP à acquérir.

Agence ou Succursale

Le ..... 20 .....

1812/00

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

(4) ملحق

BADR BANK
G.R.E Constantine 025
A.L.E Constantine 831

Constantine le 12.06.2012
G.R.E Constantine 025
DEPT Commercial

PROCES VERBAL DU COMITE DE CREDIT

Nom ou raison social :

Compte N° :

Position de compte 300 : + 1.511.344,72 C
Position de compte 310 : 725.740,00

Forme juridique : ENTREPRISE INDIVIDUELLE
Adresse : IBEN ZIAD
Constantine

Activité : CEREALCULTURE

Date d'ouverture de compte : 15.10.2009

Crédit	Précédents		Sollicités		Accordés	
Libellé	Montant	Echéance	Montant	Echéance	Montant	Echéance
RFIG	725.740,00	30.09.2012				
C.M.T			1.812.000,00	31.12.2017	1.812.000,00	31.12.2017

Garanties détenues

Garanties à prendre

- Gage du véhicule.
- Gage du TP
- DPAMR au profit de la BADR du véhicule.
- DPAMR au profit de la BADR du TP

Avis de comité de crédit

Nous émettons un Avis favorable

Chef service crédit	Chef de service caisse	Directeur d'agence
S.BANAMEUR	DJ.ZERDANI	M.TITAH

(119) 00

(15) ملحق

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

«AUTORISATION D'ENGAGEMENT»

(ANNEXE 5 DU MANUEL DE GESTION DES CREDITS)

AUT 1 N° /2013

Organe de décision (1) : ALE 831 — **Emprunteur :**
GRE de rattachement : Constantine025 — **Activité :** Céréaliculture
Agence domiciliataire : BADR ALE 831 — **Compte N°**

Type de prêt ou de crédit	Montant «4»	Validité «5»	Limite Utilisat «6»	Durée Amort «6»	Différé Partiel «7»	Différé Total «7»	Taux Ou Marge «7»	Taux Comm Engagt
CMT	2.000.000,00		12 mois	05 ans				En vigueur

Garanties bloquantes :

Réserves bloquantes :

*** Engagement de gage du tracteur à financer * Engagement du souscrire une DPAMR au profit BADR * Apport personnel * Signature chaine de billet à ordre * Convention de prêt * Procuration au profit de la BADR de souscrire une DPAMR * Hypothèque d'un terrain 15H à expertiser.**

Garanties non bloquantes :

*** Gage du tracteur à financer.**
*** DPAMR au profit de la BADR.**

Réserves non bloquantes :

*** ST 122 après réalisation du projet * Facture définitive du matériel financé**

Observations : - Les conventions de prêt doivent être enregistrées auprès de la chambre d'enregistrement et du timbre, territorialement compétente

Le règlement doit se faire exclusivement par virement et/ou par chèque de banque libellé à l'ordre du fournisseur sur présentation des justificatifs probants

«1» Indiquer le comité ayant pris la décision. Réf AUT 1
«2» Indiquer la structure ayant émis l'autorisation.
«3» Indiquer le nom du groupe auquel appartient le client, au sens de l'instruction 74/94 de la Banque d'Algérie, et indiquer au verso l'engagement total du groupe
«4» Lorsque le crédit doit servir à l'importation d'équipements, le montant en Dinars est donné à titre indicatif, lors de la réalisation, prendre en considération le Cours du jour.
«5» A servir pour les crédits à court terme, à l'exception des crédits de campagne.
«6» A servir pour les crédits de campagne et les crédits d'investissement seulement, la durée d'amortissement comprend la durée du prêt moins la durée du différé
«7» A servir pour les crédits d'investissement.

SIGNATURE(S) HABILITE(S)

Fait à CONSTANTINE, **le 19.03.2013**

(120).DS

(6) ملحق

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Siège : .....

RESUME DE CONVERSATIONS
RENSEIGNEMENTS RECUEILLIS
SOURCES CONSULTEES
APPRECIATION DE LA DIRECTION

CLIENT

Nom ou raison sociale : .....

Nature de l'affaire : .....

Adresse : .....

.....

Nature et N° du Compte : ..... Date d'ouverture : .....

DATES

(121 ص)

ST 122

(7) ملحق

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
ACCUSE DE RECEPTION D'UN DOSSIER
« DEMANDE DE CREDIT »

Constantine le, 31. 10. 201

Groupe Régional d'Exploitation « GRE »... CONSTANTINE 021
Agence Local d'Exploitation de CONSTANTINE Indice..... 33.2.....

☐ Reçu de ..... Dossier de Crédit .....
☐ Pour le compte de .....

Nature..... C.M.T. .....coût du projet 42155354

Montant du ou des crédits sollicité (s) 29508474

Date limite de communication de la réponse de la banque :...../...../.....

Délai de réponse fixé pour le dossier :

☐ Exploitation	☒ Investissements
☐ 15 Jours (dossier relevant des pouvoirs locaux)	☐ 15 Jours (pouvoirs locaux)
☐ 20 Jours (dossier relevant des pouvoirs régionaux)	☐ 25 Jours (pouvoirs régionaux)
☐ 25 Jours (dossier relevant des pouvoirs centraux)	☐ 35 Jours (pouvoirs centraux)

Cher client,
Le présent document vous permet de protester, en cas de non réception de la repense de la banque dans les délais fixés auprès de la direction du Réseau d'Exploitation (DRE) :

Soit part téléphone au (X) N° : 021- 69 - 73- 37

Soit part fax au (X) N° : 021- 69 – 85 -05

Laquelle prendra le problème en charge.

Il est précisé que les délais en question ne commencent à courir qu'à partir de la réception de l'intégralité des documents et information (y compris les compléments) et la date de délivrance de cet accusé marque le début de ce délai.

(122 05)

LE DIRECTEUR

ملحق (8)

BADR BANK
G.R.E Constantine 025
A.L.E Constantine 831

Constantine le 10.01.2013
G.R.E Constantine 025
DEPT Commercial

PROCES VERBAL DU COMITE DE CREDIT

Nom ou raison social : [illegible]

Compte N° : 831.[illegible].300

Position de compte 300 : + 105.689,17 C

Forme juridique : ENTREPRISE INDIVIDUELLE
Adresse : DIDOUCHE MOURAD Activité : CEREALCULTURE
Constantine

Date d'ouverture de compte : 02.08.2012

Crédit	Précédents		Sollicités		Accordés	
Libellé	Montant	Echéance	Montant	Echéance	Montant	Echéance
RFIG	1.796.650,00	30.09.2013				
C.M.T			2.950.874,34	31.12.2017	2.950.874,34	31.12.2017

Garanties détenues

Garanties à prendre

- Gage de matériel à financer.
- DPAMR au profit de la BADR.
- Hypothèque d'un appartement (F5)

Avis de comité de crédit

Garantie couvre largement nos concours bancaire pour cela nous émettons Avis favorable

Chef service crédit	Chef de service caisse	Directeur d'agence
S.BANAMEUR	DJ.ZERDANI	M.TITAH

(123) ص

ملحق (9)

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

«LA BANQUE AU SERVICE DU DEVELOPPEMENT»

(ANNEXE 5 DU MANUEL DE GESTION DES CREDITS)

شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 33.000.000.000 د.ج س ت رقم 00 ر ب 0011640 الجزائر العاصمة
مقرها الرئيسي بالجزائر : 17 شارع العقيد عميروش

AUT 1 N° 21 /2013

Organe de décision (1) : Comité de GRE 025 **Date du Comité :** 14/02/2013 **PV N° :** 70 /2013.
Structure émettrice (2) : G.R.E DE CNE 025 **Emprunteur :**
N° Compte : 831. .300 **Activité : Céréaliculture.**
Agence domiciliataire : CONSTANTINE «831». **GRE de rattachement : CONSTANTINE «025»**
Groupe d'appartenance : /

Type de prêt ou de crédit	Montant «4»	Validité «5»	Limite Utilisat «6»	Durée Amort «6»	Différé Partiel «7»	Différé Total «7»	Taux Ou Marge «7»	Taux Comm Engagt
CMT Equipement	**2.950.000,00**		**06 mois**	**05 ans**	**06 mois**			Selon Taux En Vigueur

Cette autorisation annule et remplace la précédente.

Garanties bloquantes :
-Engagement notarié de gager le tracteur à financer, de nantir les équipements à financer et de les assurer à notre profit – Procuration notariée de renouvellement de l'assurance à notre profit jusqu'à extinction de la durée du crédit – Convention de prêt – Chaîne de billet à ordre – Hypothèque appartement FS à expertiser.

Réserves bloquantes :
-Demande manuscrite signée par la promotrice (02 exemplaires) - Versement apport personnel DA 1.265.353,34.

Garanties non bloquantes :
-Gage du tracteur financé – Nantissement du matériel financé – DPAMR à notre profit pour la durée restante du crédit.

Réserves non bloquantes :
-PV de visite ou ST 122 après réalisation du projet.

Observations :
- Les conventions de prêt doivent être enregistrées auprès de la chambre d'enregistrement et du timbre, territorialement compétente (siège social) ;
- La mise en place de nos concours est subordonnée au recueil et validation des garanties et réserves ci-dessus.

Réf AUT 1

«1» Indiquer le comité ayant pris la décision.
«2» Indiquer la structure ayant émis l'autorisation.
«3» Indiquer le nom du groupe auquel appartient le client, au sens de l'instruction 74/94 de la Banque d'Algérie, et indiquer au verso l'engagement total du groupe
«4» Lorsque le crédit doit servir à l'importation d'équipements, le montant en Dinars est donné à titre indicatif, lors de la réalisation, prendre en considération le cours du jour.
«5» A servir pour les crédits à court terme, à l'exception des crédits de campagne.
«6» A servir pour les crédits de campagne et les crédits d'investissement seulement, la durée d'amortissement comprend la durée du prêt moins la durée du différé.
«7» A servir pour les crédits d'investissement.

SIGNATURE(S) HABILITE(S)

Fait à CONSTANTINE, **le 14/02/2013.**

LE DIRECTEUR DU G.R.E

M.L. BOUTOUIL

S/D EXPLOITATION

DJ. BELLOUM

½

ملحق (١٠)

BADR BANK
ALE CNE 831
GRE CNE 025

REF: 81/2013

3391/13

Constantine le, 21/02/2013

Constantine

NOTIFICATION D'ACCORD BANCAIRE

Objet : A/S de votre demande de financement
- CREDIT MATERIEL AGRICOLE -

Monsieur et cher client,

En réponse à votre demande de financement pour le crédit CMT matériel agricole. Nous avons le plaisir de vous informer que notre banque consent à vous accorder le créd ci dessous détaillé :

* Montant de crédit	2.950.000,00 DA
* Durée	5 Année
* Taux d'intérêt	Taux en vigueur
* Limite d'utilisation	06 mois

A PRIORI

*Engagement notarié de gager le tracteur à financer, de nantir les équipements à finance et de les assurer à notre profit.
*procuration notariée de renouvèlement de l'assurance à notre profit jusqu'à extinction d la durée du crédit.
*convention de prêt.
*chaine de billet à ordre.
*Hypothèque appartement F5 à expertiser.

A POSTERIORI

*Gage du tracteur financé.
*Nantissement du matériel financé.
*DPAMR au profit de la BADR
* PV (ST 122) après réalisation du projet.

Nous vous informons aussi que la validité de cet accord est limitée à une durée de 06 mois à compter de la date de sa signature dépasse ce délai et sauf dérogation de banque, l'accord est annulé et devient sans objet.

Recevez monsieur nos sincères salutations

Remis à la cliente (125) 05
Le 28/03/13

LE DIRECTEUR
M. TITAH

(١٨٦) ملحق

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

اتفاقية قرض

شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 33.000.000.000 د.ج س ت رقم 00 ب 0011640 الجزائر العاصمة

(ملحق رقم 11 من وجيز تسيير القروض/افريل 1994)

مقرها الرئيسي بالجزائر ١٧ شارع العقيد عميروش

بين الممضين اسفله

بنك الفلاحة و التنمية الريفية شركة دات اسهم راسمالها ثلاثة و ثلاثون مليار دينار جزائري (33.000.000.000) دج الكائن مقرها بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد اعميروش الممثلة في شخص السيد طيطح محفوظ مدير الوكالة 02 شارع زعبان قسنطينة المعين فيما يلي"البنك"

من جهة

و السيدة بنت عبد السلام الساكنة بقسنطينة

(لقب اسم او العنوان الاجتماعي الطبيعة القانونية حسب الحالة)المعين فيمايلي "المقترض"

من جهة اخرى

حيث اتفقا على مايلي/

موضوع الاتفاقية /

بموجب هده التفاقية يمنح البنك للمقترض المعين اعلاه قرضا حسب الشروط الخاصة و العامة الاتي تحديدها

I. الشروط الخاصة للقرض

رقم القرض/ - مبلغ القرض 2.950.000.00 دج مدة القرض 60 شهر

التاجيل 06 أشهر

نوع القرض .ق.م.م قرض متوسط المدى

موضوع القرض قرض متوسط المدى

مبلغ الاستحقاق تنازلي مع نسبة فائدة غيرثابتة

رقم حساب التسديد .831 رقم الحساب القرض .831.

دورية التسديد سداسية – مصاريف الكفالة

مكان المشروع ديدوش مراد قسنطينة

الضمانات الحاضرة :1 – تعهد موثق لرهن الجرار و المعدات الممولة و تامينها لصالح البنك الى غاية انتهاء القرض2-اتفاقية القرض3-امضاء سندات لامر 4- وكالة موثقة لتجديد التامين لصالح البنك الى غاية انتهاء مدة القرض5-ايداع المساهمة الشخصية 6-رهن شقة 05 غرف بعد اجراء الخبرة-7 طلب خطي.

الضمانات الغير حاضرة: 1- رهن الجرار الممول مع المعدات 2- التامين ضد جميع المخاطر لصالح البنك الى غاية انتهاء مدة القرض.3 محضر يثبت زيارة ميدانية بعد اقتناء المعدات.

II. الشروط العامة للقرض

المادة 1 مبلغ القرض

بموجب هده التفاقية يمنح البنك للمقترض قرض ورد ذكر مبلغه في الشروط الخاصة

المادة 2 موضوع القرض

بناءا على طلب التمويل المقدم من طرف المقترض فان القرض موضوع هده الاتفاقية سيخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة وهدا تطبيقا لتركيب التمويل المحدد بالاتفاق

المادة 3 مدة القرض

منح هدا القرض للمدة ولفترة التاجيل المنصوص عليهما في الشروط الخاصة غير انهادا كان القرض موضوع هده الاتفاقية لم يسجل بداية الاستهلاك في التاريخ المحدد في الشروط الخاصة فان هده الاتفاقيةتعتبر ملغاة اذا رقض البنك تمديدها.

المادة 4 نسبة الفائدة المتغيرة

تتكون نسبة الفوائد المطبقة على استعمالات القرض من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا وفقا لشروط البنك سارية المفعول زيادة الهامش المذكور في الشروط الخاصة.لدلك تخضعالنسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة اعلاه الى مراجعة دورية.

يتم اخطار المقترض عن اي تعديل للنسبة القاعدية. و يصرح المقترض بقبول هدا التعديل دون قيد او تحفظ. (١٨٦) ص

يتعهد المقترض بتسديد القرض اصلا و فوائد على اقساط طبقا للاستحقاقات المحددة في جدول التسديد المنجز طبقا للشروط الخاص لهده الاتفاقية

المادة 5 الرسوم و العمولات

تكون جميع الرسوم و العمولات المرتبطة بمنح استعمال القرض على عاتق المقترض الى جانب جميع الرسوم و العمولات الخرى

المادة 6 كيفيات استعمال القرض

يستعمل القرض موضوع هده الاتفاقية بالخصم من حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة الموطنة للمقترض\ تحت الرقم المذكور في الشروط الخاصة

يتم الترخيص لاستعمالات القرض حسب احتياجات التمويل الدي يثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك و كدلك بالامضاء على السندات لامر.ان اثبات القرض و تسديده يكون حسب الكتابات التي يسجلها البنك.

المادة 7 كيفية التسديد

عند نهاية فترة ت الاستعمال التي لا يمكن ان تتعدى تلك المحددة

ضمن الشروط الخاصة فان الستهلاكات الفعلية للقرض تثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك و يتم وضع جدول التسديد الدي يحدد فيه الاصل و الفوائد عندما تنص الشروط الخاصة على نسبة ثابتة معدة على اساس بيانات اعتمادها المجسدة عن طريق سندات لامر تحل هده السندات محل تلك المنصوص عليها في المادة 6 اعلاه.

المادة 12 مراقبة القرض

حتى يتسنى للبنك بمراقبة منتظمة لاستعمال القرض يتعهد المقترض بالاتي

(12) ملحق

G.R.E DE CONSTANTINE 025
A.L.E DE : 831
Téle : 031. 92.95.74
Fax :

Objet : Demande de saisie des limites
D'autorisation.

1	Création	X	Montant à saisir	2950 00
2	Modification		Date limite d'utilisation	6 moi:

Client d'engagement	Client non lié par un engagemer
Nom de la relation ou raison sociale	Nom de la relation ou raison sc
N°du compte courrant : 831	N°du compte courrant :
Compte du prêt N° : 831 Position actuelle : 5.689,17 C	Compte du prêt N° : Position actuelle :
Autorisation N° 81 du 20.12.13 Montant : 2950.000,00	Position après opération :
Echéance de l'engagement : 31.12.2013	Garanties proposées :
Validation des garanties N°.....du....	
Observations éventuelles :	Observations éventuelles :

(1279) 00

Fait à CONSTANTINE 14.08.2013

LE DIRECTEUR D'A.L.E

ملحق (13)

طلب الاستفادة من قرض الرفيق لشراء البذور – الأسمدة – الأدوية اللازمة
للموسم الفلاحي 2012/2013

تعريف المستفيد:

اللقب:..... الاسم :.....

المولود (ة) بتاريخ :..... ابن:.....

عنوان المستثمرة : فارلية ابن زياد

الهاتف:..... رمز المنتج :..... رقم الحساب البنكي :.....

المساحة الاجمالية للمستثمرة :20..... المساحة الصالحة للزراعة :20..... المساحة غير مستغلة :.....

التركيبة المالية للمشروع بالدينار الجزائري

المحور أو العملية القابلة للانجاز		المساحة (هكتار)	الكمية (بالقنطار أوالمتر)	سعر الوحدة	المبلغ
بذور القمح الصلب		12 ه	18 ق	4800	86400
بذور القمح اللين					
بذور الشعير					
بذور الخرطال					
بذور البقول الجافة					
المجموع (01)					
	179 P	12 ه	18 ق	5840	105120
سماد الازوتي	maec 46	12 ه	12 ق	4080	48960
المجموع (02)					
مواد مكافحة الأعشاب الضارة	Chwalk	12 ه	3,910	5967	62964
المجموع (03)					
مواد مكافحة الأمراض					
المجموع (04)					
المجموع العام					303444

المعنى

رئيس المجلس الشعبي البلدي

بعرض الحالة المدنية

جمال [illegible]

2012 اوت 29

(14) ملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

وزارة الفلاحة و التنمية الريفية

D.S.A. DE CONSTANTINE

SUBDIVISION D'IBN-ZIAD

N°..08/12

DEMANDE D'ACQUISITION EN MATIERES ET PRODUITS CHIMIQUES CLASSES DANGEREUX A USAGE AGRICOLE PAR LES AGRICULTEURS (Liste du MEM)

1. Identification de l'agriculteur

Nom : ..... Prénom : .....

Date de naissance : ..... Lieu de naissance : .....

Immatriculation N° national carte de Fellah : 82.963.01/a/IVK délivrée le .....

Adresse : ....FAR. ALLAT..... Commune : ..... IBN ZIAD .....

Daïra : .....Ibn-Ziad.... Wilaya : **Constantine**..... Tel : ...../.....

2. Raison sociale : .....

Adresse de l'exploitation : ..... FARM ALLAT .....

Commune : ..... IBN ZIAD ..... Daïra : .....**IBN ZIAD**..... Wilaya : .....**CONSTANTINE**

Tel ..... Fax : ...../.....

3. Références du permis de travail ou du contrat (pour les étrangers) :

N° : ...../.....

Date et lieu de délivrance : ...../.....

4. Informations sur les produits utilisés :

Culture	Superficie (Ha)	Nature de Produit	Quantités demandées en Kg ou en litre	Période d'Utilisation
Blé Dur	12 Ha	DAP	1800 Kg	Sept 2012
		urée 46	1200 Kg	Janvier 2013
		désherbant	3,960 Kg	Fevrier 2013

5. Mesures obligatoires à prendre par l'agriculteur :

1) Conserver en lieu sûr (sécurisé) les produits achetés ;
2) Déclarer périodiquement les produits détenus et leur niveau de consommation ;
3) Disposer de pièces commerciales réglementaires (*facture, bon de livraison, etc...*) justifiant cette acquisition.

Je soussigné : 2012/ 02

Nom : ..... Prénom : .....

Certifie sur l'honneur que les informations portées sur la présente demande sont exactes et que les quantités seront utilisées totalement pour les besoins des cultures déclarées .

Fait à ..... Le .....

Signature de l'agriculteur

Visa du subdivisionnaire 29 AOUT 2012

(1993) ص

رئيس تجزئة الفلاحة بالنيابة

إبن زياد

ريبحي عمار

رئيس المجلس الشعبي البلدي

مفوض الحالة المدنية

جمال سكاك

2012 أوت 29

ملحق (15)

رقم الملف : 01501 001721

تصديقات

سنة	ختم
2010	CAW25
2011	CAW25
2012	CAW25

اللقب: .....

الإسم: .....

إبن: .....

و: .....

تاريخ ومكان الإزدياد: .....
مينة

العنوان الشخصي: قرية فار
الله ابن زياد

عنوان المزرعة: .....

الصنف المهني: 04A
النشاط الفلاحي الرئيسي: 01

الإسم واللقب بالأحرف الأتينية: .....

إمضاء صاحب البطاقة

سلمت بتاريخ: 21 NOV 2010

من طرف الغرفة الفلاحية لولاية: قسنطينة

رئيس الغرفة
عاشوري

الرقم: 082963 01 04A 12 25

ص (130)

ملحق (16)

تصريح شرفي بتعهد و التزام

أنا الموقع أسفله السيد :

اللقب .الإسم..... .....إبن.. .....

المولود بتاريخ :..... .....

و الحامل لبطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة رقم .....

الصادرة عن د.ا.ر.ة...ابن زياد بتاريخ 2012-04-26.....

الجنسية جزائرية

المهنة : فلاح ب..ابن زياد.....بطاقة الفلاحة رقم.....

الصادرة عن الغرفة الفلاحيةلولاية قسنطينة .بتاريخ 21/11/2010..

العنوان الشخصي حي ربعي عيسى بلدية ابن زياد.....

أصرح بمقتضى شرفي .

أتعهد و ألتزم و أتقيد بكل ما جاء في هذا التعهد من خلال :

– 1 تقيدي و إلتزامي بالإجراءات المتخذة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR فيما يخص قرض "الرفيق "للموسم الفلاحي 2012/2013 .

–2 إلتزامي و تعهدي أن أدفع و / أو أسلم كامل المنتوج إلى تعاونية الحبوب و البقول الجافةلقسنطينة خلال موسم الحصاد و الدرس 2012/2013 على أن تدفع هذه الأخيرة المستحقات لبنك الفلاحة و التنمية الريفية من ثمن المنتوج المسلم.

– 3 إلتزامي بدفع المحصول كاملا لتعاونية الحبوب و البقول الجافة لولاية قسنطينة

– 4 تقيدي باحترام أجال الدفع و التسديد المحددة في المواعيد بالنسبة لتعاونية الحبوب و البقول الجافة لولاية قسنطينة CCLS و بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

– 5 كما ألتزم ورثتي في حالة الوفاة و من يحل محلي بالتقيد بنفس الإلتزامات .

و قد صادقت و أمضيت على هذا التعهد لإستعماله في حدود ما يسمح به القانون.

حرر بقسنطينة يوم 02 2012

(131)

من عثمان عمر

ملحق (47)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
CHAMBRE D'AGRICULTURE DE LA WILAYA DE CONSTANTINE

FICHE SIGNALETIQUE DE L' EXPLOITATION

N°1721

Valable l'Année 2012

L'EXPLOITATION :

Dénomination : Ex EAC 01 SACI Rebai
Localisation : Ibn Ziad
Statut juridique : Terre Publique Titres et actes: Ex Acte administratif
Taille : Superficie Totale : 357 Ha 26 Ares
Quote-Part de l'Exploitant : 20 Ha 00 Are 00 ca
S.A.U : 20 Ha 00 Are 00 ca
Superficie irriguée :
Limites et morcellement : 01 Parcelle

L'EXPLOITANT :

Nom et prénoms:
Date et lieu de naissance :
Adresse personnelle : Kariat Farallah - ibn Ziad
N° carte professionnelle :

LES ACTIVITES :

Activités dominante : Céréaliculture
Plantations :
Elevage (Type de production - Importance du troupeau - Effectif)
Bovins :
Ovins :
Autres :
Autres activités :
AUTRES DONNES :(1)

2012 سبتمبر 02

NB/ L'Agriculteur sus-nommé
certifie sincères et exacts
les renseignnements ci-dessus
l'interessé

26/08/2012
Le Secrétaire Général

لأمين العام بالنيابة
لطرش ابراهيم

(1) : Par autres données comprendre les informations particulières qui paraitront utiles à communiquer aux instances publiques et autres structures en charge du développement,du financement , du suivi et du controle.

(132)

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Société par actions au capital de trente trois milliards (33.000.000.000) de dinars

Siège Social : 17, Bd Colonel Amirouche - ALGER - R.C. N° 0011640 B 00

ORDRE DE VIREMENT — أمر تحويل

Série ب N° 856726

DONNEUR D'ORDRE — الأمر بالسحب

NOM ET PRENOMS : ..... اللقب والأسم :

Adresse : ..... العنوان :

Siège : ..... المركز :

Date : ..... : تاريخ N° de compte : ..... رقم الحساب :

PAR LE DEBIT DE MON COMPTE : يرجى بعملية سحب حسابي :

(Cochez la case utile)

☐ TENIR A LA DISPOSITION وضع تحت تصرف

☐ VIRER AU COMPTE دفع حساب

BENEFICIAIRE — المستفيد

NOM ET PRENOMS : ..... اللقب والاسم :

Adresse : ..... العنوان :

Siège : ..... المركز :

..... N° de compte : ..... رقم الحساب :

MONTANT (en lettres) — مبلغ بالحروف	(en chiffres) — بالأرقام
.....	.....
.....	.....

إمضاء *VISA du siège exécuteur*	إمضاء *SIGNATURE du donneur d'ordre*

Réf. : AG. 47 CT. 18 - Imp. BADR

(18) صك

1133 س

ملحق (19)

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
«BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT»
(ANNEXE 5 DU MANUEL DE GESTION DES CREDITS)
شركة مساهمة ذات رأ[illegible] د.ج س ت رقم 00 ب 0011640 الجزائر المحمسة
مقرها الجزائر : 17 شارع العقيد عميروش

Date : 02/09/2012.
N° 62 /12

Organe de décision (1) : GRE CNE (025) **Date du Comité : 02/09/2012 N° P.V : 03**
Structure émettrice (2) : GRE CNE (025)
Emprunteur :
N° Compte : 831. **Activité : Agriculture (RFIG).**
Agence domiciliataire : CONSTANTINE (831) **GRE de rattachement : CONSTANTINE (025).**
Groupe d'appartenance : /

Type de prêt ou de crédit	Montant «4»	Validité «5»	Limite Utilisat «6»	Durée Amort «6»	Différé Partiel «7»	Différé Total «7»	Taux Ou Marge «7»	Taux Comm Engagt
C.C.T/ RFIG	**303.444,00**		**30/06/13**	**30/09/13**				Selon Taux En Vigueur

Garanties bloquantes :

- **D.P.A.M.R.**
- **Engagement de remboursement timbré et légalisé.**

Réserves bloquantes :

- **billet à ordre signé et timbré**
- **Convention de prêt.**
- **Ordre de virement.**

Garanties non bloquantes :

- **NEANT.**

Réserves non bloquantes :

- **Attestation de non endettement auprès du liquidateur SPA SALEM.**

Observations :

La mise en place de nos concours est subordonnée au recueil et validation des garanties et réserves ci-dessus.

Réf AUT 1

«1» Indiquer le comité ayant pris la décision.
«2» Indiquer la structure ayant émis l'autorisation.
«3» Indiquer le nom du groupe auquel appartient le client, au sens de l'instruction 74/94 de la Banque d'Algérie, et indiquer au verso l'engagement total du groupe
«4» Lorsque le crédit doit servir à l'importation d'équipements, le montant en Dinars est donné à titre indicatif, lors de la réalisation, prendre en considération le cours du jour.
«5» A servir pour les crédits à court terme, à l'exception des crédits de campagne.
«6» A servir pour les crédits de campagne et les crédits d'investissement seulement, la durée d'amortissement comprend la durée du prêt moins la durée du différé.
«7» A servir pour les crédits d'investissement.

SIGNATURE(S) HABILITE(S)

LE DIRECTEUR DU G.R.E P/I

(134 ص)

Banque de l'Agriculture et du Développement Rural S.S. 17, Bd Colonel Amirouche - ALGER Tél. : 64.72.64 à 70 - 72.72.88 - 72.72.90 - Télex 55078
www.badr-bank.net

ملحق (25)

الشركة الوطنية للتأمين
SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE

SAA

Agence : 21402 A.L.E CONSTANTINE Produit : 2111 No Police : *** 2111000239 Assuré :

******** Détail Grêle_Incendie des Récoltes ********

Désignation	Nature Récoltes	Lieux du Risque	Superficie (Ha)	Prix Unit. (DA/Qtl)	Rendement (Qx/Ha)	Prix Unit Patrimoine	Franchise
BD	Blé Dur Ordinaire	Constantine	12,00 Ha	4.500,00 DA/Qtl	15,00 Qx/Ha		

Fait à CONSTANTINE, le 02/09/12

Le Souscripteur

Convention de Bancassurance SAA-BADR Agence Code Avenue Zahana Ex Constantine

Société Nationale d'Assurance-SAA

(135) ص

, le .....

B.P. DA. : .....

Au : .....

Payer ..... Contre le présent billet : .....

la somme

à l'ordre de : .....

de : .....

Valeur : .....

SOUSCRIPTEUR

DOMICILIATION

INSTRUCTIONS PARTICULIERES

CA 18

ملحق (22)

اتفاقية القرض

[ملحق رقم 11 من وجيز تسيير القرض / أفريل 1994]

بين الموقعين

بنك الفلاحة و التنمية الريفية بدر شركة مساهمة برأسمال قدره ثلاثة و ثلاثون مليار دينار جزائري 33.000.000.000.00

المسجلة بالسجل التجاري للجزائر العاصمة تحت رقم00/11640ب00،

الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش و الممثلة من طرف السيد ..... المعين فيما يلي البنك

من جهة

و

السيد .....

و.....[.الاسم

،اللقب أو عنوان الشركة ، العنوان ، المقر الاجتماعي بالجزائر ، الصفة القانونية و ذلك حسب الحالة .....الخ]

المعين فيما يلي : القرض

من جهة اخرى

ص (136)

(23) ملحق

BADR BANK
ALE CNE 831

Constantine le : 04/11/2012

GRE CNE 025
SERVICE JURIDIQUE

N/REF/ 1236/**2012**

Objet : Validation Des Garanties

Dossier :
Compte n° : 831.

Nous vous transmettons ci-joint, pour examen et validation le garanties bloquantes de notre relation citée en marge

Ce dossier comprend les pièces suivantes :

- engagement de remboursement
- DPAMR
- Convention de prêt
- Ordre de virement
- Billet à ordre

Nous vous souhaitons bonne réception

LE DIRECTEUR

(137) ص

ملخص:

القطاع الزراعي من بين القطاعات الحساسة التي تمولها البنوك التجارية وفي البداية تكفل البنك الوطني الجزائري بتمويله إلى جانب القطاعات الأخرى،ثم انتقلت المهمة إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي تخصص في تمويل القطاع الزراعي ومر تمويل القطاع الزراعي بإصلاحات عديدة لتحسين الانتاج الزراعي و تحقيق الأمن الغدائي على الأقل ولكن لم تحقق تلك الإصلاحات الأهداف المرجوة وذلك لعدم استمرارها ولم تبنى وفق إستراتيجية بعيدة المدى، و مع صدور قانون النقد والقرض و مبدأ الاقتصاد الحر ارتفعت نسب الفوائد على القروض الزراعية وتم تبني شروط صارمة من طرف البنوك لمنح القروض مما أدى إلى تراجع الاستثمار الزراعي لكن عودة تخصص بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتمويل القطاع الزراعي و تنفيذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية الذي حقق نتائج معتبرة ولكنه لم يستمر وفي سنة 2008 تم إصدار قروض بنكية بأسعار فائدة جد منخفضة ومسح ديون الفلاحين ووضع برنامج للدعم أدى إلى تسجيل نتائج معتبرة .

الكلمات المفتاحية:البنوك التجارية ،القطاع الزراعي،القرض الزراعي، التمويل الزراعي.

Résume:

Le secteur agricole parmi des secteurs sensibles financés par les banques commerciales au début de veiller à ce que la Banque nationale d'Algérie a financé ainsi que d'autres secteurs, et puis déplacé la tâche de la Badr , qui se spécialise dans le financement du secteur agricole, et passa le financement des réformes du secteur agricole, beaucoup pour améliorer la production agricole et assurer la sécurité alimentaire sur au moins, Mais ces réformes n'ont pas atteint les objectifs souhaités et en raison du manque de continuité n'a pas été construites selon une stratégie à long terme et À l'émission de la trésorerie et de prêt droit et le principe d'une économie de hausse des taux d'intérêt sur les prêts agricoles ils augmenté A été adopté de strictes conditions par les banques à accorder des prêts résultant en une baisse de l'investissement agricole et Mais la Banque de retour de spécialité de l'Agriculture et du Développement rural pour financer le secteur agricole Et la mise en œuvre du Plan national de développement agricole, qui a obtenu des résultats considérables, mais ne s'est pas poursuivie En 2008, les prêts bancaires ont été émises à très faibles taux d'intérêt et effacer les dettes des agriculteurs et de développer un programme de soutien abouti à un résultat considérable.

Mots clés :le financement du secteur agricole , les banque commerciaux